الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

النشرة الرسمية

لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

نشرة خاصة-فيروس كوفيد -19-

العدد: الأربعون (40)

السداسي الثا ني لسنة 2020

تمهيـــــد

تعد هذه النشرة وثيقة رسمية، مرجعية، إعلامية وهي دورية تصدر مرتين في السنة باللغتين العربية و الفرنسية تشمل كل النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بقطاع الشؤون الدينية والأوقاف سواء تلك التي نشرت في الجريدة الرسمية، أو التي لم تنشر.

فككل دائرة وزارية، تسعى وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ممثلة في مديرية الدراسات القانونية و التعاون –المديرية الفرعية للوثائق و الأرشيف-، جاهدة بالتعاون مع كل المديريات المركزية الأخرى لجمع كل النصوص الخاصة بالقطاع و تصفيفها و ترتيبها لإصدارها وضمان نشرها الواسع، حتى توضع في متناول جميع منتسبي قطاع الشؤون الدينية و الأوقاف على المستوى المركزي و اللامركزية والمؤسسات ذات الوصاية للاستفادة منها في الأعمال الإدارية اليومية.

كما يتم توزيع هذه النشرة على كافة المصالح الإدارية العمومية للدولة للإطلاع على كل منشوراتنا و إصداراتنا ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

➢ ***<u>ما تميزبه العدد</u>:***

- **مرسوم إصدار التعديل الدستوري**

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ،**يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.** (الصفحة 173).

- **قرار رقم 247** المؤرخ في 12 جمادى الأولى 1442 الموافق 27 ديسمبر 2020 يعدل القرار رقم 40 المؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس 2020 **والمتضمن إنشاء الهيئة العلمية الثقافية ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها**
- **مراسيم تنفيذية تتعلق بتدابير تمديد و تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19) ومكافحته**، ومجموع النصوص اللاحقة بها.

الفهـــرس

السداســي الثاني لسنة 2020

الفصـــل الأول

* المراسيـم الرئاسيـــة

* المراسيم التنفيذيـــة

* القرارت الوزاريـة المشتركـــة

رقم وتاريخ الجريدة الرسمية	طبيعة المرســـوم	رقم الصفحة
الجريدة الرسمية العدد 39 السبت 19 ذو القعدة عام 1441هـ الموافق 11 يوليو سنة 2020م	- **مرسـوم تنفيـذي رقـم 20- 176** مـؤرخ في 14 ذي القعـدة عـام 1441هـ الموافق 6 يوايـو سنة 2020،**يعـدل توزيـع نفقـات ميزانيـة الدولـة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.** -**مرسـوم تنفيـذي رقـم 20- 182** مـؤرخ في 17 ذي القعـدة عـام 1441هـ الموافق 9 يوليـو سنة 2020،**يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.**	15-14 18-16
الجريدة الرسمية العدد 40 السبت 26 ذو القعدة عام 1441هـ الموافق 18 يوليو سنة 2020م	- **مرسـوم رئاسي رقم 20- 184** مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليـو سنة 2020،**يتمم المرسـوم الرئاسي رقم 20-163** المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 **والمتضمن تعيين أعضاءالحكومة.** -**مرسـوم تنفيـذي رقـم 20- 185** مـؤرخ في 24 ذي القعـدة عـام 1441 الموافـق 16 يوليـو سـنة 2020، **يتضـمن تمديـد تـدابير تعزيـز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.** - **مرســوم تنفيــذي** مــؤرخ فـي 15 ذي القعــدة عــام 1441 الموافــق 7 يوليـو سنة 2020، **يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشـؤون الدينية والأوقاف.**	19 22-20 23

الجريدة الرسمية العدد 43 الثلاثاء 7 ذو الحجة عام 1440هـ الموافق 28 يوليو سنة 2020م	-**مرسوم تنفيذي رقم 20-194** مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020،**يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية.**	36-24
الجريدة الرسمية العدد 44 الخميس 9 ذو الحجة عام 1441هـ الموافق 30 يوليو سنة 2020	-**أمر رقم 20-01** مؤرخ في 9ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020،**يعدل ويتمم** الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 **والمتضمن قانون العقوبات.** -**مرسوم تنفيذي رقم 20-199** مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020،**يتعلق بالجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.** -**مرسوم تنفيذي رقم 20- 211**مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020،**يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من أثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19).**	41-37 64-42 66-65
الجريدة الرسمية العدد 45 الأحد 12 ذو الحجة عام 1440هـ الموافق 2 غشت سنة 2020م	-**مرسوم تنفيذي رقم 20-200** مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.** -**قرار** مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19ديسمبر سنة 2019،**يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه.**	68-67 76-69
الجريدة الرسمية العدد 46 الأحد 19 ذو الحجة عام 1441 الموافق 9 غشت سنة 2020	-**مرسوم تنفيذي 20- 225** مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020،**يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) ومكافحته.**	82-77
الجريدة الرسمية العدد 50 الأحد 11 محرم 1442هـ الموافق 30 غشت عام 2020م	-**مرسوم رئاسي** مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1441 الموافق 15غشت سنة 2020، **يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني للحج والعمرة.**	83

الجريدة الرسمية العدد 51 الإثنين 12 محرم عام 1442هـ الموافق 31 غشت سنة 2020م	**-مرسوم رئاسي رقم 20- 237** مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020،**يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)ومكافحته.** **- مرسوم تنفيذي رقم 20- 232** مؤرخ في 3 محرم عام 1442 الموافق 22 غشت سنة 2020، **يعدل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.** **-مرسوم تنفيذي رقم 20-233** مؤرخ في 3 محرم عام 1442 الموافق 22 غشت سنة 2020، **يعدل توزيع نفقات الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.**	86-84 88-87 90-89
الجريدة الرسمية العدد 52 الأربعاء 14 محرم عام 1442هـ الموافق 2 سبتمبر سنة 2020	**-مرسوم تنفيذي رقم 20- 238** مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020،**يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)ومكافحته.** **-مرسوم تنفيذي رقم 20- 238** مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020،**يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل،بصفة استئناثية،بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)ومكافحته.** **-مرسوم تنفيذي رقم 20-240** مؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020،**يحدد مبلغ الأجر المرجعي.**	94-91 97-95 98
الجريدة الرسمية العدد 53 الإثنين 26 محرم عام 1442هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2020م	**-مرسوم رئاسي رقم 20- 249** مؤرخ في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020،**يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.** **-قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020،**يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20-211** المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 **الموافق** 30 يوليو سنة 2020 **الذي يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار فيروس كلورونا (كوفيد-19).**	100-99 103-101
الجريدة الرسمية العدد 54 الإثنين 3 صفرعام 1442هـ الموافق 21سبتمبر سنة 2020م	**-مرسوم رئاسي رقم 20-251** مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، **يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.** **النص المرفق: مشروع تعديل الدستور.**	104

الجريدة الرسمية العدد 55 الإثنين 3 صفر عام 1442هـ الموافق 21 سبتمبر سنة 2020م	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-252** مؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.** **-مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27غشت سنة 2020، **يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	106-105 107
الجريدة الرسمية العدد 56 الأربعاء 5 صفر عام 1442هـ الموافق 23 سبتمبر سنة 2020	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-263** مؤرخ في أول صفر عام 1442 الموافق 19 سبتمبر سنة 2020،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.**	109-108
الجريدة الرسمية العدد 58 الخميس 13 صفر عام 1442هـ 1 اكتوبر سنة 2020م	**-مرسوم رئاسي رقم 20-276** مؤرخ في 12 صفر عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020،**يعدل المرسوم الرئاسي 20-163** المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 **والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.** **-مرسوم تنفيذي رقم 20-277** مؤرخ في 12 صفر عام 1442 الموافق 30سبتمبر سنة 2020،**يتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)**	110 113-111
الجريدة الرسمية العدد 60 الأربعاء 19 صفر عام 1442هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 2020	**-مرسوم تنفيذي رقم 20 -278** مؤرخ في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020، **يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020.**	115-114
الجريدة الرسمية العدد 63 السبت 7 ربيع الأول عام 1442 هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 2020	**- قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1442 الموافق 20 أكتوبر سنة 2020، **يعدل القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 الذي **يحّدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20–211** المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 **والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19)**	117-116
الجريدة الرسمية العدد 65 الأربعاء 18 ربيع الأول عام 1442هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 2020	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-308** مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1442 الموافق 27 أكتوبر سنة 2020، **يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20–277** المؤرخ في 12 صفر عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020 **والمتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد - 19) ومكافحته.**	119-118

	-**مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 23 صفر عام 1442 الموافق 11 أكتوبر سنة 2020،**يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**	120
الجريدة الرسمية العدد 66 الثلاثاء 24 ربيع الأول عام 1442هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2020	-**مرسوم تنفيذي رقم 20–310** مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1442 الموافق 9 نوفمبر سنة 2020، **يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.**	124-121
الجريدة الرسمية العدد 68 الثلاثاء 24 ربيع الأول عام 1442هـ الموافق 10 نوفمبر سنة 2020	**مرسوم تنفيذي رقم 20–314** مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق 16 نوفمبر سنة 2020، **يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد – 19) ومكافحته.**	128-125
الجريدة الرسمية العدد 70 9ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 25 نوفمبر 2020	-**مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 2ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 18نوفمبر سنة 2020، **يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين تموشنت.**	129
الجريدة الرسمية العدد 71 الأربعاء 16 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 2 ديسمبر 2020	-**مرسوم تنفيذي رقم 20- 360** مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق أول ديسمبر سنة 2020، **يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.**	134-130
الجريدة الرسمية العدد 72 الخميس 17ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 3 ديسمبر 2020	-**مرسوم تنفيذي رقم 20–345** مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، **يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها.**	146-135
الجريدة الرسمية العدد 75 الأحد 27 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 13 ديسمبر 2020	-**مرسوم تنفيذي** مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 2020،**يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.**	147
الجريدة الرسمية العدد 76 الخميس 2 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 17 ديسمبر 2020	-**مرسوم تنفيذي رقم 20-315** مؤرخ في6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر 2020،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.** - **مرسوم تنفيذي رقم 20-349** مؤرخ في 10ربيع الثاني عام 1442 الموافق 26 نوفمبر 2020،**يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.**	149-148 151-150

	-مرسوم تنفيذي رقم 20-377 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 16 ديسمبر 2020،**يتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كرورنا (كوفيد- 19) ومكافحته.**	155-152
الجريدة الرسمية العدد 77 الأحد 5 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 20 ديسمبر 2020	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-373** مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 12 ديسمبر 2020،**يتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف.**	167-156
الجريدة الرسمية العدد 78 الأحد 12 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 27 ديسمبر 2020	**-مرسوم تنفيذي رقم 20-392** مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 23 ديسمبر 2020،**يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20-239** المؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ الموافق 31غشت سنة 2020، **الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19).**	169-168
	- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 3 ديسمبر سنة 2020، **يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق(بين الولايات) المتضررين من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19).**	172-170
الجريدة الرسمية العدد82 الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020	**مرسوم إصدار التعديل الدستوري** **-مرسوم رئاسي رقم 20-442** مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ،**يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**	173

الفصـــل الثاني

* القـرارات -المقررات

- **قرارات فتح المساجد**. (عدد القرارت 36)	178-175
-**قرار رقم 179** مؤرخ في 27 صفر 1442هـ الموافق 15 أكتوبر 2020م،يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتشكيلها ومهامها الخاصة بالأسبوع الوطني الثاني والعشرين للقرآن الكريم لعام 1442هـ الموافق سنة 2020م.	181-179
- **قرار رقم 126**مؤرخ في 25محرم عام 1442هـ الموافق 13 سبتمبر 2020م،يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 442 هـ الموافق لسنة 2020.	184-182
-**مقرر 228** مؤرخ في 28ربيع الثاني 1442هـ الموافق 14 ديسمبر 2020،يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع منتوج التكوين المتخصص على المصالح الخارجية بعنوان سنة 2020.	186-185
- **مقرر رقم 2794** مؤرخ في 10 سبتمبر 2020،يتضمن إنشاء هيئة للترجمة.	188-187
- **مقـــرر رقم 110** مؤرخ في: 2020/12/14،يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بتوزيع المنح الإختيارية لعام 2020.	190-189
-**قرار رقم 207** مؤرخ في 21 ربيع الثاني 144هـ الموافق 07ديسمبر2020،يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصّص لسلك الأئمة، رتبة: **إمام مدرس.**	195-191
-**قرار رقم 208** مؤرخ في 21 ربيع الثاني 144هـ الموافق 07ديسمبر2020،يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصّص لسلك الأئمة،رتبة: **أستاذ التعليم القرآني.**	199-196
-**قرار رقم 209** مؤرخ في 21 ربيع الثاني 144هـ الموافق 07ديسمبر2020،يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصّص لسلك الأئمة،رتبة: **مؤذن**	203-200
-**قرار رقم 210** مؤرخ في 21 ربيع الثاني 144هـ الموافق 07ديسمبر2020،يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصّص لسلك الأئمة،رتبة: **قيم**	207-204
-**قرار رقم 247** المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 27 ديسمبر 2020 يعدل القرار رقم 40 المؤرخ في 13 رجب عام 1441هـ الموافق 8 مارس سنة 2020 **والمتضمن إنشاء الهيئة العلمية الثقافية ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها.**	209-208

الفصل الثالث

* القرارات و المقررات الفردية:

* المقررات الفردية :

* مقررات تعيين :

- **مقررات وزارية** تحت رقم **211- 212- 213- 214**، تتضمن تكاليف تسيير مديريات الشؤون الدينية والأوقاف للولايات الأتية: بشار- تلمسان- ميلة- سعيدة.	212-211 214-213 216-215 218-217
- مقررات وزارية تتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة :	
1-مقرر رقم 166 يتضمن تعيين مدير التكوين وتحسين المستوى بالنيابة.	220-219
2-مقرر رقم 169 يتضمن تعيين مدير دراسات بالنيابة.	222-221
3-مقرر 170 يتضمن تعيين نائب مدير الزكاة بالنيابة.	224-223
4-مقرر رقم 217 يتضمن تعيين نائب مديراستثمار الأملاك الوقفية بالنيابة.	226-225
5- مقرر رقم 218 يتضمن تعيين نائب مدير التعاون بالنيابة.	228-227
6-مقرر رقم 220 يتضمن تعيين مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.	230-229
7-مقرر رقم 221 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص.	232-231
8-مقرر رقم 234 يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة بالنيابة.	234-233
-قرارات تتضمن التعيين في منصب عالي:	
1- قرار رقم 68 يتضمن التعيين في منصب رئيس مكتب تسجيل الأملاك الوقفية.	235
2- قرار رقم 69 يتضمن التعيين في منصب رئيس مكتب متابعة جمع الزكاة وتوزيعها.	236
3- قرار رقم 121 يتضمن التعيين في منصب مكلف بالبرامج الإحصائية.	237
-قرارات تتضمن التوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة :	
1- قرار رقم 38 التعيين في رتبة مهندس معماري.	238
2- قرار رقم 39 /41 التعيين في رتبة متصرف.	240-239
3- قرار رقم 43 التعيين في رتبة ملحق رئيسي للإدارة.	241

4- قرار رقم 61 التعيين في رتبة مترجم ترجمان للإدارة.	242
5- قرار رقم 152 التعيين في رتبة متصرف محلل	243
-قرارات تتضمن فتح إمتحان مهني للإلتحاق بالأسلاك التالية:	
قرار رقم 06 - الإلتحاق بسلك المتصرفين،رتبة متصرف رئيسي	246-244
قرار رقم 03 - الإلتحاق بسلك المتصرفين،رتبة متصرف.	249-247
قرار رقم 02- الإلتحاق بسلك مساعدو المتصرفين،رتبة مساعد متصرف.	252-250
قرار رقم 05 - الإلتحاق بسلك المترجمين التراجمة،رتبة مترجم ترجمان رئيسي.	255-253
قرار رقم 01- الإلتحاق بسلك الوثائقيين أمناء المحفوظات،رتبة وثائقي أمين محفوظات رئيسي.	258-256
قرار رقم 19- للإلتحاق بسلك المهندسين المعماريين،رتبةمهندس معماري رئيسي.	261-259
قرار رقم 08- الإلتحاق بسلك الكتاب ،رتبة كاتب مديرية.	264-262
قرار رقم 04- الإلتحاق بسلك ملحقي الإدارة،رتبة ملحق إدارة.	267-265
قرارا رقم 07- الإلتحاق بسلك أعون الإدارة،رتبة عون إدارة رئيسي.	270-268
-قرار رقم 155 يتضمن الترقية عن طريق الإمتحان المهني، رتبة ملحق رئيسي للإدارة.	271
-قرار رقم 191 يتضمن الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقيةالإختيارية،رتبة متصرف محلل.	272
- قرار رقم 192 يتضمن الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الإختيارية،رتبة مرشدة دينية رئيسية	273
- قرار رقم 193 يتضمن الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الإختيارية،رتبة متصرف رئيسي	274
- قرارات تتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات(تحديد كيفيات فتحها)للإلتحاق بالأسلاك التالية:	
1- قرار رقم 14 - الإلتحاق بسلك الكتاب،رتبة كاتب مديرية رئيسي.	278 -275
2-قرار رقم 12- الإلتحاق بسلك ملحقي الإدارة،رتبة ملحق رئيسي الإدارة.	282 -279
3-قرار رقم 13- الإلتحاق بسلك ملحقي الإدارة،رتبة ملحق الإدارة.	286 - 283
-قرار رقم 10 يتضمن فتح إختبار مهني لشغل منصب سائق السيارة من المستوى الأول بالتوقيت الكامل لمدة غير محددة.	289-287
-قرار رقم 11 يتضمن فتح إختبار مهني لشغل منصب حارس بالتوقيت الكامل لمدة غير محددة.	292-290
-قرار رقم 09 يتضمن فتح اختبار مهني للإلتحاق بمنصب شغل عامل مهني من المستوى الثالث بالتوقيت الكامل لمدة غير محددة.	295-293

-قرارات تتضمن فتح امتحانات مهنية لفائدة المديريات الولائية للإلتحاق بالأسلاك التالية:	
1- قرار رقم 18 -للإلتحاق بسلك المفتشين،رتبة مفتش إدارة الأملاك الوقفية.	298-296
2- **قرار رقم 15**- للإلتحاق بسلك المفتشين،رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني.	302-299
3- قرار رقم 16 -للإلتحاق بسلك المفتشين،رتبة مفتش رئيسي.	305-303
4- قرار رقم 17- للإلتحاق بسلك المهندسين المعماريين،رتبة مهندس معماري رئيسي.	309-306
قرارات تتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي:	
-قرار رقم 191 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي –رئيس مكتب-	311-310
-قرار رقم 194 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي –مسؤول الشبكة-	313-312
-قرار رقم 195 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي – رئيس مكتب -	315-314
-قرار رقم 196 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي – رئيس مكتب -	317-316
-قرار رقم 197 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي – ملحق بالديوان -	319-318
-قرار رقم 198 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي – رئيس مكتب -	321-320
-قرار رقم 199 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي – رئيس مكتب -	323-322
قرار رقم 200 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي – رئيس مكتب -	325-324
-قرار رقم 201 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي – رئيس مكتب -	327-326
-قرار رقم 202 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي – رئيس مكتب -	329-328
-قرار رقم 203 مؤرخ في 2020/12/31 متضمن إنهاء في منصب عالي – مكلف ببرامج الترجمة و الترجمة الفورية -	331-330

الفصل الأول
النصوص التشريعية والتنظيمية

الجريدة الرسمية العدد 39 السبت 19 ذوالقعدة عام1441هـ
الموافق 11 يوليو سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20- 176 مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441هـ الموافق 6 يوليو سنة 2020،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 19- 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبرسنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها

في القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـــــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	3.500.000	3.500.000
المجمـوع:.....	**3.500.000**	**3.500.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
دعم الخدمات المنتجة.	3.500.000	3.500.000
المجمـوع:.....	**3.500.000**	**3.500.000**

مرسوم تنفيذي رقم 20- 182 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام1441هـ الموافق 9 يوليو سنة 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01- 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2004 والمتعلق توجيه النقل البري وتنظيمه،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيةعام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)،المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء الفيروس كورونا(كوفيد – 19) ومكافحته،ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرســـم مايـــأتـي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19) ومكافحته،المنصوص عليه في التنظيم المعمول به،لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه،ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 2: تمدد لمدة ثمانية (8) أيام،أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 168 المؤرخ في7 ذي القعدة عام 1441الموافق 29 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه،المتعلقة بتدابير الحجر الجزئي المنزلي،من الساعة الثامنة (8) مساء إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد،المطبقة على ولايات:

أدرار،والشـلف،والأغواط،وام البواقي،وباتنة،وبجاية،وبسكرة،وبشـار،والبليدة،والبويرة،الجزائر، والجلفة،وسطيف،وسيـــدي بلعباس،وعنابة،وقسنطينة،والمدية،والمسيلة،ومعسكر،ورقلـــة، ووهران،وبـرج بوعريريج،وبومـرداس،وتيسمسيلت،والـــوادي،وخنشلة،وسوق أهـراس، وتيبـازة، وغليزان.

غير أنه يمكن الولاة،وبعد موافقة السلطات المختصة،اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية،لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا،أو أكثر،تشهد بؤرللعدوى.

المادة 3: تمنع لمدة ثمانية (8) أيام،حركة المرور،بمافيها السيارات الخاصة،من وإلى الولايات المذكورة في المادة 2أعلاه.

غير أنه يمكن الولاة،إذا اقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الإستثنائية،منح تراخيص للمرور.

لا يخص الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى اعلاه،نقل المستخدمين ونقل السلع.

المادة 4: يعلق نشاط النقل الحضري للأشخاص،العمومي والخاص،خلال العطل الأسبوعية، في الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يتعين على الولاة المختصين إقليميا،اتخاذ جميع تدابير التسخير المطلوبة للإستغلال الأمثل للوسائل المتاحة،طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،لا سيما أحكام المادة 10

من المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.
ويمكنهم،زيادة على ذلك،تسخير أطباء المؤسسات والشركات المتوقفة عن النشاط مقابل تحفيزات مالية،عند الإقتضاء.

المادة 6: يتعين على الولاة أن يشركوا لجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني في عمليات تأطير المواطنين.ولهذا الغرض،يجب عليهم اتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بضمان تنظيمها وتأطيرها وتأدية نشاطاتها طبقا لتوجيهات اللجنة الولائية.

المادة 7: يتعين على الولاة السهر،بالإتصال مع مصالح الصحة والمصالح المعنية،على تعزيز المخزون الدائم لوسائل الكشف والأوكسيجين الطبي،وضمان متابعته يوميا على مستوى ولاياتهم.

المادة 8: يتعين على الولاة اتخاذ كل التدابير التي تسمح بضمان عمليات تطهير الشوارع والأسواق وجميع الفضاءات العمومية،عدة مرات في اليوم.

المادة 9: تؤهل مخابر التحليل البيولوجي الطبي العمومية وكذا تلك التابعة للقطاع الخاص المرخص لها قانونا،بإجراء تحاليل الكشف عن فيروس كورونا (كوفيد- 19).ويجب عليها إعلام السلطة الصحية بنشاطها،والتصريح لها فورا،بالحالات المؤكدة.

المادة 10: يؤسس تأمين خاص،على عاتق الدولة لفائدة جميع الأطباء ومستخدمي الصحة العمومية المعنيين مباشرة بالوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

المادة 11: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19)ومكافحته،المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 12: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 10 يوليو سنة 2020.

المادة 13: تلغى جميع الحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1441الموافق 9 يوليو سنة 2020.

عبدالعزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد40 السبت 26 ذو القعدة عام 1441هـ
الموافق 18 يوليو سنة 2020

مرسوم رئاسي رقم 20- 184 مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1441 هـ الموافق 16 يوليو سنة 2020،يتمم المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية،وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور،لا سيما المادتان 91-6 و 93 (الفقرة الأولى)منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى:تمم أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،كما يأتي:

-إسماعيل مصباح، وزيرا منتديا لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، مكلفا بإصلاح المستشفيات.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1441 الموافق 16 يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 20- 185 مؤرخ في 24 ذي القعدةعام 1441هـ الموافق 16 يوليو سنة 2020، يتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01- 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2004 والمتعلق توجيه النقل البري وتنظيمه،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيةعام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)،المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء الفيروس كورونا(كوفيد – 19) ومكافحته،ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرســـم مايـــأتـي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تمديد أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20- 182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 و المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19) ومكافحته.

المادة 2: يمدد لمدة عشرة (10) أيام،العمل بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه،المتعلقة بتدابير الحج الجزئي، من الساعة الثامنة(8) مساء إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد، المطبقة على ولايات أدرار، والشلف، والأغواط، وام بواقي، و باتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، والجزائر، والجلفة، والسطيف،وسيدي بلعباس، وعنابة، وقسنطينة، والمدية، والمسيلة،ومعسكر، و ورقلة، و وهران، وبرج بوعريريج، وبومرداس، وتيسمسيلت،والوادي،وخنشلة،وسوق أهراس،وتيبازة،وغليزان.

غير أنه يمكن الولاة،وبعد موافقة السلطات المختصة،إتخاذ كل التدابير التي تقضيها الوضعية الصحية لكل ولاية،لا سيما إقرار أو تعديل أوضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا،أو أكثر،تشهد بؤرى للعدوى.

المادة 3: يمدد، لمدة عشرة (10) أيام،العمل بأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بمنع حركة المرور بما فيها السيارات الخاصة،من وإلى الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

غير أنه يمكن الولاة،إذا إقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الإستثنائية،منح تراخيص للمرور.

لا يخص الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه،نقل المستخدمين ونقل السلع.

المادة 4: يمدد إجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص،خلال العطل الأسبوعية في الولايات المذكورة في المادة 2 اعلاه، وكذا التدابيرالأخرى المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 20- 182 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020 والمذكور اعلاه.

المادة 5: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد-19)ومكافحته،المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 18 يوليو سنة 2020.

المادة 7: تلغى جميع الحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1441الموافق 16 يوليو سنة 2020.

عبدالعزيز جراد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1441هـ الموافق 7 يوليو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ذي العقدة عام 1441 الموافق 7 يوليو سنة 2020 يتضمن إنهاء مهـــام **السيـد يوسف مشريـــة** بصفته مفتشا بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

الجريدة الرسمية العدد43 السبت 26 ذو القعدة عام 1441هـ
الموافق 18 يوليو سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20- 194 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441هـ الموافق 25 يوليو سنة 2020 ،يتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و143 الفقرة 2 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،لا سيما المادة 7 منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،لا سيما المادتان 105 و111 منه،

-بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 -308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفياتتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التاديبي المطبق عليهم،لا سيما المادة 15 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014،المتضمن تنظيم التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19- 370 المؤرخفي أول جمادى الآولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90- 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96- 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم و تجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-193 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة المجلس العلى للوظيفة العمومية وتنظبمه وسيره،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17- 322 المؤرخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد الحكام المطبقة على المتربص في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 105 و 111 من الأمر ر قم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يبقى التكوين وتحسين المستوى المنظمان في الخارج خاضعين لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 14-196 المؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 والمذكور أعلاه،

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 2: يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية تنظيم دورات تكوين وتحسين المستوى لفائدة موظفيها والأعوان العموميين من أجل:

- تحسين مؤهلات موظفيها والأعوان العموميين وتحظيرهم للترقية المهنية وممارسة مهام جديدة.
- زيادة مردودية وأداء مصالحها وتحسين نوعية خدمات المصالح العمومية.

المادة 3: يجب أن تندرج دورات التكوين وتحسن المستوى ضمن إطار سياسة التكوين وتحسين المستوى كما حددها المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

المادة 4: تضبط دورات التكوين وتحسين المستوى خصوصا وفق:

- احتياجات القطاعات في مجال التكوين وتحسين المستوى،

- الإعتمادات المالية المتوفرة المخصصة للتكوين وتحسين المستوى،
- المناصب المالية المخصصة للتكوين والمقاعد البيداغوجية الموجهة لتحسين المستوى.

المادة 5: يجب أن تندرج دورات التكوين وتحسين المستوى ضمن إطار سياسةالتسيير التقديري للموارد البشرية من خلال:
-مخططات نسيير الموارد البشرية،
-المخططات القطاعية السنوية والمتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى.

المادة 6: يتكفل الهيكل المركزي للوظيفة العمومية بضمان تجانس دورات التكوين وتحسين المستوى ومطابقتها مع سياسة تكوين وتحسين مستوى الموظفين والأعوان العموميين وكذا متابعة تنفيذها،بالتشاور مع المؤسسات والإدارات العمومية في إطار لجنة وزارية مشتركة للتكوين تحدد اختصاصاتها وتشكيلها وسيرها بموجب نص خاص.

الفصل الثاني
أنواع التكوين وتحسين المستوى وغايتهما
الفرع الأول
دورات التكوين

المادة 7: تتضمن دورات التكوين:

- التكوين المتخصص،
- التكوين التحضيري لشغل منصب،

المادة 8: يُعدُ تكوينا متخصصا كل تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة،قصد التوظيف المباشر في رتبة،أو الترقية إلى رتبة أعلى،وكذا الإدماج في وتبة.

يهدف التكوين المتخصص إلى التمكين من اكتساب المعارف النظرية والتطبيقية الضرورية لممارسة المهام المرتبطة بالرتبة المراد الإنتماء إليها.

المادة 9:يُعدُ تكوينا تحضيريا لشغل منصب،كل تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة قبل ترسيم المتربص أو التعيين في منصب عال أو في منصب متخصص.

يهدف التكوين التحضير لشغل منصب إلى تمكين المتربص والموظف من اكتساب معارف تكميلية تسمح له بممارسة المهام المرتبطة بمنصب الشغل أو بالمنصب العالي المراد شغله.

الفـرع الثانـــي
دورات تحسيـــن المستـــوى

المادة 10: تتضمن دورات تحسين المستوى:
- التكوين أو دراسات التخصص،
- التكوين التحضيري للمسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية،
- تجديد المعارف أو الندوات أو كل الأشكال الأخرى لتحسين المستوى.

المادة 11: يهدف التكوين أو دراسات التخصص إلى تمكين الموظفين والأعوان العموميين من اكتساب مؤهلات جديدة عن طريق تخصص معين بغرض استكمال و/أو تحيين تكويناتهم الأولية.

المادة 12: يهدف تجديد المعارف والندوات وكل شكل آخر لتحسين المستوى إلى تجديد أو تحسين مؤهلات الموظفين والأعوان العموميين أو تكييفهم مع المتطلبات الجديدة للمنصب.

الفصـل الثـــالث
شـــروط الإلتحاق بدورات التكويـــن وتحسين المستـــوى

المادة 14: تحدد شروط الإلتحاق بدورات التكوين وتحسين المستوى:
- بموجب القوانين الأساسية الخاصة أو بموجب النصوص التنظيمية المتضمنة إنشاء وتنظيم مؤسسات التكوين بالنسبة لدورات التكوين،
- بموجب قرار أو مقرر من الوزير أو المسؤول المعني،حسب الحالة،بالنسبة لدورات تحسين المستوى.

المادة 15: لا يمكن أن يفوق الحد الأقصى للموظفين والأعوان العموميين المقبولين في دورة تحسين المستوى نسبة 30% من العدد الحقيقي للسلك او الرتبة أو المنصب المقصود،حسب الحالة.

الفصـل الرابـــع
مدة دورات التكويـــن وتحسين المستـــوى

المادة 16: تحدد مدة دورات التكوين:
- بموجـب القـوانين الأساسـية الخاصـة التي تحكـم الرتـب أو المناصـب العليـا أو المناصـب المتخصصـة المعنيـة أو بموجـب النصـوص التنظيميـة المتضـمنة إنشـاء وتنظـيم مؤسسـات التكوين،وكذا بموجب القرارت المنصوص عليها في المادة 18 أدناه،بالنسبة لدورات التكوين،
- بموجـب قـرار أو مقـرر مـن الهيئـة التي لهـا سـلطة التعيـين المعنيـة، حسـب الحالـة، بالنسـبة لدورات تحسين المستوى.

المادة 17: تنظم دورات تحسين المستوى في شكل دورات طويلة المدى،عندما تفوق مدته ستة (6)أشهر،وتقل عن سنة واحدة او تساويها.
ويكون متوسـط المدى،عنـدما تسـاوي مدتـه أو تفـوق ثلاثـة (3)أشـهر،وتقل عـن سـتة(6)أشـهر أو تساويها.

ويكون قصير المدى،عندماتقل مدته عن ثلاثة (3) أشهر.

الفصـــل الخـــامس
كيفيـــات تنظيم دورات التكويـــن وتحسيـــن المستـــوى
الفـــرع الأول
إطـــــار تنظيم دورات التكويـــن وتحسين المستـــوى

المادة 18: ما لم تنص أحكام على خلاف ذلك في القوانين الأساسية الخاصة أو في النصوص التنظيمية المتضمنة إنشاء وتنظيم مؤسسات التكوين، فإن إطار تنظيم التكوين المتخصص والتكوين التحضيري لشغل منصب يحددكما يأتي:

- بموجـب قـرار مـن السـلطة المكلفـة بالوظيفـة العموميـة، بالنسـبة للرتـب التابعـة للأسـلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- بموجب قرار مشترك بين الوزير المعني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،بالنسبة للرتب أو المناصب العليا أو المناصب المتخصصة التابعة للأسلاك النوعية لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 19: تحدد القرارات المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، على الخصوص، مايأتي:
- الشروط القانونية الأساسية للقبول في مختلف الدورات،
- مدة وشكل الدورة،
- المؤسسة أو المؤسسات التي تضمن التكوين،
- برنامج دورة التكوين،
- كيفيات مراقبة إجراء دورة التكوين،
-طبيعة الزيادات التي يمكن ان يستفيد منها بعض المترشحين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 20: يحدد قرار أو مقرر الوزير او المسؤول المعني،المنصوص عليهما في المادة 14 أعلاه،إطار تنظيم دورات تحسين المستوى،ويوضح على الخصوص ما يأتي:
- شروط ومعايير انتقاء المترشحين،
- مدة وشكل الدورة،
- المؤسسة أو مؤسسات التكوين التي تضمن تحسين المستوى،
- برنامج دورة تحسين المستوى،
-طبيعة الزيادات التي يمكن أن يستفيد منها بعض المترشحين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفـــرع الثانـــي
مخطط التكويـــن وتحسيـــن المستـــوى

المادة 21: تضبط كل مؤسسة أو إدارة عمومية مخططا للتكوين وتحسين المستوى،يمكن أن يكتسي طابعا سنويا او متعدد السنوات.

كما يمكن أن يكتسي مخطط التكوين وتحسين المستوى طابعا قطاعيا أو غير ممركز أو لا مركزيا.

المادة 22: يسهر الوزراء أو مسؤولو المؤسسات العمومية على مطابقة مخططات التكوين وتحسين المستوى التي تعدها إدارتهم المركزية ومصالحهم غير الممركزة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتهم،للأهداف المسطرة في مخطط تسيير الموارد البشرية لقطاعاتهم.

المادة 23: يحدد مخطط التكوين وتحسين التكوين وتحسين المستوى المذكورأعلاه، على الخصوص،ما يأتي:

- نوع دورات التكوين وتحسين المستوى،
- الرتب المعنية بدورات التكوين وتحسين المستوى،
- عدد المناصب المالية المخصصة للتكوين وعدد المقاعد البيداغوجية الموجهة لتحسين المستوى،
- عدد الموظفين او الأعوان العموميين المعنيين بالتكوين أو بتحسين المستوى،
- مدة دورات التكوين وتحسين المستوى،
- المؤسسة أو مؤسسات التكوين التي تضمن دورات التكوين وتحسين المستوى.

المادة 24: يخضع مخطط التكوين وتحسين المستوى للدراسة والمصادقة من لجنة خاصة تنشأ لدى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،وتتشكل من:

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، رئيسا،
- ممثل عن المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية، عضوا،
- ممثل عن وزارة المالية،عضوا.

ويمكن اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه،أن تستعين بأي شخص مؤهل ترى فائدة في إستشارته لتنويرها في أشغالها.

يتمم مخطط التكوين وتحسين المستوى،أو يعدل وفق نفس الأشكال والإجراءات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 25: تقوم السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في نهاية كل سنة مالية، بإجراء تقييم دقيق عن تنفيذ مخططات التكوين وتحسين المستوى في ا لمؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

وبهذا الصدد، تقوم كل دائرة وزارية أو مؤسسة عمومية بإعداد تقرير عن إنجاز العمليات المسجلة في مخططاتها للتكوين وتحسين المستوى، قبل 31 مارس بعنوان السنة المالية الموالية للسنة المعتبرة، وترسله إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثـــالث
فتـــح دورات التكويـــن وتحسين المستـــوى

المادة 26: تفتح دورات التكوين وتحسين المستوى بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية، حسب الحالة.

ويجب أن يحدد القرار أو المقرر المنصوص عليه في الفقرة أعلاه،على الخصوص، مايأتي:
- الرتب المعنية بدورات التكوين وتحسين المستوى،
- عدد المناصب المالية المخصصة أو المقاعد البيداغوجية الموجهة لتحسين المستوى،حسب الحالة،طبقا لمخطط التكوين وتحسين المستوى المصادق عليه،
- مدة الدورات و مكان إجرائها،
- تواريخ فتح واختتام دورات التكوين وتحسين المستوى.

المادة 27: يجب تبليغ نسخة من القرار أو المقرر المذكورين في المادة 26 أعلاه،إلى المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،مرفقة بقائمة اسمية للمترشحين المقبولين،في أجل سبعة(7)أيام عمل،ابتداء من تاريخ توقيعه.

ويجب على المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أن تبدي رأيا في مطابقة القرار أو المقرر المذكورين في الفقرة أعلاه،للتنظيم المعمول به،في أجل أقصاه سبعة(7)أيام عمل،إبتداء من تاريخ استلامهما.وبانقضاء هذا الأجل،يعتبر رأي المطابقة مكتسبا.

غير انه، لا تطبق أحكام هذه المادة على دورات تحسين المستوى قصيرة المدى.

المادة 28: يجب نشر قرار أو مقرر فتح دورة للتكوين وتحسين المستوى في أجل أقصاه سبعة (7)أيام عمل ،إبتداء من تاريخ استلام رأي المطابقة المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، عن طريق الإعلان في موقع الأنترنت،أو،عند الإقتضاء،في أماكن العمل بالمؤسسة أو الإدارة المعنية،أو بكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 29: تعد قائمة المترشحين المقبولين أوغير المقبولين للمشاركة في دورة تكوين أو تحسين المستوى،لجنة خاصة ترأسها السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها، وتتكون من المسؤول المكلف بالتكوين في المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية وعضو منتخب عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الرتبة المعنية.

يجب أن تكون قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في دورات التكوين وتحسين المستوى محل إشهار عن طريق الإلصاق على مستوى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو بكل وسيلة أخرى ملائمة،قبل عشرة (10) أيام عمل،على الأقل،من تاريخ المقرر لبداية دورة التكوين أو تحسين المستوى المعنية.

المادة 31: تعلم المؤسسة أو الإدارة المعنية المترشحين غير المقبولين للمشاركة في دورة تكوين أوتحسين المستوى،بأسباب رفض ترشحهم،ويمكنهم،عند الإقتضاء،تقديم طعن إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها ان تفصل في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل،على الأقل،من التاريخ المقرر لإجراء دورة التكوين أو تحسين المستوى المعنية.

الفـــرع الرابـــع
إجـــراء دورات التكويـــن وتحسين المستـــوى

المادة 32: تتضمن دورات التكوين وتحسين المستوى:

- المؤسسات العمومية التي تتكفل بالتكوين العالي أو مؤسسة أخرى مؤهلة،طبقا للتنظيم المعمول به،بالنسبة للرتب التي يشترط الإلتحاق بها حيازة شهادة تكوين عال،

-المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص أو المهني أو أي مؤسسة أخرى مؤهلة،طبقا للتنظيمالمعمول به،بالنسب للرتب الأخرى.

المادة 33: يمكن تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بشكل متواصل او تناوبي أو عن بعد أو إقامي لدى مؤسسة تكوين مؤهلة.

غير أنه،يجب تنظيم دورات التكوين المتخصص من أجل التوظيف المباشر في رتبة،بشكل متواصل وإقامي لدى مؤسسة تكوين مؤهلة.

المادة 34: بغض النظر عن أحكام المادة 33 أعلاه، يمكن إجراء دورات تحسين المستوى قصيرة المدى في مقر المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو لدى مؤسسة تكوين مؤهلة.

ويمكن إجراؤها بصفة كاملة أو جزئية،خلال أوقات العمل او خارجها،طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفـــرع الخـــامس
تتويـــج دورات التكويـــن وتحسين المستـــوى

المادة 35: تسلم مؤسسة التكوين التي تكفلت بإجراء دورة التكوين أو تحسين المستوى:
- شهادة تكوين للمترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة تكوين،
- شهادة تحسين المستوى،للمترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة تحسين المستوى المتوسطة وطويلة المدى،
- شهادة مشاركة للمترشحين الذين تابعوا دورة تحسين المستوى قصيرة المدى.

المادة 36: يتم بالنسبة للمترشحين الذين تابعوا بنجاح دورة تكوين:
- تعيينهم بصفة متربصين في الرتب المعنية و يوجهون حسب احتياجات المصلحة وبطاقة الرغبات ودرجة استحقاق المعنيين، عندما يتعلق الأمر بالتكوين المتخصص الموجه إلى التوظيف المباشر في رتبة معينة،
- ترقيتهم أو إدماجهم، حسب الحالة،في الرتبة المقصودة،عندما يتعلق الأمر بالتكوين المتخصص قبل الترقية أو الإدماج،
- ترسيمهم في رتبتهم وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، عندما يتعلق الأمر بالتكوين التحضيري قبل ترسيم المتربص،
- تعيينهم في المناصب العليا أو في المناصب المتخصصة ذات الصلة، وفق الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،عندما يتعلق الأمر بالتكوين قبل التعيين في منصب عال أو منصب متخصص.

المادة 37: يتم بالنسبة للمترشحين الذين لم يتابعوا دورات التكوين بنجاح:

فيما يخص التكوين المتخصص الموجه للتوظيف المباشر في رتبة معينة:

- إماقبولهم لإعادة إجراء جزء من دورة التكوين أو كلها،طبقا للأحكام التنظيمية التي تحكم نظام الدراسات في مؤسسة التكوين،
- وإما تعيينهم في الرتبة الأدنى مباشرة، عندما تنص الأحكام التنظيمية المعمول بها، أو نظام الدراسات في مؤسسة التكوين على ذلك،
- وإما إقصاؤهم من قائمة المترشحين المقبولين للتوظيف المباشر في رتبة معينة.

فيما يخص التكوين المتخصص الموجه إلى الترقية أو الإدماج في رتبة معينة:

- إما قبولهم وفقا للأحكام التنظيمية التي تحكم نظام الدراسات لمؤسسة التكوين،
- و إما إعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية،

فيما يخص التكوين التحضيري قبل ترسيم المتربص:

- إما قبولهم لإعادة إجراء جزء من دورة التكوين أو كلها في حالة تمديد فترة التربص،
- وإما إعلان عدم قبولهم للتكوين.

فيما يخص التكوين التحضيري قبل التعيين في منصب عال او منصب متخصص:

- إما قبولهم لإعادة إجراء جزء من دورة التكوين أو كلها،
- وإما إعلان عدم قبولهم للتعيين في المنصب العالي أو المنصب المتخصص المقصود.

الفصل السادس

حقوق و واجبات الموظف في مجال التكوين وتحسين المستوى

الفرع الأول

حقوق الموظف في مجال التكوين وتحسين المستوى

المادة 38: يستفيد الموظف المقبول لمتابعة دورة تكوين أو تحسين المستوى تنظم بشكل متواصل وتساوي مدتها أو تفوق ستة(6)أشهر،من الإنتداب خلال مدة هذه الدورة.

وفي هذه الحالة،يتقاضى من إدارته الأصلية الراتب الرئيسي والتعويضات المرتبطة بالمردودية والنتائج أو الممارسة الفعلية للعمل.

المادة 39: يستفيد الموظف عندما يتابع دورة تحسين المستوى خارج ساعات العمل، من الحماية الإجنماعية في مجال حوادث العمل والأمراض المهنية،وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 40: يمكن الموظفين الذبن تابعوا بنجاح دورة نحسين المستوى،الإستفادة من أحد الإمتيازات الآتية:

- **بالنسبة لدورات تحسين المستوى طويلة المدة:**

- منح درجة إضافية،في حدود ثلاث 3 درجات خلال المسار المهني،
- تخفيض الأقدمية للترقية إلى رتبة أعلى،عن طريق الإمتحان المهني أو عن طريق الإختبار، لمدة تساوي مدة دورة تحسين المستوى.

- **بالنسبة لدورات تحسين المستوى متوسطة المدة:**

- تخفيض الأقدمية لمدة تساوي دورة تحسين المستوى للترقية إلى رتب أعلى عن طريق الإمتحان المهني أو عن طريق الإختيار،وكذا الترقية في الدرجة.

- **بالنسبة لدورات تحسين المستوى قصيرة المدة:**

-أخذ هذه الدورة بعين الإعتبار من أجل تنقيط المعنيين لترقيتهم في الدرجات،وكذا من أجل تعيينهم في المناصب الموافقة لطبيعة دورة تحسين المستوى.

الفـــرع الثـــــاني
واجبــات الموظف في مجال التكويـن وتحسين المستـوى

المادة 41: يخضع المترشحون المقبولون للمشاركة في دورات التكوين أو تحسين المستوى للنظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

المادة 42: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا المجال في التنظيم المعمول به،يلزم كل مترشح تابع دورة تكوين أو تحسين المستوى،بالقيام بخدمة فعلية لدى الإدارة العمومية لمدة ثلاث (3)مرات مدة الدورة المتابعة،في حدود مدة أقصها سبع (7) سنوات.

المادة 43: يلزم كل مستفيد من تكوين أو تحسين المستوى،انقطع بمحض إرادته عن دورة التكوين أو تحسين المستوى، أو لم يلتحق بمنصب تعينه عند نهاية التكوين في أجل شهر(1) دون مبرر مقبول،ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر التعيين أو غادر الإدارة قبل نهاية المدة المحددة في المادة 42 أعلاه،بتسديد كامل المصاريف المترتبة على التكوين أو تحسين المستوى.

الفصـــــل السابـــــع
أحكـــام مختلفـــة وختاميـــة

المادة 44: عندما لا تندرج دورات تكوين أو تحسين المستوى الموظفين والأعوان العموميين ضمن الصلاحيات الرئيسية للمؤسسة العمومية للتكوين، تلزم المؤسسة أو الإدارة المعنية بالمصاريف المترتبة على هذه الدورات.

المادة 45: تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم،عند الحاجة،بموجب تعليمات مشتركة بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 46: تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، ولاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل و المتمم.

المادة 47: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 44 الخميس 9 ذو الحجة عام 1441هـ
الموافق 30 يوليو سنة 2020م

أمر رقم 20-01 مؤرخ في 9ذي الحجة عام 1441هـ الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،لاسيما المادتان 140-7 و 142 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2008 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها،
- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية،
- وبمقتضى القانون رقم 18- 11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،
- وبعد رأي مجلس الدولة،
- وبعد الإستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المادة 2: يتمم الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، بقسم أول مكرر،عنوانه **" الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها "** يشمل المواد 149 و 149مكرر و 149مكرر1 و 149 مكرر 2 و 149 مكرر 3 و 149 مكرر 4 و 149 مكرر 5 و 149 مكرر6 و 149 مكرر 7 و149 مكرر 8 و149 مكرر 9 و149 مكرر 10 و149 مكرر 11 و149 مكرر 12 و149 مكرر 13 و149 مكرر14 وتحرر كما يأتي:

القسم الأول مكرر

"الإهانة والتعدي على المؤسسات الصحية ومستخدميها"

" المادة 149: يعاقب بالحبس من سنتين (2)إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج، كل من أهان أحد مهنيي الصحة بمفهوم القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية،بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بارسال أو تسليم أي شيئ،إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها قصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لهم".

" المادة 149 مكرر: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى800.000دج، كل من يعدى بالعنف أو القوة على أحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية،أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها.

يشكل تعديا،كل فعل عمدي ينطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،من شأنه إحداث الخوف أو الفزع لدى الغير،مهما كانت الوسيلة المستعملة".

"المادة 149 مكرر 1: إذا ترتب على العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار أو ترصد أو مع حمل السلاح،تكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى إثنتي عشرة (12)سنة،والغرامة من 500.000دج إلى 1200.000دج.

وتكون العقوبة الحبس من عشر(10)سنوات إلى عشرين (20)سنة،والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، إذا ارتكبت الأفعال باستعمال السلاح أو ترتب عليها تشويه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادة 148 من هذا القانون،إذا أدى العنف إلى الموت".

"المادة 149 مكرر2: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج،كل من يقوم بتخريب الأملاك المنقولة أو العقارية للهياكل والمؤسسات الصحية.

وتكون العقوبة الحبس من ثلاث(3) سنوات إلى (10) سنوات والغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، إذا أدت الأفعال إلى التوقف الكلي أو الجزئي للهيكل أو المؤسسة الصحية المعنية أو لمصلحة من مصالحخا أو عرقلة سيرها أو إلى سرقة عتادها".

" المادة 149 مكرر3: يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس(5) سنوات، وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج،كل من يقوم بتسجيل مكالمات أو أحاديث أو التقاط أو نشر صور أو فيديوهات أو أخبار أو معلومات على موقع أو شبكة إلكترونية أو في مواقع التواصل الإجتماعي أو بأي وسيلة أخرى،قصد الإضرار أو المساس بالسلامة المعنوية لأحد مهنيي الصحة أو أحد موظفي أو مستخدمي الهياكل والمؤسسات الصحية،أثناء تأدية مهامهم أو بمناسبتها.

وتطبق نفس العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال إضرارا بالمرضى وأسرهم أو بالهياكل والمؤسسات الصحية أو مساسا بالحرمة الواجبة للموتى.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة،إذا تم تحوير الصور أو الفيديوهات أو الأخبار أو المعلومات بشكل مغرض أو تم إلتقاطها خلسة أو في الأماكن غير المفتوحة للجمهور بالهيكل أو المؤسسة الصحية أو إذا تم إخراجها من سياقها".

"المادة 149 مكرر 4: يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج،كل من دخل باستعمال العنف إلى الهياكل أو المؤسسات الصحية.

وتكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج،إذا تم الدخول باستعمالالعنف إلى الاماكن ذات الدخول المنظم".

"المادة 149 مكرر 5: تكون العقوبة الحبس من خمس (5)سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة، والغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج،إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الموارد 149 و149 مكرر1 و149مكرر2 و149مكرر3 و 149 مكرر 4:

- خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو ليولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث،

- قصد النيل من مصداقية الهياكل والمؤسسات الصحية ومهنيتها.

"*المادة 149 مكرر 6*: تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج،إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في المواد 149و149 مكرر و149 مكرر 2 و 149 مكرر 3:

- في إطار جماعة.
- إثر خطة مدبرة،
- بعد الدخول إلى الهياكل أو المؤسسة الصحية باستعمال العنف،
- بحمل السلاح أو استعماله".

"*المادة 149 مكرر 7*: تعد العقوبات المنصوص عليها في المادة 149 مكرر 1 من هذا القانون غير قابلة للتخفيض، على النحو الآتي:

- عشرون(20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة السجن المؤبد،
- ثلثا(3/2) العقوبة المقررة، في كل الحالات الأخرى".

"*المادة 149 مكرر8*: دون الإخلال لاعقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون،يمكن حرمان المحكوم عليه بسبب إرتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من استخدام أي شبكة إلكترونية أو منظومة معلوماتية أو أية وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والإتصال،لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات تسري ابتداء من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه،أو من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس".

" *المادة 149 مكرر 9*: دون المساس بحقوق الغير حسن النية،يحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وبإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن،وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

" *المادة 149 مكرر 10*: يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل،كل من يحرض بأية وسيلة كانت على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذاالقسم".

" *المادة 149 مكرر 11*: يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

" *المادة 149 مكرر 12*:تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القسم في حالة العود".

" *المادة 149 مكرر13*: يمكن أن تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

يمكن أن تحل الدولة أو المؤسسة الصحية المستخدمة محل ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم،للمطالبة بالتعويض".

" *المادة 149 مكرر 14*: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة،وفقا لآحكام هذا القانون".

المادة 3: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 20-199 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 هـ الموافق 25 يوليو سنة 2020، يتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و143 الفقرة 2 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،لا سيما المادة 73 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفياتتعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين واعوان الإدارة المركزية و الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

يرسم ما يـــأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 73 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذاالمرسوم إلى تحديد القواعد التي تخضع لها اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن ولجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

الباب الأول
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
الفصل الأول
التنظيم والتشكيلة

المادة 2: تكون لدى المؤسسات والإدارات العمومية لجان إدارية متساوية الأعضاء، حسب الحالة، لكل رتبة أو مجموعة من الرتب،لكل سلك أو مجموعة من الأسلاك تتساوى مستويات تأهيلها.

ويؤخذ، بعين الإعتبار،في جميع الرتب أوالأسلاك التي تتساوى مستويات تأهيلها،طبيعة المهام لهذه الرتب أو الأسلاك، وتعداداتها،وكذا ضرورة المصلحة وتنظيمها.

المادة 3: عندما لا يسمح عدد الموظفين بتكوين لجان إدارية متساوية الأعضاء لدى المؤسسات والإدارات العمومية المعنية، يمكن وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تكوين لجان مشتركة ما بين عدة مؤسسات أو إدارات عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري.

المادة 4 :يمكن المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها والتي تتوفر على مصالح على المستوى الجهوي و/أو المحلي،تكوين لجان إدارية متساوية الأعضاء،وفقا للكيفيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه،بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة،من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية،بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد القرار أو المقرر، المنصوص عليها في الفقرة السابقة، صلاحيات اللجان المذكورة أعلاه.

المادة 5: تكون اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين لدى المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو لدى السلطة الوصية.

المادة 6: توضع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،حسب الحالة،لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية أو لدى السلط الوصية،عند الإقتضاء.

توضع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المكونة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه،لدى مسؤول المصلحة المعنية.

ترسل نسخة من قرار أو مقرر التكوين، مرفقة بمحاضر العمليات الإنتخابية،إلى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية خلال العشرة(10)أيام التي تلي إمضاءها.

المادة 7: تتضمن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء عددا متساويا من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين وتتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الأعضاء الدائمين.

يحدد عدد الممثلين في اللجان كما يأتي:

- عضوان(2) دائمان وعضوان(2) إضافيان بعنوان الإدارة، وعدد مساو بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد الموظفين لرتبة أو مجموعة من الرتب أو سلك أو مجموعة من الأسلاك يساوي يفوق عشرة (10) ويقل عن واحد وعشرين (21)،
- ثلاث (3) أعضاء دائمين وثلاث (3)أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساو بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد الموظفين لرتبة أو مجموعة من الرتب أو سلك أو مجموعة من الأسلاك يساوي واحدا وعشرين(21) ويقل عن مائة وخمسين(150)

-أربعة(4) أعضاء دائمين وأربعة(4)أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساو بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد الموظفين لرتبة أو مجموعة من الرتب أو سلك أو مجموعة من الأسلاك يساوي مائة وخمسين(150) ويقل عن خمسمائة (500)،

-خمسة(5) أعضاء دائمين وخمسة(5)أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة،وعدد مساو بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين،عندما يكون عدد الموظفين لرتبة او مجموعة من الرتب أو سلك أو مجموعة من الأسلاك يساوي أو يفوق خمسمائة(500).

يقدر تعداد الموظفين الذين يؤخذون في الحسبان لتحديد عدد الممثلين عند التاريخ المحدد لقفل قائمة الناخبين.

عندما يكون تعداد الموظفين لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أقل من عشرة(10)، يتم إلحاق الموظفين المعنيين باللجنة الإدارية الموافقة لرتبة أو لسلك انتمائهم، المنشأة لدى الإدارة الوصية لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لنفس القطاع الوزاري.

المادة 8: تحدد عهدة أعضاء اللجان الإدارية النتساوية الأعضاء بثلاث (3) سنوات.

يمكن بصفة إستثنائية،تقليص مدة العهدة أو تمديدها،لضرورة المصلحة،بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة،من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية المعنية،عند الإقتضاء،بعد أخذ رأي مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،ولا يمكن أن يتجاوز هذا التقليص أو التمديد مدة ستة(6)أشهر.

غير أنه،في حالة ما إذا طرأ تعديل على هيكل رتبة أوسلك،يمكن إنهاء عهدة أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء التابعين لهما،دون اشتراط المدة،بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين أو السلطة الوصية المعنية.

عند تجديد لجنة إدارية متساوية الأعضاء،يباشر الأعضاء الجدد وظائفهم،عند التاريخ الذي تنتهي فيه عهدة الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة 9: إذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء الدائمين في لجنة إدارية متساوية الأعضاء،قبل انتهاء عهدته بسبب الإستقالة أو عطلة طويلة الأمد أو الإحالة على الإستيداع،أو لأي سبب آخر تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها،أو أصبح لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في هذا المرسوم حتى يكون عضوا في اللجنة إدارية متساوية الأعضاء،يعين خلفه الإضافي عضوا دائما،بدلا عنه إلى غاية تجديد اللجنة.

عندما يغير أحد ممثلي الموظفين الدائمين السلك أو الرتبة، يتم استخلافه بعضو إضافي، وفي حالة عدم وجود عضو إضافي،يواصل المعني تمثيل الرتبة التي عين من أجلها إلى غاية تجديد اللجنة.

المادة 10: دون الإخلال بأحكام القوانين الأساسية الخاصة،يعين ممثلو الإدارة الدائمون والإضافيون في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،حسب الحالة،بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية،خلال الخمسة عشر(15)يوما الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

ويعينون من بين موظفي الإدارة المعنية المنتمين إلى رتبة مصنفة في المجموعة « أ " .

إذا كان عدد الموظفين المنتمين إلى رتبة من المجموعة " أ " في نفس الإدارة، غير كاف، يمكن تعيين ممثلي الإدارة من بين الموظفين المنتمين إلى رتبة من المجموعة " ب ".

ينتخب ممثلو الموظفين وفق الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادة 11: يعين الموظف ممثل الإدارة في لجنة إدارية متساوية الأعضاء واحدة، غير انه إذا كان التعداد لا يسمح بذلك، يمكن تعيينه في عدة لجان.

الفصـــل الثـــــاني
الإختصاصـات والسيـــر

المـادة 12:مـع مراعـاة أحكـام القـوانين الأساسـية الخاصـة، يـتم الرجـوع إلى اللجـان الإداريـة المتساوية الأعضاء لإبداء الرأي المطابق المسبق حول المسائل المتعلقة بالحالات الآتية:

- ترسيم المتربص،
- الترقية في الدرجة،
- الترقية في الرتبة عن طريق الإختيار،بعد التسجيل في قائمة التأهيل،
- الإدماج في رتبة الإنتداب،
-النقل الإجباري لضرورة المصلحة،
-العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة،
-إعادة إدماج الموظف المعزول بسبب إهمال المنصب، وفقا للتنظيم المعمول به،

المادة 13: يمكن الرجوع إلى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لإبداء رأي استشاري،خصوصا في المسائل المتعلقة بالحالات الاتية:

- تعديل النسب القانونية المطبقة على مختلف انماط التوظيف،
- مناهج تقييم الموظفين،
- النقطة المرقمة المعترضة عليها من قبل الموظف في إطار تقييمه،
- إحالة الموظف على الإستيداع لأغراض شخصية،
- ترقية الموظف في الرتبة،بطريقة استثنائية،عندما ينص القانون الساسي الخاص الخاضع له على ذلك.

كمـا تـتم استشـارتها في الحركـات الدوريـة لنقـل المـوظفين، المنصـوص عليهـا في القـوانين الأساسية التي يخضعون لها.

المادة 14: ترأس اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء السلطة التي توضع على مستواها أو ممثل عنها في حالـة وقـوع مـانع لـرئيس اللجنـة،تعين السـلطة المعنيـة موظفـا مـن بـين ممثلي الإدارة الدائمين،في ذات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

في حـال وقـوع مـانع لـرئيس اللجنـة،تعين السـلطة المعنيـة موظفـا مـن بـين ممثلي الإدارة الدائمين،في ذات اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

يتولى كتابة اللجنة ممثل عن الإدارة،غير عضو فيها.

المادة 15 : تعد كل لجنة إدارية متساوية الأعضاء نظامها الداخلي،طبقا للنظام الداخلي النموجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تتم الموافقة على النظام الداخلي،حسب الحالة،بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

المادة 16: تجتمع اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء مرتين (2) في السنة على الأقل.

و تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بطلب كتابي من ثلث (3/1)أعضائها الدائمين، على الأقل.

لا يمكن الأعضاء الإضافيين حضور الإجتماعات إلا في حالة استخلاف الأعضاء في حالة غياب مبرر.

المادة 17: يتم إخطاراللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف رئيسها أو بطلب كتابي ممضى من طرف نصف ممثلي الموظفين،على الأقل،أو من طرف الموظفين المعنيين أنفسهم حول جميع المسائل المدرجة ضمن اختصاصاتها.

وتبدي رأيها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

إذا وقع الإنتخاب،فإنه يكون بالإقتراع السري،ويجب أن يشارك فيه كل أعضاء اللجنة.

وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا،ما عدا في حالة الإنضباط التي تكون العقوبة المتخذة تقل مباشرة عن العقوبة المقترحة.

المادة 18: لا يمكن أي عضو في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المتوقع تسجيله في جدول الترقية في الدرجات أو في قائمة التأهيل للترقية إلى رتبة أعلى المشاركة في مداولات اللجنة.

وزيادة على ذلك،لايمكن أحد أعضاء لجنة إدارية متساوية الأعضاء حضور اجتماعها إذا كانت هذه اللجنة بصدد إبداء رأي يخصه بصفة فردية.

المادة 19: لا تصح مداولات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،إلا بحضور ثلاث أرباع (¾) أعضائها،على الأقل.

عند عدم اكتمال هذا النصاب، يستدعي من جديد أعضاء اللجنة خلال أجل ثمانية(8) أيام، ويصبح، عندئذ، اجتماعها إذا حضر نصف عدد أعضائها.

المادة 20: عند نهاية كل إجتماع للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء،يحرر محضر مداولات مفصل،ويمضي من طرف كل الأعضاء الحاضرين،ويسجل في دفتر مرقم ومؤشر من طرف السلطة المعنية.

يجب على أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء إمضاء محضر مداولات،وينبغي تسجيل التحفظات المحتملة لكل عضو.

تسري قرارات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، ابتداء من تاريخ إمضاء محضر الإجتماع،وتبلغ كتابيا للموظف المعني في أجل ثمانية (8)أيام،ايتداء من تاريخ هذا الإجتماع.

المادة 21: يمكن حل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،خصوصا في الحالات الآتية:

- إلغاء أو إعادة تنظيم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،
- عندما يطرأ تعديل على هيكلة السلك أو الرتبة،
- عند حل النقابة أو النقابات الممثلة لدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،
- عندما لا يتمكن الأعضاء المنتخبون ومستخلفوهم من حضور الإجتماعات،لأي سبب كان،
- عند رفض الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة أو رفض الإمضاء على المحاضر المتعلقة بها.

ويتم،عندئذ،تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين (2)حسب الشروط المحددة،بموجب هذا المرسوم.

الفصـــل الثالث

تنظيـــم انتخابات ممثلي الموظفيـــن

المادة 22: ما عدا في حالة حل اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه،تجري انتخابات ممثلي الموظفين،قبل أربعة(4)اشهر على الأكثر وشهرين(2) على الأقل، من تاريخ انتهاء عهدة الأعضاءالحاليين.

يحدد تاريخ الإقتراع من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية،وتنشر قبل هذا التاريخ في أماكن العمل وبأي وسيلة مناسبة أخرى.

المادة 23: يعد ناخبين،بعنوان لجنة إدارية متساوية الأعضاء،الموظفون في وضعية القيام بالخدمة أو الأنتداب، المنتمون إلى الرتبة أو السلك الذي سيتم تمثيله في هذه اللجنة.

يعد ناخبين في إدارتهم الأصلية،الموظفون المتواجدون في وضعية إنتداب،بعنوان اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المؤهلة إزاءهم.

المادة 24: تضبط قائمة الناخبين المدعوين إلى التصويت، بعنوان لجنة متساوية الأعضاء،بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة،من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

يمكن توزيع الناخبين على فروع اقتراع، لتأدية العمليات الإنتخابية.

يجب أن يتم قفل قائمة الناخبين ونشرها قبل عشرين (20) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد للإقتراع.

يرفق عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء يقائمة الناخبين،وتنشر حسب الشروط نفسها.

المادة 25: يجب أن تتضمن القائمة الإنتخابية بالنسبة لكل موظف:

- الإسم واللقب،
- تاريخ التوظيف،
- رتبة الإنتماء،
- الوظيفة، والمصلحة التابع لها.

المادة 26: يمكن أي موظف، لم يدون اسمه في قائمة الناخبين أن يقدم، كتابيا، إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين طلب تسجيل،في اجل ثلاث(3)أيام عمل،ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة.

وتبث السلطة المعنية في الطلبات فورا.

المادة 27: لا تقبل أي مراجعة لقائمة الناخبين،بعد تاريخ الإقفال المحدد في الفقرة 3 من المادة 24أعلاه،إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين بعد هذا التاريخ،يكون ساريا في أقصى حد عشية الإقتراع،يؤدي إلى اكتساب أو فقدان صفة الناخب.

وفي هذه الحالة،يقرر التسجيل أو الشطب،في أجل أقصاه عشية الإقتراع،من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين،إما بمبادرة منها،أو بطلب من المعني،ويبلغ في الحين إلى علم الموظفين عن طريق الإلصاق أو بكل وسيلة اخرى مناسبة،إلا ان هذه النعديلات لا تؤثر على عدد المقاعد المطلوبة شغلها.

المادة 28: يمكن أن يترشح، بعنوان لجنة إدارية متساوية الأعضاء، الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للتسجيل في قائمة الناخبين لهذه اللجنة.

المادة 29: لا يمكن المتربص الترشح للجنة إدارية متساوية الأعضاء،غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتمين إلى الرتبة التي من المقرر ترسيمه فيها.

المادة 30: مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الأساسية الخاصة،يقدم المترشحون لعهدة انتخابية لتمثيل الموظفين على مستوى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،الذين تتوفر فيهم شروط التأهيل، من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا،وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا يمكن كل منظمة نقابية أكثر تمثيلا أن تقدم إلا قائمة مترشحين واحدة بعنوان لجنة إدارية متساوية الأعضاء.

لا يمكن أن يقدم نفس المترشح في عدة قوائم بعنوان نفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 31:يجب أن تحتوي قوائم المترشحين للإنتخابات عددا من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والإضافيين،المطلوب شغلها طبقا لأحكام المادة 7 أعلاه.

المادة 32: يجب إيداع قوائم المترشحين للجان الإدارية المتساوية الأعضاء لدى الإدارة، من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا،قبل (20)يوما،على الأقل،من التاريخ المحدد للإقتراع.

يجب أن يرد في كل قائمة إسم الموظف المترشح مندوب القائمة،المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الإنتخابية.

وبالإضافة إلى ذلك،يجب أن يرفق إيداع كل قائمة للمترشحين بتصريح ترشح ممضى من طرف كل مترشح،وأن يكون محل وصل استلام يسلم إلى الموظف مندوب القائمة.

المادة 33: إذا تبين للإدارة،بعد مراجعة قوائم المترشحين،أن قائمة لا تستوفي الشروط المحددة في أحكام هذا المرسوم،تسلم لمندوب القائمة المعنية،مقررا معللا يقضي بعدم قبولها.

المادة 34: لا يمكن إيداع أي قائمة أو تعديلها بعد التاريخ المحدد لإيداع القوائم،إلا في حالة التعديل المطلوب من طرف الإدارة بعد إجراء المراجعة وفقا لأحكام المادة 33 أعلاه.

في حالة عدم إجراء التعديلات،وإذا تبين أن مترشحا أو عدة مترشحين مسجلين في إحدى القوائم غير قابلين للترشح،تعتبر القائمة المعنية غير مقبولة نهائيا.

يجب أن تتم المراجعة في أجل الثلاثة(3) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع القوائم، ويجب أن يتم التعديل أو التعديلات في أجل خمسة(5)أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول.

لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء أجل الخمسة(5)أيام المحددة أعلاه.

المادة 35: في حالة عدم وجود المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا لدى مؤسسة أو إدارة عمومية، أو في حالة عدم إيداعها الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح أن يقدموا تصريحا بالترشح ممضى من طرفهم،إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

يحدد تاريخ جديد للإقتراع بموجب قرار أو مقرر من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية وينشر في أماكن العمل وبأي وسيلة ملائمة.

تعد السلطة المعنية،بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة،قائمة وحيدة للمترشحين،وفقا لأحكام المادة 31 أعلاه،على الأقل،خلال الخمسة عشر(15) يوما قبل التاريخ المحدد للإقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة المذكورة أعلاه،اسم الموظف المؤهل لتمثيل المترشحين في جميع العمليات الإنتخابية.

المادة 36: تنشر القوائم المعدة حسب الشروط المحددة بموجب هذا الفصل، فورا، في كل أماكن العمل وبأي وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 37: لتأدية العمليات الإنتخابية،يحدث بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة،من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية،مكتب تصويت مركزي لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء يراد تكوينها.

المادة 38: يضم مكتب التصويت المركزي،وعند الإقتضاء،مكاتب التصويت الملحقة،رئيسا وكاتبا،غير مرشحين،تعينهما السلطة التي لها صلاحية التعيين،من بين موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،وكذا الموظفين مندوبي القوائم.

المادة 39:تجري العمليات الإنتخابية علانية في محلات الإدارة المعنية،وخلال أوقات العمل.

ويكون التصويت بالإقتراع السري في ظرف أو بالمراسلة أو عن طريق البريد الإلكتروني،حسب كيفيات تحدد بموجب تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

توضع تحت تصرف الناخب، يوم الإقتراع،أوراق تصويت يتم إعدادها حسب نموذج تحدده الإدارة.

تسلم أوراق التصويت والأظرفة بالعدد الكافي إلى رئيس كل مكتب تصويت مركزي،أو،عند الإقتضاء،مكتب تصويت ملحق.

المادة 40: يختار الناخبون مرشحهم من بين الأسماء الواردة في قائمة أو قوائم المترشحين.

المادة 41: يقوم أعضاء مكتب التصويت المركزي بفرز أصوات الإقتراع.

في حالة إحداث مكتب تصويت ملحق، ترسل جميع الأصوات المحصل عليها في هذا المكتب،في ظرف مغلق من طرف رئيسه إلى مكتب التصويت المركزي.

المادة 42: يحدد مكتب التصويت المركزي:

- العدد الإجمالي للمصوتين،
- العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها،
- عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح،
- العدد الإجمالي للأوراق الملغاة.

المادة 43: لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها عند الفرز.

تعتبر ملغاة،الأصوات المعبر عنها بالأوراق الممزقة أو التي تتضمن أية علامة،وكذا الأظرفة التي تتضمن أية ورقة أو تضم عدة أوراق.

المادة 44: تعد قائمة المترشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين،حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم،في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل لجنة إدارية متساوية الأعضاء.

عندما يتحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس عدد الأصوات،يتم اعتماد الأقدمية في الرتبة والأقدمية العامة للفصل بينهم.

المادة 45: يُعدُ مكتب التصويت المركزي محضرا عن العمليات الإنتخابية،ويرسل، في الحال،إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية،التي تؤكد نتائج الإنتخابات وتعلن بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة،قائمة المترشحين المصرح بانتخابهم دائمين وإضافيين، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

تنشر القائمة المذكورة أعلاه،في أماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 46 : عندما يكون عدد المصوتين خلال الإقتراع الأول أقل من نصف عدد الناخبين يعد محضر قصور لهذا الغرض،ويتم،عندئذ،إجراء دور ثان للإنتخابات.

ينظم الدور الثاني للإنتخابات،حسب الشروط المحددة بالنسبة للحالة المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه،في أجل لا يتعدى خمسة وثلاثين (35) يوما، ابتداء من تاريخ أول اقتراع.

وتصبح،حينئذ، الإنتخابات مهما يكن عدد المصوتين.

الباب الثاني
لجان الطعن
الفصل الأول
التنظيم والتشكيلة

المادة 47 : تكون لجان الطعن،لدى كل وزير أو وال وكذا لدى أي مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات والإدارات العمومية لكل مجموعة أسلاك موظفين تتساوى مستويات تأهيلهم (أ،ب،ج،أو د) كما هو منصوص عليه في المادة من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكو أعلاه.

غير أنه، يمكن تكوين لجنة طعن مشتركة بين عدة مجموعات من أسلاك الموظفين، عندما لا تسمح التعدادات، بتكوين لجنة خاصة بكل مجموعة.

المادة 48 : تُكون لجان الطعن،حسب الحالة،بموجب قرار أو مقرر من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية،

ترسل نسخة من قرار أو مقرر التكوين،مرفقة بمحاضر العمليات الإنتخابية،إلى مصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل عشرة(10) أيام التي تلي إمضاءها.

المادة 49 : تتكون لجات الطعن من سبعة (7)أعضاء دائمين من ممثلي الإدارة وسبعة (7)أعضاء دائمين من ممثلي الموظفين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الأعضاء الدائمين.

المادة 50 : يراعى،عند تكوين لجنة الطعن لدى الوالي،تمثيل عدة أسلاك من الموظفين، ولا يمكن تكوينها من ممثلين مرسمين لسلك واحد.

المادة 51: تحدد عهدة أعضاء لجان الطعن بثلاث (3)سنوات.

يمكن تقليص أو تمديد مدة العهدة، استثنائيا، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى و2 من المادة 8 أعلاه.

عند تجديد لجان الطعن،يباشر الأعضاء الجدد مهامهم ابتداء من تاريخ انتهاء عهدة الأعضاء الذين يخلفونهم.

غير أنه، يمكن عضوا ممثلا من الموظفين في لجنة الطعن،أن يحتفظ بعضويته في هذه اللجنة إلى غاية نهاية العهدة،ولو انتهت عهدته في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 52 : إذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء الدائمين في لجنة طعن قبل انقضاء عهدته،لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 9 اعلاه،تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها،يعين مكانه خلفه الإضافي عضوا دائما إلى غاية تجديد هذه اللجنة.

المادة 53: يعين ممثلو الإدارة الدائمون والإضافيون في لجان الطعن،حسب الحالة،بموجب قرار من الوزير أو الوالي،أو بمقرر من المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية،في أجل الخمسة عشر(15) يوما الموالية لإعلان نتائج إنتخابات ممثلي الموظفين.

يعين ممثلو الإدارة في لجان الطعن من بين الموظفين المنتمين إلى الفوج (أ) والمؤهلين لمعالجة المسائل التي تندرج ضمن اختصاصات لجان الطعن.

ينتخب ممثلو الموظفين طبقا لأحكام هذا المرسوم.

الفصـــــل الثـــــاني
الصلاحيـــــات والسيـــــر

المادة 54 : تكلف لجان الطعن بالبث في طعون الموظفين ،المتعلقة بالقرارت المتضمنة عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة،الصادرة عن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء والمرفوعة في أجل أقصاه شهر(1) واحد ابتداء من تاريخ الإخطار بالقرار التأديبي.

يترتب على الطعن المرفوع في الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، أثر تعليق العقوبة الصادرة.

المادة 55 : يتعين على لجنة الطعن أن تصدر قرارها برأي معلل في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما،ابتداء من تاريخ إخطارها،قصد إلغاء أو تثبيت أو تعديل القرارات المتضمنة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

يسري قرار لجنة الطعن ابتداء من تاريخ إجتماعها.

إذا لم تجتمع لجنة الطعن أو لم تبد رأيها في الأجل المحدد في الفقرة الأولى أعلاه،لسبب ما،يمكن إنهاء حالة النوقيف المحتمل للموظف وفي هذه الحالة،يعاد إدماج الموظف في وظيفته ويسترجع كامل حقوقه وتبقى العقوبة المسلطة عليه موقوفة حتى تصدر لجنة الطعن قرارها في قضيته.

غير أنه، لا يمكن استرجاع الجزء الذي خصم من راتبه إلا بعد صدور قرار لجنة الطعن.

المادة 56 : تختص لجان الطعن المكونة لدى الوزراء أو المسؤولين المؤهلين لبعض المؤسسات و الإدارات العمومية،بالنظر في الطعون المرفوعة من طرف الموظفين التابعين للإدارات المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها.

المادة 57 : تختص لجان الطعن المكونة لدى الولاة، بالنظر في الطعون المقدمة من طرف موظفي المصالح غير الممركزة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية التي هي تحت وصايا قطاع وزاري متواجد على مستوى الولايات.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى أعلاه،يخضع الموظفون المنتمون لأسلاك الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين،لإختصاص لجنة الطعن المكونة لدى الوزير المعني.

المادة 58 : ترأس لجنة الطعن السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثلها المعين لهذا الغرض.

يتولى الكتابة ممثل عن الإدارة لا يكون عضوا في لجنة الطعن.

المادة 59: تعد كل لجنة طعن نظامها الداخلي طبقا للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تتم الموافقة على النظام الداخلي بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة،من قبل الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية.

المادة 60: تجتمع لجان الطعن، بناء على استدعاء من رئيسها، وتبدي رأيها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

إذا تم اللجوء إلى التصويت، يكون هذا التصويت بالإقتراع السري، ويجب أن يشارك فيه جميع أعضاء اللجنة، وفي حالة تساوي عدد الأصوات،يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يمكن الأعضاء الإضافيين حضور الإجتماعات إلا عند استخلاف الأعضاء الدائمين في حالة حدوث مانع مبرر.

المادة 61: لا يمكن عضوا في لجنة الطعن حضور الإجتماع،إذا كانت هذه اللجنة بصدد إبداء رأي في مسألة تخصه بصفة فردية.

المادة 62: لا تصح مداولات لجان الطعن إلا بحضور ثلاثة أرباع (¾) أعضائها، على الأقل.

عند عدم اكتمال هذا النصاب، يستدعى من جديد أعضاء اللجنة، في أجل ثمانية (8)أيام ويصح، عندئذ، اجتماعها إذا حضر نصف أعضائها.

المادة 63 : يحرر عند نهاية كل إجتماع للجنة الطعن محضر مداولات ويمضي من طرف كل الأعضاء الحاضرين ويسجل في دفتر مرقم ومؤشر عليه.

المادة 64 : يمكن حل لجنة الطعن،بعد رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة ،من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية،خصوصا في الحلات الآتية:

- إلغاء أو إعادة تنظيم المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،
- حل النقابة أو النقابات الممثلة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،
- عندما لا يتمكن الأعضاء المنتخبون ومستخلفوهم من حضور الإجتماعات،لأي سبب كان، أو عند رفض الأعضاء حضور اجتماعات اللجنة أو رفض إمضاء محاضرها.

ويتم، عندئذ، تكوين لجنة جديدة في أجل شهرين(2)حسب الشروط المحددة بموجب هذا المرسوم.

الفصـــل الثـــالث
تنظيــم انتخـــابات ممثلي الموظفيـــن

المادة 65: ما عدا في حالة لجنة الطعن المنصوص عليها في المادة 64 أعلاه، تجري انتخابات ممثلي الموظفين في أجل شهرين (2)على الأقل،قبل تاريخ انتهاء عضوية الأعضاء الحاليين.

يحدد تاريخ الإقتراع بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات او الإدارات العمومية المعنية، وينشر في اماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 66: يعد ناخبين في لجنة الطعن، ممثلو الموظفين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

المادة 67 : تضبط قائمة الناخبين في لجان الطعن بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة، من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية،وتنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة،قبل عشرين(20) يوما،على الأقل من التاريخ المحدد للإقتراع.

يمكن توزيع الناخبين المعنيين على فروع اقتراع.

يجب أن تتضمن قائمة الناخبين، زيادة على العناصر الواردة في المادة 25 أعلاه، تسمية الإدارة التي ينتمي إليها الموظف المعني.

المادة 68: يمكن كل ممثل للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية،لم يرد إسمه في قائمة الناخبين،أن يقدم طلبا كتابيا للتسجيل حسب الحالة،للوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية،خلال أجل ثلاثة(3)أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة.

وتبث السلطة المعنية في الطلبات الواردة إليها فورا.

المادة 69: يمكن أن يترشح بعنوان لجنة طعن، ممثلو الموظفين المنتخبين بصفة دائمين، في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

يمكن الموظفين المستوفين شروط الترشح أن يقدموا تصريحا بالترشح ممضى من طرفهم إلى السلطة المؤهلة.

المادة 70: تعد قائمة المترشحين للجان الطعن بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة،من وزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية وتنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة أخرى ملائمة قبل خمسة عشر(15) يوما،على الأقل،من التاريخ المحدد للإقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة سالفة الذكر عددا من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والمستخلفين، المطلوب شغلها، وفقا لأحكام المادة 49 أعلاه،

تتم الإشارة في القائمة المذكورة أعلاه إلى سلك وإدارة انتماء المترشح.

المادة 71: لتأدية العمليات الإنتخابية،يحدث بموجب قرار او مقرر،حسب الحالة،من الوزير أو الوالي أو المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية المعنية،مكتب تصويت مركزي لكل لجنة يراد تكوينها.

يمكن إحداث مكاتب التصويت ملحقة على مستوى فروع الإقتراع المذكورة في المادة 67 أعلاه.

تتضمن تشكيلة مكتب التصويت المركزي،وعند الإقتضاء،مكاتب التصويت الملحقة،رئيسا وكاتبا معينين من قبل السلطة المؤهلة.

المادة 72 : تنظم العمليات الإنتخابية وفرز أصوات الإقتراع حسب نفس الكيفيات المنصوص عليها في المواد 39 إلى 43 أعلاه.

المادة 73 : يتم إعداد قائمة المترشحين المنتخبين الدائمين والإضافيين من طرف المكتب حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل واحد منهم مع مراعاة الحكام المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

عندما يتحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس عدد الأصوات،يتم اعتماد الأقدمية في الرتبة أو الأقدمية العامة في الفصل بينهم.

المادة 74 : يحرر محضر العمليات الإنتخابية من طرف مكتب التصويت المركزي و يرسل فورا،حسب الحالة إلى الوزير او الوالي او المسؤول المؤهل لبعض المؤسسات او الإدارات العمومية المعنية،الذي يؤكد نتائج الإنتخابات ويعلن بموجب قرار او مقرر،قائمة المترشحين المصرح بانتخابهم دائمين و إضافيين في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها.

يجب أن تنشر القائمة المذكورة أعلاه، في أماكن العمل للمؤسسات والإدارات العمومية المعنية،وبكل وسيلة أخرى ملائمة.

المادة 75 : عندما يكون عدد المصوتين في الإقتراع الأول أقل من نصف عدد الناخبين،يحرر محضر قصور بذلك ويتم،عندئذ،إجراء دور ثاني للإنتخابات.

ينظم الدور الثاني للإنتخابات في أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ أول اقتراع.

وتصح،حينئذ،الإنتخابات،مهما يكن عدد المصوتين.

الباب الثالث
اللجان التقنية
الفصل الأول
التنظيم والتشكيلة

المادة 76: تكون لدى المؤسسات أو الإدارات العمومية لجان تقنية.

غير أنه،يمكن المؤسسات والإدارات العمومية ذات التسيير المركزي للمسار المهني لموظفيها والتي تتوفر على مصالح على المستوى الجهوي و/أو المحلي،تكوين لجان تقنية لدى هذه المصالح على المصالح،إذا اقتضت ذلك الشروط العامة للعمل،وإذا سمحت التعدادات ذا بذلك.

المادة 77: يمكن تكوين لجنة تقنية مشتركة بين عدة مؤسسات أو إدارات عمومية عندما تكون تابعة لنفس الدائرة الوزارية أو متواجدة في نفس المقر الإداري.

المادة 78: تُكون اللجان التقنية، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

عندما تكون لجنة تقنية مشتركة بين عدة مؤسسات وإدارات عمومية،طبقا لأحكام المادة 77أعلاه،تُكون هذه اللجنة،حسب الحالة بموجب قرار أو مقرر من السلطة الوصية المعنية، أو بموجب قرار أو مقرر مشترك بين السلطات التي لها صلاحية التعيين في المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

يحدد القرار أو المقرر المشترك،المنصوص عليه في الفقرة أعلاه،السلطة التي توضع على مستواها هذه اللجنة التقنية،والتي تلزم بضمان تسييرها.

ترسل نسخة من قرار أو مقرر التكوين،مرفقة بمحاضر العمليات الإنتخابية لمصالح السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،في أجل العشرة(10)أيام التي تلي إمضاءها.

المادة 79: تتضمن اللجان التقنية عددا متساويا من ممثلي الإدارة والممثلين المنتخبين للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

وتتشكل من أعضاء دائمين وأعضاء إضافيين يتساوون في العدد مع الأعضاء الدائمين.

المادة 80: يحدد عدد أعضاء ممثلي الموظفين وممثلي الموظفين المنتخبين لدى اللجان التقنية،كما يأتي:

-عضوان (2)دائمان وعضوان(2)إضافيان بعنوان الإدارة وعدد مساو بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يقل عن مائة(100)،

- ثلاثة (3) أعضاء دائمين وثلاثة(3) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساو بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق مائة(100) ويقل عن خمسمائة (500)،

- أربعة(4) أعضاء دائمين وأربعة(4) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة،وعدد مساو بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين،عندما يكون عدد موظفي المؤسسة او الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق خمسمائة(500)ويقل عن ألف(1000) ،

-خمسة(5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساو بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق ألفا(1000).

المادة 81: تحدد مدة عهدة أعضاء اللجان التقنية بثلاث (3) سنوات.

يمكن، بصفة استثنائية، تقليص أو تمديد العهدة حسب الشروط المحددة في الفقرة الأولى والثانية من المادة 8 أعلاه،

عند تجديد اللجنة التقنية، يباشر الأعضاء الجدد مهامهم عند تاريخ انتهاء عهدة الأعضاء الذين يخلفونها.

المادة 82: إذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء الدائمين في لجنة تقنية، قبل انقضاء عهدته،لأحد الأسباب المذكورة في المادة 9 أعلاه،تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها،ويعين مكانه مستخلفه عضوا دائما إلى غاية تجديد هذه اللجنة.

المادة 83: يعين ممثلو الإدارة الدائمون والإضافيون في اللجان التقنية بموجب قرار أو مقرر من طرف السلطة التي لها سلطة التعيين المعنية،خلال الخمسة عشر(15)يوما الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

ينتخب ممثلو الموظفين في اللجان التقنية وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 84: يعين الأعضاء ممثلو الإدارة في اللجان التقنية من بين موظفي المؤسسات والإدارات العمومية المعنية المنتمين، على الأقل، إلى رتبة من المجموعة " أ" الذين يثبتون مؤهلات أكيدة لدراسة المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات اللجان التقنية.

يكون مسؤول تسيير الوسائل عضوا من أعضاء الإدارة.

الفصل الثاني
الصلاحيات والسير

المادة 85: طبقا لأحكام المادة 70 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه،تضطلع اللجان التقنية بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية التي تؤسس لديها.

وبهذه الصفة، تستشار على وجه الخصوص:

في مجال ظروف العمل:

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،
- المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل،
- تنظيم وسير المصالح،لا سيما فيما يخص كل تدبير يتعلق بتحديث مناهج وتقنيات العمل وتأثيرها على الموظفين.

في مجال النظافة والأمن:

- المسائل المتعلقة بالتدابير العامة للأمن في أماكن العمل،
- المسائل المتعلقة بالنظافة،لا سيما كل التدابير المتعلقة بنظافة المباني وتوابعها،
- الإعلام والتحسيس في مجال النظافة والأمن.

المادة 86: تتلقى اللجان التقنية من المؤسسات والإدارات العمومية التي تم تنصيبها لديها،حصيلة سنويةعن حالة تطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها،وتناقش اللجان التقنية هذه الحصيلة.

المادة 87 : عندما تؤسس لجنة تقنية مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية تابعة لنفس الدائرة الوزارية،فإن هذه اللجنة تكون مختصة بدراسة كل المسائل التي تخص الدائرة الوزارية المعنية.

عند تأسيس لجنة تقنية مشتركة، طبقا لأحكام المادة 77 أعلاه، وإذا كانت المسألة مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية متواجدة في نفس المقر الإداري،تختص هذه اللجنة وحدها بدراسة المسائل التي تهم هذه المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 88: تُرأس اللجان التقنية من طرف السلطة التي توضع على مستواها أو ممثلها الذي يختار من بين الأعضاء ممثلي الإدارة،ويتولى الكتابة موظف يعين من قبل الإدارة.

المادة 89: تُعد كل لجنة تقنية نظامها الداخلي طبقا للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد النظام الداخلي سير اللجنة التقنية ويوافق عليه، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

المادة 90: يمكن حل لجنة تقنية، بموجب قرار أو مقرر، حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية، خصوصا في الحالات المذكورة في المادة 64 أعلاه.

ويتم،عندئذ،تشكيل لجنة تقنية جديدة في اجل شهرين (2)حسب الشروط المحددة بوجب هذا المرسوم.

الفصـــل الثـــالث
تنظيم انتخابات ممثلي الموظفين

المادة 91: يجب وضع اللجان التقنية في أجل شهرين(2)، بعد انتخابات أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

ما عدا في حالة حل لجنة تقنية منصوص عليها في المادة 90 أعلاه، تجري انتخابات تجديد عضوية ممثلي الموظفين في اللجان التقنية قبل شهرين (2)، على الأقل، من انتهاء عهدة عضوية الأعضاء الحاليين.

يحدد تاريخ الإقتراع من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية،وينشر في أماكن العمل وبكل وسيلة ملائمة.

المادة 92: يعد ناخبين في لجنة تقنية، ممثلو الموظفين المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

المادة 93: تعد قائمة الناخبين في لجنة تقنية،بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة،من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية،وتنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة ملائمة،قبل عشرين (20) يوما على الأقل،من التاريخ المحدد للإقتراع.

يمكن توزيع الناخبين المعنيين على فروع اقتراع.

المادة 94: يمكن كل ممثل للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية لم يرد اسمهفي قائمة الناخبين،أنيقدم طلبا كتابيا للتسجيل إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية،خلال أجل ثلاثة (3)أيام عمل،ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة.

وتبث السلطة المعنية في الطلبات الواردة إليها فورا.

المادة 95 : يمكن أن يترشح بعنوان لجنة تقنية،ممثلو الموظفين الذين تم انتخابهم بصفة دائمين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

يمكن الموظفين المستوفين شروط الترشح أن يقدموا تصريحا بالترشح بذلك ممضى من طرفهم إلى السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

المادة 96: تعد قائمة المترشحين للجان التقنية بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة، من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية،وتنشر في أماكن العمل وبكل وسيلة ملائمة قبل خمسة عشر(15) يوما،على الأقل،من التاريخ المحدد للإقتراع.

يجب أن تتضمن القائمة سالفة الذكر عددا من الأسماء يساوي عدد مقاعد الممثلين الدائمين والمستخلفين المطلوب شغلها، وفقا لأحكام المادة 80 أعلاه.

المادة 97: لتأدية العمليات الإنتخابية،يحدث بموجب قرار أو مقرر،حسب الحالة،من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية مكتب تصويت مركزي لكل لجنة تقنية يراد تكوينها.

كما يمكن،تكوين مكاتب تصويت ملحقة على مستوى فروع الإقتراع المنصوص عليها في المادة 93 اعلاه.

تتضمن تشكيلة مكتب التصويت المركزي،وعند الإقتضاء،مراكز التصويت الملحقة رئيسا وكاتبا معنيين من طرف السلطة المعنية.

المادة 98: تنظم العمليات الإنتخابية للإقتراع وكذا كيفيات الإعلان عن النتائج، حسب نفس الأشكال المنصوص عليها في المواد 39 إلى 45 أعلاه.

المادة 99: عندما يكون عدد الناخبين في الإقتراع الأول أقل من النصف،يتم تنظيم دور ثان للإنتخابات حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

الباب الرابع
أحكام انتقالية ونهائية

المادة 100: يجب على المؤسسات والإدارات العمومية أن توفر لهيئات المشاركة والطعن كل الوثائق والمستندات اللازمة لممارسة مهامها.

يجب على اعضاء هيئات المشاركة والطعن وكذا كاتب الجلسة،الإلتزام باحترام السر المهني،بخصوص جميع الوقائع والوثائق التي اطلعوا عليها بحكم صفتهم.

المادة 101: لا يترتب على صفة العضوية في إحدى هيئات المشاركة والطعن، الحق في أي راتب،غير انه يمكن دفع مصاريف النقل والإقامة إلى المعنيين،حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 102: تبقى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن التي لم تنتهي عهدتها عند تاريخ نشر هذا المرسوم، سارية إلى غاية انقضاء عهدتها.

المادة 103: تحدد تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،عند الحاجة،كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 104: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم،لاسيما منها أحكام المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، والمرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء.

المادة 105: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20 – 211 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 هـ الموافق 30 يوليو سنة 2020،يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19)

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 –01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

-وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء الفيروس كورونا(كوفيد – 19) ومكافحته،ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19).

المادة 2: تحدد المساعدة المالية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمبلغ ثلاثين ألف (30.000) دينار في الشهر.

وتدفع لمدة ثلاثة(3)أشهر، تعويضا عن الخسائر المرتبطة بفترة الحجر الصحي.

المادة 3: تمنح المساعدة المالة المذكورة،على أساس تقييم دقيق لوضعية كل فئة مهنية خلال الأشهر الأربعة(4) الماضية.

المادة 4: لا تخضع المساعدة المالية للضريبة و لا لإشتراكات الضمان الإجتماعي.

المادة 5: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والجماعات المحلية،والمالية،والتجارة،والعمل.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 45 الأحد 12 ذو الحجة عام1441هـ
الموافق 2 غشت سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20- 200 مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441هـ الموافق 25 يوليو سنة 2020،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 19- 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبرسنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

-وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ي القعدة عام1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وعشرون مليارا وستمائة وسبعة وأربعون مليون دينار (24.647.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المـادة 2: يخصـص لميزانيـة سـنة 2020 اعتمـاد دفـع قـدره خمسـة وأربعـون مليـون دينـار (45.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة وعشرون مليارا وستمائة وسبعة وأربعون مليون دينـار (24.647.000.000دج) يقيـدان فـي النفقـات ذات الطـابع النهـائي(المنصـوص عليهـا في القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـــــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	45.000	24.647.000
المجمـوع:.....	**45.000**	**24.647.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
دعم الحصول على السكن.	45.000	24.647.000
المجمـوع:.....	**45.000**	**24.647.000**

مصـــالح الوزيـــــر الأول

قرار مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1441 هـ الموافق 19 ديسمبر سنة 2019، يحدد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه.

إن الوزير الأول،

-بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم رقم 66 – 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل، والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم رقم 90 -149 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1410 الموافق 26 مايو سنة 1990 والمتضمن إنشاء جامعة التكوين المتواصل وتنظيمها وعملها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 450 المؤرخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994،الذي يحدد قواعد إنشاء مراكز وطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم وتنظيم هذه المراكز وعملها،المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 220 المؤرخ في 11 رجب عام 1429 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتكوين في الإعلام الآلي إلى مدرسة خارج الجامعة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 222 المؤرخ في 11رجب عام 1433 الموافق 14 يوليو سنة 2008 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء إلى مدرسة خارج الجامعة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -80 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فبراير سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته وتغيير تسميته ليصبح الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 – 125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14- 140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2004 الذي يحدد القانون الأساسي النموذج لمراكز التكوين المهني والتمهين.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في5 رمضان عام 1435 الموافق3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16 – 176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا.

يقـــرر ما يأتـــي:

المـادة الأولى: تطبيقـا لأحكـام المـواد 18 و 26 مكـرر2 و30 و40 و 55و 57و60 و 115مكـرر 3 و 121و 127و150مكـرر3 و 160و 166و 180و191 مكـرر3 و 217 و220 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 08- 04 المـؤرخ في 11 محـرم عـام 1429 الموافـق 19 ينـاير سـنة 2008،المعـدل والمـتمم والمذكور أعلاه،يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين قبل الترقية إلى بعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ومدته ومحتوى برامجه،حسب مايأتي:

*** سلك المتصرفين:**

- رتبة متصرف.

*** سلك مساعدي المتصرفين:**

- رتبة مساعد متصرف.

*** سلك ملحقي الإدارة:**

- رتبة ملحق الإدارة.

*** سلك أعوان الإدارة:**

-رتبة عون إدارة.

*** سلك الكتاب الإداريين:**

- رتبة كاتب مديرية.
- رتبة كاتب مديرية رئيسي.

*** سلك المحاسبين الإداريين:**

- رتبة محاسب إداري.
- رتبة محاسب إداري رئيسي.

* **سلك مساعدي المهندسين في الإعلام الآلي:**

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1.

* **سلك التقنيين في الإعلام الآلي:**

- رتبة تقني سام.

* **سلك المعاونين التقنيين في الإعلام الآلي:**

- رتبة معاون تقني.

* **سلك مساعدي المهندسين في الإحصائيات:**

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1.

* **سلك التقنيين في الإحصائيات:**

- رتبة تقني سام.

* **سلك المعاونين التقنيين في الإحصائيات:**

- رتبة معاون تقني.

* **سلك الوثائقيين أمناء المحفوظات:**

- رتبة وثائقي أمين محفوظات.

* **سلك المساعدين الوثائقيين أمناء المحفوظات:**

- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات.
- رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي.

* **سلك مساعدي المهندسين في المخبر والصيانة:**

- رتبة مساعد مهندس مستوى 1.

* **سلك التقنيين في المخبر والصيانة:**

- رتبة تقني سام.

* **سلك المعاونين التقنيين في المخبر والصيانة:**

- رتبة معاون تقني.

المادة 2: يتم الإلتحاق بالتكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه،بعد النجاح في الإمتحان المهني أو القبول على سبيل الإختيار،عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل،وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه،بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين،يحدد فيه على الخصوص،مايأتي:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين،المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية والمخطط القطاعي السنوي او المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معارف الموظفين والأعوان المتعاقدين المصادق عليهما بعنوا ن السنة المعتبرة،طبقا للإجراءات المعمول بها،
- مدة التكوين،
- تاريخ بداية التكوين،
- نمط التكوين (متواصل او تناوبي)،
- المؤسسة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين حسب نمط الترقية.

المادة 4 : تبلغ نسخة من القرار أو المقرر،المذكورين في المادة 3 أعلاه،للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،في أجل عشرة (10)أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 5: يجب على المصالح المعنية للوظيفة العمومية إبداء رأي بالمطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار أو المقرر.

المادة 6: يلزم الموظفون الناجحون نهائيا في الإمتحان المهني أو المقبولون للترقية على سبيل الإختيار في الرتب المذكورة في المادة أعلاه،بمتابعة دورة التكوين المنصوص عليها لهذا الغرض. تعلم الإدارةالمستخدمة المعنيين بتاريخ بداية التكوين قبل الترقية بواسطة استدعاء فردي أو بأية وسيلة أخرى ملائمة،عند الإقتضاء.

المادة 7: تضمن التكوين قبل الترقية، المؤسسات العمومية للتكوين الآتية:

*** بالنسبة لرتب متصرف ومساعد متصرف وملحق الإدارة:**

- المدرسة الوطنية للإدارة،
- جامعة التكوين المتواصل،
- كليات الحقوق بالجامعات،
- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني للتسيير(بالنسبة لرتبة ملحق إدارة)،

- المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معارفهم (بالنسبة لرتبة ملحق الإدارة)،
- الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

***بالنسبة لرتب عون إدارة وكاتب مديرية رئيسي وكاتب مديرية ومعاون تقني في الإعلام الآلي ومعاون تقني في الإحصائيات ومعاون تقني في المخبر والصيانة:**

- المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني للتسيير،
- مراكز التكوين المهني والتمهين (باستثناء رتبة كاتب مديرية رئيسي)،
- المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجماعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معلوماتهم.

***بالنسبة لرتبتي محاسب إداري رئيسي ومحاسب إداري:**

- كليات العلوم الإقتصادية والتجارية (رتبة محاسب إداري رئيسي) فحسب،
- جامعة التكوين المتواصل،
- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني للتسيير،
- المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي الجامعات المحلية وتحسين مستوياتهم وتجديد معارفهم.

***بالنسبة لرتب وثائقي أمين محفوظات ومساعد وثائقي أمين محفوظات ومساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي:**

- أقسام علم اقتصاد المكتبات بالجامعات،
- كليات العلوم الإنسانية،
- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني للتسيير (رتبة مساعد وثائقي أمين محفوظات)،
- الديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

***بالنسبة لرتبتي مساعد مهندس مستوى 1 وتقني سام في الإحصائيات:**

- المدرسة الوطنية العليا للإحصاء وافقتصاد التطبيقي،
- كليات العلوم الإقتصادية والتجارية،
- جامعة التكوين المتواصل.

***بالنسبة لرتبتي مساعد مهندس مستوى 1 وتقني سام في المخبر والصيانة:**

- الكليات التي تتضمن التكوين في التخصص،

- المعاهد الوطنية المتخصصة للتكوين المهني التي تضمن التكوين في التخصص(رتبة تقني سام) فحسب.

المادة 8: ينظم التكوين قبل الترقية بشكل متواصل أو تناوبي، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات منهجية وتربصا تطبيقيا.

كما يمكن تنظيمه عن بُعد، بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 9: تحدد مدة التكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى، كما يأتي:

*** تسعة (9)أشهر بالنسبة للرتب الأتية:**

- متصرف،
- مساعد متصرف،
- وثائقي امين محفوظات،
- مساعد وثائقي أمين محفوظات رئيسي.

***سبعة (7)أشهر بالنسبة للرتب الأتية:**

- مساعد مهندس مستوى 1 في الإعلام الآلي،
- مساعد مهندس مستوى 1 في الإحصائيات،
- مساعد مهندس مستوى 1 في المخبر والصيانة.

***ستة(6) أشهر بالنسبة للرتب الأتية:**

- ملحق إدارة،
- عون إدارة،
- كاتب مديرية،
- كاتب مديرية رئيسي،
- محاسب إداري،
- محاسب إداري رئيسي،
- تقني سام في الإعلام الآلي،
- معاون تقني في الإعلام الآلي،
- تقني سام في الإحصائيات،
- معاون تقني في الإحصائيات،
- مساعد وثائقي أمين محفوظات،

- تقني سام في المخبر والصيانة،
- معاون تقني في المخبر والصيانة.

المادة 10: يخضع الموظفون المعنيون بالتكوين خلال هذه الفترة إلى النظام الداخلي لمؤسسات التكوين.

المادة 11: تلحق برامج التكوين قبل الترقية بأصل هذا القرار،ويتم تفصيل محتواهامن طرف المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه.

المادة 12: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين،أساتذة التعليم للمؤسسات العمومية للتكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين، قبل الترقية إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بإعداد تقرير نهاية التكوين حول الموضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 14: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية في الجانب النظري والتطبيقي.

المادة 15: تتم كيفيات تقييم التكوين قبل الترقية في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي:
- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لمجموع الوحدات المدرسة،المعامل 1،
- علامة التربص التطبيقي، المعامل 1،
- علامة تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

المادة 16: يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين قبل الترقية للموظفين الحائزين معدلا عاما يساوي أو يفوق 20/10 في التقييم المذكور في المادة 15 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من:
- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا،رئيسا،
- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية او ممثله،
- ممثلين (2) عن سلك أساتذة التعليم للمؤسسة العمومية للتكوين المعنية.

تبلَغ نسخة من محضر النجاح النهائي الذي تُعده اللجنة المذكورة أعلاه، إلى المصالح المركزية أو المحلية للوظيفة العمومية،حسب الحالة،في أجل ثمانية(8) أيام،ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة17: يسلَم مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية عند نهاية التكوين، شهادة للموظفين الناجحين نهائيا، على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 18: يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا في دورة التكوين قبل الترقية، إلى الرتب المقصودة.

المادة 19: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 19 ديسمبر سنة 2019.

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجريدة الرسمية العدد 46 الأحد 19 ذو الحجة عام1441هـ
الموافق 8 غشت سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20- 225 مؤرخ في 18 ذو الحجة عام 1441هـ الموافق 8 غشت سنة 2020، يتضمن تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد –19) ومكافحته

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور،لاسيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 01- 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2004 والمتعلق توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانيةعام 1427 الموافق 15 يونيو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتض القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 – 293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء الفيروس كورونا(كوفيد – 19) ومكافحته،ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى التنفيذ التدريجي والمراقب لتدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، وذلك في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار وباء فيروس كورونا.

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة 2: يمّدد، ابتداء من 9 إلى غاية 31 غشت سنة 2020،العمل بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-207 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتدابير الحجر الجزئي المنزلي، مع تعديل أوقاته من الساعة الحادية عشر (11) ليلا إلى غاية الساعة السادسة (6) من صباح يوم الغد، المطبقة على ولايات أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، والجزائر، والجلفة، وسطيف، وسيدي بلعباس، وعنابة، وقسنطينة، والمدية، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، وبرج بوعريريج، وبومرداس، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وغليزان.
غير أّنه، يمكن الولاة، وبعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا، أو أكثر، تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 3: يمدد،ابتداء من 9 إلى غاية 31 غشت سنة 2020 العمل بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم في 20-207 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020المذكور أعلاه، المتعلقة بإجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية في الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الفصـــل الثـــاني
أحكـــام تتعلق بالمساجـد

المادة 4 : يتم، ابتداء من 15 غشت سنة 2020 الفتح التدريجي والمراقب للمساجد، وذلك في ظل التقيد بالتدابير والبروتوكولات الصحية المتعلقة بالوقاية والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد –19).

المادة 5: يطبق إجراء فتح المساجد في الولايات التسع والعشرين (29) المذكورة في المادة 2 أعلاه، ويخص المساجد التي لها قدرة استيعاب تفوق 1000 مصّل بالنسبة لصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حصريا ، على مدى كل أيام الأسبوع، باستثناء يوم الجمعة الذي ستؤدى فيه صلوات العصر والمغرب والعشاء فقط .

وفي الولايات التسع عشرة (19) الأخرى، يخص إجراء الفتح، المساجد التي تفوق قدرة استيعابها 1000 مصّل، بالنسبة للصلوات الخمس اليومية، وذلك على مدى كل أيام الأسبوع، باستثناء يوم الجمعة الذي ستؤدى فيه صلوات العصر والمغرب والعشاء فقط.

المادة 6: يطبق إجراء فتح المساجد المنصوص عليه في أحكام المادتين 4 و 5 أعلاه، بموجب قرار من الوالي يلصق عند مدخل المساجد.

يتم الفتح المبرمج للمساجد تحت رقابة وإشراف المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف، من خلال موظفي المساجد واللجان المسجدية، وذلك بالتنسيق الوثيق مع مصالح الحماية المدنية ومصالح المجالس الشعبية البلدية، ومساهمة لجان الأحياء والحركة الجمعوية المحلية.

المادة 7: يطبق إجراء فتح المساجد في ظل التقيد بنظام المرافقة الوقائي الذي تضعه الأطراف المذكورة في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه، والذي يشمل لا سيما :

- منع دخول النساء، والأطفال الذين تقل سنهم عن 15 سنة، والأشخاص الذين يعانون هشاشة صحية،
- غلق قاعات الصلاة و المصليات والمدارس القرآنية،
- غلق أماكن الوضوء،
- ارتداء القناع الواقي إجباريا،
- استعمال المصلي لسجادته الشخصية،
- احترام التباعد الجسدي بين المصلين بمسافة متر ونصف (1.5م) على الأقل،

- إلصاق إرشادات التذكير بتدابير الوقاية الصحية،
- تنظيم الدخول على نحو يسمح باحترام المسافة والتباعد الجسدي، وكذا تهيئة الدخول والخروج في اتجاه واحد للمرور، من أجل تفادي تلاقي المصّلين،
- وضع محلول مطهر في متناول المصّلين،
- منع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح،
- التهوية الطبيعية للمساجد وتطهيرها المنتظم.

المادة 8: يخضع الدخول إلى المسجد للمراقبة المسبقةعن طريق الأجهزة الحرارية .

المادة 9: يمكن الولاة، زيادة على ذلك، اتخاذ تدابير الوقاية والحماية، عند الحاجة، بموجب قرار، والقيام بعمليات تفتيش فجائية من أجل التحقق من مدى التقي وضعه.

الفصـــل الثـــالث
أحكـــام تتعلق بالشواطئ
وأماكـــن النزهة والراحة وفضاءات الاستجمـــام والترفيـــه
وبعض الأنشطة التجـــارية

المادة 10: يمكن المواطنين،في ظل التقيد الصارم بالتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19)، ابتداء من 15 غشت سنة 2020 الدخول إلى الشواطئ المرخصة والمراقبة، وأماكن النزهة والراحة وفضاءات الاستجمام والترفيه، مع الامتثال لنظام المرافقة الوقائي الذي تضعه السلطات المحلية، والذي يشمل، لا سيما:

- ارتداء القناع الواقي إجباري،
- احترام التباعد الجسدي بمسافة متر ونصف (1.5م) على الأقل،
-إلصاق إرشادات للتذكير بتدابير الوقاية الصحية على مستوى مختلف نقاط الدخول إلى الأماكن،
- تنظيم أماكن مناسبة لركن السيارات،
- قياس درجة حرارة المصطافين، مسبقا، من قبل عناصر الحماية المدنية، عند الضرورة، على مستوى مداخل الشواطئ عن طريق الأجهزة الحرارية،
- توفير صناديق مخصصة للتخلص من الأقنعة أو القفازات أو المناديل المستعملة

المادة 11: يكلف الولاة بتنظيم إعادة فتح الشواطئ وأماكن النزهة والراحة وفضاءات الإستجمام والترفيه،تدريجيا.

المادة 12: يرخص باستئناف نشاط الفنادق والمقاهي والمطاعم ابتداء من 15 غشت سنة 2020،ويبقى خاضعا لتطبيق التدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) الذي يشمل على الخصوص:

- ارتداء القناع الواقي إجباريا،
- تنظيم التباعد الجسدي داخل و خارج المحل،
-إستخدام الشرفات من باب الأولوية واستغلال طاولة واحدة من بين اثنتين في الفضاءات الداخلية،
-وضع ممسحات مطهرة للأحذية عند المداخل،
-التطهير المنتظم للأماكن والطاولات و الكراسي والمعدات الأخرى،
-التنظيف المنتظم للأقمشة والمناشف وبذلات العمل،
-وضع محلول مطهر في متناول الزبائن،
-منع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح،
-التهوية الطبيعية للأماكن.

المادة 13: يمنع تنظيم الحفلات و/أو المناسبات العائلية على مستوى الفنادق والمقاهي والمطاعم.

المادة 14 : يمكن الولاة، زيادة على ذلك، اتخاذ تدابير الوقاية والحماية، عند الحاجة، بموجب قرار، والقيام بعمليات تفتيش فجائية من أجل التحقق من مدى التقيد بالنظام الذي تم وضعه.

الفصـــل الرابـــع
أحكـــــام مختلفـــة

المادة 15: يتعين على الولاة السهر على فرض التقيد الصارم بتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 16: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين، بالداخلية والجماعات المحلية والشؤون الدينية والأوقاف والسياحة والصحة.

المادة 17: في حالة عدم الامتثال للتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19)، أو في حالة التبليغ عن أي عدوى، يتم الإعلان عن الغلق الفوري لمكان الصلاة.

المادة 18: دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يؤدي عدم الامتثال للتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19)، إلى الغلق الفوري للفضاء و/أو توقيف النشاط المعني.

المادة 19: تلغى أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20- 207 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1441 الموافق 27 يوليو سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بمنع حركة المرور، بما فيها السيارات الخاصة، من وإلى الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 50 **الأحد 11 محرم عام 1442هـ**
الموافق 30 غشت سنة 2020

مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442هـ الموافق 15 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الحج والعمرة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1442هـ الموافق 15 غشت سنة 2020،تنهي مهام **السيـد يوسف عزوزة**،بصفته مديرا عاما للديوان الحج والعمرة

الجريدة الرسمية العدد 51 **الإثنين 12 محرم عام 1442هـ**
الموافق 31 غشت سنة 2020

مرسوم رئاسي رقم 20-237 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 هـ الموافق 31 غشت سنة 2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إن رئيس الجمهوريـــة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15غشت سنة 1990و المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95–07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95–20 المؤرخ في 19 صفرعام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23يونيو سنة 2004 الذي يحددالأولى القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الثانية الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعّدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 06–01المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم

-وبمقتضى القانون رقم 07–11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،
-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء الفيروس كورونا(كوفيد – 19) ومكافحته،المعدل والمتمم،

يرســـم مايـــأتـي:

المادة الأولى:يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)ومكافحته .

المادة 2 : بغض النظر عن أحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، وفي إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،يمكن مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي، بموجب مقرر معلل، أن يرخص بالشروع في بدء تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية. و يجب أن تقتصر هذه الخدمات على ما هو ضروري فقط للتمكين من مواجهة الظروف المذكورة أعلاه.

يثبت الاتفاق بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد عن طريق تبادل الرسائل في حالة الاستعجال الملح المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة 3: بغض النظر عن أحكام المادتين 21 و27 من المرسوم الرئاسي رقم15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بعدة طلبات من نفس الطبيعة، بموجب مقرر معلل أو مقررات معللة، مع نفس المتعامل المتعاقد.

المادة 4 : ترسل نسخة من المقرر المذكور في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم ،إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية .

المادة 5: يمكن أن تكون الخدمات المنفذة في إطار هذا المرسوم، بصفة استثنائية، محل تسوية مالية، قبل إبرام صفقة التسوية وبعد أداء الخدمة المصادق عليها من قبل الآمر بالصرف المختص.

المادة 6: في إطار الخدمات المنفذة بموجب أحكام هذا المرسوم، تبرم صفقة عمومية على سبيل التسوية، ومهما يكن من أمر، في أجل عشرة (10) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع المقرر المنصوص عليه في المادتين 2 و3، المذكورتين أعلاه.

عندما يتعدى مبلغ الخدمات المبالغ المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تعرض صفقة التسوية على الهيئة المختصة بالرقابة الخارجية للصفقات العمومية، لدراستها.

المادة 7 : يمكن المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط لإبرام صفقات عمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته. ويمكن أن تتم المفاوضات على أساس الأسعار المتداولة في السوق.

المادة 8: يجب على هيئات الرقابة القبلية إعطاء أولوية وعناية خاصتين في معالجة الملفات المعجَل بها في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)و مكافحته.

المادة 9: توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 10: تطبق أحكام هذا المرسوم على مجموع الخدمات المنفذة، بموجب رخصة من السلطة المؤهلة، في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

المادة 11: تطبق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، التي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة.

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الّشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 20- 232 مؤرخ في 3 محرم عام 1442 هـ الموافق 22 غشت سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 19- 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبرسنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

-وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير وخمسمائة مليون دينار (4.500.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير و خمسمائة مليون دينار (4.500.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليهافي القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره أربعة ملايير و خمسمائة مليون دينار (4.500.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها أربعة ملايير و خمسمائة مليون دينار (4.500.000.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها

في القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1442 الموافق 22 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـــــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	4.500.000	4.500.000
المجمـوع:.....	**4.500.000**	**4.500.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية.	4.500.000	4.500.000
المجمـوع:.....	**4.500.000**	**4.500.000**

مرسوم تنفيذي رقم 20- 233 مؤرخ في 3 محرم عام 1442هـ الموافق 22 غشت سنة 2020،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور،لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 19- 14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبرسنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،
- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20- 163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ثمانمائة و واحد مليونا وتسعمائة ألف دينار (801.900.000دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانمائة و واحد مليونا و تسعمائة ألف دينار (801.900.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليهافي القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ثمانمائة و واحد مليونا وتسعمائة ألف دينار (801.900.000دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانمائة و واحد مليونا و تسعمائة ألف دينار

(801.900.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1442 الموافق 22 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـــــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	801.900	801.900
المجمـوع:.....	**801.900**	**801.900**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية.	801.900	801.900
المجمـوع:.....	**801.900**	**801.900**

الجريدة الرسمية العدد 52 الأربعاء 14 محرم عام 1442هـ
الموافق 2 سبتمبر سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20-238 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 هـ الموافق 31 غشت سنة 2020، يتضمن تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ عام 1419الموافق 27 يونيو سنة 1988 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم

- وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتم،

- وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الثانية الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعّدل والمتم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 11 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة2018 والمتعلق بالصحة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1431 الموافق 4 غشت سنة 2013والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020م،والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20- 69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء الفيروس كورونا(كوفيد – 19) ومكافحته،ومجموع النصوص الاحقة به.

يرســـم مايـــأتـي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)ومكافحته، وذلك في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار وباء فيروس كورونا.

المادة 2: يعدل إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة ثلاثين(30) يوما، على النحو الآتي:

- يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الحادية عشر (11) ليلا إلى غاية الساعة السادسة (6) من صباح يوم الغد، على الولايات الثماني عشرة 18) الآتية : بجاية، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وعنابة، والمدية، ووهران، وإيليزي، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيبازة، وعين الدفلى، وغليزان، باستثناء الولايات المذكورة في الفقرة أدناه،

-لا يخص إجراء الحجر المنزلي الولايات الثلاثين 30 الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبسكرة، وبشار، وتامنغست، وتيارت، والجلفة، وسطيف، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وقالمة، وقسنطينة، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، والبيض، وبرج بوعريريج، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وميلة، والنعامة، وعين تموشنت، وغرداية.

المادة 3 : يمكن الولاة، وبعد موافقة السلطات المختصة،اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لاسيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات إجراء الحجر المنزلي الجزئي أو الكلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا أوأكثر،تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4 : . يُرخص باستئناف نشاط رياض ودور حضانة الأطفال، مع التنفيذ الصارم لبروتوكول صحي مكيف يجب أن يتضمن، لا سيما :

- إلزامية إخضاع جميع المستخدمين لاختبار الكشف عن فيروس (كوفيد – 19) ، قبل فتح المؤسسة،

- استخدام 50 % من قدرات استقبال المؤسسات، في مرحلة أولى،
- احترام التباعد الجسدي،
- الارتداء الإجباري للقناع الواقي لجميع المستخدمين،
- إلصاق التدابير المانعة والوقائية عند مختلف نقاط الدخول،
- التطهير اليومي للقاعات و المطابخ والمراحيض و الطاولات والكراسي و الأماكن والمعدات الأخرى،
- وضع ممسحات لتطهير الأحذية عند المداخل،
- وضع في المتناول المحلول المائي الكحولي،
- التهوية الطبيعية للأماكن،
- منع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح،
- منع أولياء الأطفال والأشخاص الأجانب عن المؤسسة من الدخول إلى المحلات .

و يلزم مسيرو ومستخدمو هذه المؤسسات بالامتثال الصارم لتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها أعلاه.

ويتم إجراء عمليات تفتيش فجائية من قبل السلطات المؤهلة، وفي حالة عدم الامتثال للبروتوكول الصحي ولتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها أعلاه، يكون مسيرو هذه المؤسسات مسؤولين، ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، فضلا عن الغلق الفوري للمؤسسة .

المادة 5: يرخص باستئناف نشاطات المكتبات وقاعات المطالعة والمتاحف، مع التنفيذ الصارم لبروتوكولات صحية مكّيفة يجب أن تتضمن لا سيما :

- استخدام 50 % من قدرات استقبال هذه المؤسسات، في مرحلة أولى،
- احترام التباعد الجسدي،
- الارتداء الإجباري للقناع الواقي لجميع المستخدمين والمرتفقين،
- إلصاق التدابير المانعة والوقائية عند مختلف نقاط الدخول،
-التطهير اليومي للقاعات والمراحيض والطاولات والكراسي والأماكن والمعدات الأخرى،
- وضع ممسحات لتطهير الأحذية عند المداخل،
- وضع في المتناول محلول مائي كحولي،
- التهوية الطبيعية للأماكن،

- منع استعمال أجهزة تكييف الهواء والمراوح.

ويلزم مسؤولو هذه المؤسسات بتنفيذ البروتوكولات الصحية وتدابير الوقاية والحماية المنصوص عليها أعلاه،وفرض الإمتثال لها.

المادة 6: بالنسبة للأنشطة والتظاهرات الرياضية، يكلف وزير الشباب والرياضة، بالتشاور مع مختلف الاتحاديات الرياضية، بدراسة إمكانية الاستئناف التدريجي لهذه الأنشطة والتظاهرات دون جمهور، حسب بروتوكولات صحية مكيفة مع كل اختصاص رياضي .

المادة 7: يُمّدد، لمدة ثلاثين (30) يومًا، إجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال عطل نهاية الأسبوع في الولايات الثماني عشرة (18) المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 8: يُمدد إجراء من جميع أنواع التجمعات والحفلات و/أو المناسبات العائلية، لا سيما احتفالات الزواج و الختان غير انه يُستمر في إبرام عقود الزواج من قبل السلطات المختصة طبًقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 9: يُرفع إجراء العطلة الاستثنائية مدفوعة الأجر الممنوحة للنساء الحوامل اللواتي يتوّلين تربية أطفال تقل أعمارهم عن أربع عشرة (14) سنة، المنصوص عليه في أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 20–159المؤرخ في 13 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 10: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 11: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة2020

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1442هـ الموافق 31 غشت سنة 2020

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–239 مؤرخ في 12 محرم عام 1442 هـ الموافق 31 غشت سنة 2020، يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19)

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 09–01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 109 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 09–09 المؤرخ 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020، لا سيما المادة 74 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،المعدل والمتمم لا سيما المادتان 58 و59 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لا سيما المادة 94 منه،

-وبمقتضى القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التمكيلي لسنة 2020،لا سيما المادة 67 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم03 –290 المؤرخ في 9 رجب عام 1424 الموافق 6 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، المعدل والمتمم

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق ٣3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للباطلين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين(30) وخمسين(50)سنة ومستوياتها،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–15 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1424 الموافق 22 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، المعدل والمتمم

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–167 المؤرخ في 17 رجب عام 1431 الموافق 30 يونيو سنة 2010 الذي يحدد معدل تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة للمرقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن وكيفيات منحه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أو يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 139- 302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية "، لا سيما المادة 4 منه،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، لا سيما المادة 4 منه

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–389 المؤرخ في 20 محرم عام 1435 الموافق 24 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد مستويات وكيفيات منح تخفيض معدل الفائدة على القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجّمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16- 196 المؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016 الذي يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض لاستثمارية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، المعّدل والمتمم.

يرسم ما يأتــي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الاستثمارية وقروض الاستغلال وقروض السكن الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي تمت إعادة جدولتها أو أجل تسديد أقساطها، لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19).

المادة 2: يستمر تكفل الخزينة العمومية بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتي تمت إعادة جدولتها أو أجل تسديد أقساطها لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد– 19)

تسري أحكام هذا المرسوم على ما يأتي:

- الأقساط المستحقة ابتداء من أول مارس سنة 2020، بما في ذلك الأقساط المرتبطة بالقروض التي ستتجاوز آجالها التعاقدية نتيجة إعادة الجدولة و/أو تأجيل الأقساط،

- القروض التي سبقت إعادة جدولتها والتي لم يتم الوفاء بأقساطها المستحقة بتاريخ أول مارس سنة 2020 وما بعدها .

المادة 3: تسري أحكام هذا المرسوم على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة :

- المؤسسات لتمويل المشاريع الاستثمارية،

- المرّقين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن،
-الخواص لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي وكذا سكن فردي ينجز في شكل مجمع في مناطق محددة بولايات الجنوب والهضاب العليا،
- الشباب ذوي المشاريع،
- المستفيدين من القرض المصغر،
- البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،
-الفلاحين ومربي المواشي وصغار المستثمرين،
- المستفيدين من القروض الفلاحية والصناعة الغذائية القصيرة المتوسطة والطويلة الأجل، بما فيها القروض الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم اقتناؤه في إطار عقد القرض الإيجاري،
- المستفيدين من قروض الحملة و قروض الإستغلال و الإستثمار الواجب منحها الأنشطة الصيد البحري وتربية المائيات.

المادة 4: تقيد مبالغ تخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في حسابات التخصيص الخاص المتعلقة بها.

المادة 5: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول مارس سنة 2020.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1442هـ الموافق 31 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم20– 240 مؤرخ في 12 محرم عام 1442هـ الموافق 41 غشت سنة 2020، يحدد مبلغ الأجر المرجعي

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4–99 و143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،لا سيما المادة 44 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19- 370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 م، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبلغ الأجر المرجعي.

المادة 2 : يحدد مبلغ الأجر المرجعي بثمانية عشر ألف دينار(**18.000دج**).

المادة 3: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يونيو سنة 2020.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 53 الإثنين 26 محرم عام 1442هـ
الموافق 14 سبتمبر سنة 2020م

مرسوم رئاسي رقم 20-249 مؤرخ في 26 محرم عام 1442 هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

-بناء على تقرير وزير المالية،

-وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 8 شوال عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020

-وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية لسنة 2020،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-16المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية لسنة 2020.

يرسم ما يأتي

المادةالأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره تسعمائة وتسعة وستون مليونا وتسعمائة ألف دينار (969.900.000دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة – احتياطي مجمع " .

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره تسعمائة وتسعة وستون مليونا وتسعمائة ألف دينار (969.900.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشرفي الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون- مرتبات العمل	
31-11	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الراتب الرئيسي للنشاط.....	230.400.000
31-12	المصالح اللالامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة.....	545.520.000
	مجموع القسم الأول	**775.920.000**
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الإجتماعية	
33-13	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الضمان الإجتماعي.....	193.980.000
	مجموع القسم الثالث	193.980.000
	مجموع العنوان الثالث	969.900.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	969.900.000
	مجموع الفرع الأول	969.900.000
	مجموع الإعتمادات المخصصة.....	**969.9000.000**

وزارة الماليـــة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 محرّم عام 1442 هـ الموافق 12 سبتمبر سنة 2020، يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20–211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 الذي يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد –19).

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

و وزير المالية،

و وزير التجارة،

و وزيرة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بالنيابة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–331 المؤرخ في 14ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 الذي يحّدد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، وجميع النصوص اللاحقة به،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19)،

يقـــررون ما يأتـــي:

المـادة الأولى : تطبيقـا لأحكـام المـادة 5 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم 20–211 المـؤرخ في 9 ذي الحجـة عـام 1441 الموافـق 30 يوليـو سـنة 2020 والمـذكور أعـلاه، يهـدف هـذا القـرار إلى تحديد كيفيات منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب بعض المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد –19).

المـادة 2: تحـدد المساعـدة الماليـة بمبـلغ ثلاثـين ألـف (30.000)دينـار في الشـهر تعـويضا عـن الخسائر الـتي لحقت بأصحـاب المهـن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19).

المادة 3 : تُمنح المساعدة المالية على أساس تقييم دقيق لوضعية كل فئة مهنية خلال أشهر مارس وأبريل و مايو و يونيو من سنة 2020.

المادة 4 : تُمنح المساعدة المالية المذكورة في المادة 2 أعلاه، لكل شخص يمارس مهنة تم تعليق نشاطها مؤقتا في إطار التدابير المتخذة من طرف السلطات العمومية خلال فترة الحجر الصحي.

المادة 5 : يشترط على المستفيد من المساعدة بالإضافة إلى أحكام المادة 4 أعلاه، ما يأتي :

- حيازة سجل تجاري أو بطاقة حرفي، حسب الحالة، أو وثيقة أخرى تبرر ممارسة المهنة،
- أن يكـون دخلـه السـنوي المصـرح بـه لـدى مصالـح لغيـر الأجـراء بعنـوان سـنة 2019، أقل من أو يساوي 480.000دينار،
- أن يسّدد بانتظام الاشتراكات الاجتماعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان سنة 2019،
- أن يكتتب في جدول تسديد الاشتراكات السنوية بعنوان سنة 2020.

المادة 6 : يجب على الأشخاص الذين يمارسون المهن ويستوفون الشروط المذكورة في المادتين 4 و5 أعلاه، ملء استمارة موضوعة تحت تصرفهم على مستوى الموقع الإلكتروني للوزارة المكلّفة بالداخلية، المرفق نموذجها بالملحق بهذا القرار.

تودع الاستمارة بعد ملئها بعناية، على مستوى المديرية الولائية المكّلفة بقطاع نشاط صاحب الطلب، وذلك في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توقيع هذا القرار.

يمكن الوالي، في حالة الضرورة، تمديد الآجال النهائية لإيداع الطلبات، لمدة لا تتجاوز سبعة (7) أيام.

المادة 7: يعد المديرون الولائيون المعنيون، دوريا، قوائم طالبي المساعدة بالنسبة للمهن التابعة لهم، وإرسالها في شكل إلكتروني، بهدف المراجعة، إلى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

المادة 8 : تقوم مصالح الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بإخطار المديرين الولائيين المعنيين، بنتائج المراجعة، خلال ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القوائم.

المادة 9 : بناء على نتائج المراجعة، يتم اعتماد القوائم النهائية من طرف المديرين الولائيين وإرسالها بغرض التكفل بها إلى مديرية الإدارة المحلية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أيام.

المادة 10 : بالنسبة للطلبات التي كانت محل رفض، يمكن صاحب الطلب تقديم طعن لدى المديرية المكّلفة بقطاع النشاط، في أجل سبعة (7) أيام، ابتداء من تاريخ المصادقة على القوائم.

المادة 11 : يلزم الوالي بإعداد تقرير تقييمي للعملية ترسل نسخة منه إلى الإدارة المركزية للوزارة المكّلفة بالداخلية.

المادة 12 : يتم التكفل بالمساعدة المالية على عاتق ميزانية الدولة، عن طريق صندوق التضامن للجماعات المحلية.

المادة 13 : يقوم الآمر بالصرف والمحاسب العمومي المعنيان بدفع المساعدة المالية على أساس القوائم المعتمدة من طرف المديرين المعنيين.

المادة 14: يكّلف الوالي باتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار فيما يخص الإعلام حول شروط منح المساعدة، والآجال المحّددة، وكذا قوائم الرفض الصادرة.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020.

وزير المالية
أيمن بن عبد الرحمان

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
كمال بلجود

وزيرة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي بالنيابة
كوثر كريكو

وزير التجارة
كمال رزيق

الجريدة الرسمية العدد 54 الأربعاء 28 محرم عام 1442هـ
الموافق 16 سبتمبر سنة 2020م

مرسوم رئاسي رقم 20-251 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020،يتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،لا سيما المواد 8 و 91-6 و 208 منه،
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات،المعدل والمتمم،لا سيما المواد 14 و 149 و 150و 151 منه،

يرسم ما يأتــي:

المادة الأولى: يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الإستفتاء حول مشروع تعديل الدستور وذلك يوم الأحد أول نوفمبر سنة 2020.

المادة 2: توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت.
إن السؤال المطروح على الناخبين والناخبات هو:

" هل أنتم موافقون على مشروع تعديل الدستور، المطروح عليكم "

-إذا كنتم موافقين اجيبوا بـ" **نعم** " (الورقة البيضاء).
-إذا كنتم غير موافقين أجيبوا بـ " **لا** " (الورقة الزرقاء).

المادة 3: يلحق مشروع تعديل الدستور بهذا المرسوم.

المادة 4: يشرع في المراجعة الإستثنائية للقوائم الإنتخابية ابتداء من يوم الأحد 20 سبتمبر سنة 2020، وتختتم يوم الأحد 27 سبتمبر سنة 2020.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الجريدة الرسمية العدد 55 الإثنين 3 صفرعام 1442هـ
الموافق 21 سبتمبر سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20-252 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

-وبمقتضى القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020م والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموفق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتـــي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره خمسمائة و واحد مليون دينار (501.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسمائة و واحد مليون دينار(501.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم20 –07 المؤرخ في 12شّوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020)طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره خمسمائة و واحد مليون دينار (501.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسمائة وواحد مليون دينار(501.000.000دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شّوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020)طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطة الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	501.000	501.000
المجمـوع:.....	**501.000**	**501.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
دعم الخدمات المنتجة	501.000	501.000
المجمـوع:.....	**501.000**	**501.000**

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 محرم عام 1442 هـ الموافق 27 غشت سنة 2020، تنــهى مهام السيدة والسيد الآتي أسماؤهما، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- **حميد رمضــة**،بصفته مفتشا،لإحالته على التقاعد.
- **سليمة معــوج**، بصفتها نائبة مدير للميزانية والمحاسبة.

الجريدة الرسمية العدد 56

الأربعاء 5 صفر عام 1442هـ
الموافق 23 سبتمبر سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20-252 مؤرخ في 27 محرم عام 1442 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2020،يلعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020م والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموفق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتـــي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ستة ملايير دينار(6.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها عشرة ملايير دينار(10.000.000.000دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم20 –07 المؤرخ في 12شّوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020)طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المـــادة 2 : يخـــصص لميزانيـــة ســـنة 2020 اعتـــماد دفـــع قـــدره ســـتة ملاييـــر دينـــار (6.000.000.000دج) ورخـصة برنـامج قـدرها عشـرة ملاييـر دينـار(10.000.000.000دج) يقيـدان فـي النفقـــات ذات الطـــابع النهـــائي فـي النفقـــات ذات الطـــابع النهـــائي(المنـــصوص علـــيها في القـانون رقـم 20–07 المـؤرخ في 12 شّـوال عـام 1441 الموافـق 4 يونيـو سـنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020)طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطة الشعبية .

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1442 الموافق 19 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	6.000.000	10.000.000
المجمـوع:.....	**6.000.000**	**10.000.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
الفلاحة والري	6.000.000	10.000.000
المجمـوع:.....	**6.000.000**	**10.000.000**

الجريدة الرسمية العدد 58 الخميس 13صفر عام 1442هـ
الموافق 1 أكتوبر سنة 2020م

مرسوم رئاسي رقم 20–276 مؤرخ في 12 صفر عام 1442 هـ الموافق 30 سبتمبر 2020،يعدل المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

إن رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91–6 منه، و93 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 م، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

–بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–275 المؤرخ في 12 صفر عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن إنهاء تكليف وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بمهام وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، بالنيابة،

يـرسم ما يأتـي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم، على النحو الآتي :

- **الهاشمي جعبوب**، وزيرا للعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020 .

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 20–277 مؤرخ في 12 صفر عام 1442 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 2020، يتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتم،

-وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعّدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 خ في 26رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم تدابير تخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، وذلك في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار وباء فيروس كورونا .

المادة 2: يعاد تكييف إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة ثلاثين (30) يوما كما يأتي :

- يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الحادية عشر مساء إلى غاية الساعة السادسة صباح من اليوم الموالي، على الولايات الإحدى عشر (11) الآتية : باتنة، وبجاية، والبليدة، وتلمسان، و تيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وعنابة، وقسنطينة، ووهران، باستثناء الولايات المذكورة في الفقرة أدناه .

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات السبعة والثلاثين (37) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وبسكرة، وبشار، والبويرة، وتامنغست، وتبسة، وتيارت، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وقالمة، والمدية، ومستغانم، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، والبيض، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وعين تيموشنت، وغرداية، وغليزان.

المادة 3: يمكن الولاة، وبعد موافقة السلطات المختصة اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات إجراء الحجر الجزئي أو الكلي المستهدف لبلدية، أو بلدة، أو حي أو أكثر، تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يمدد إجراءحظرجميع أنواع التجمعات والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما احتفالات الزواج والختان.

المادة 5: يرفع إجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية.

المـادة 6: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 7: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2020.

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 60 الأربعاء 19 صفر عام 1442هـ
الموافق 7 أكتوبر سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20-278 مؤرخ في 18 صفرعام 1442 هـ الموافق 6 أكتوبر سنة 2020،يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع

إن الوزير الأول،

-بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و 143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020م والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموفق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتـــي:

المادة الأولى: تلغى من ميزانية سنة 2020 رخصة برنامج قدرها أربعة ملايير وثمانمائة وخمسة وأربعون مليونا وستمائة ألف دينار (4.845.600.000 دج)مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم20 –07 المؤرخ في 12شّوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020)طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : تخصص لميزانية سنة 2020 رخصة برنامج قدرها أربعة ملايير وثمانمائة وخمسة وأربعون مليونا وستمائة ألف دينار (4.845.600.000 دج) تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي في النفقات ذات الطابع النهائي(المنصوص عليها في القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شّوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020)طبقا للجدول "ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطة الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1442 الموافق 6 أكتوبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	4.845.600
الموجوع.....	**4.845.600**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
المنشآت القاعدية الإجنماعية والثقافية.....	4.845.600
الموجوع.....	**4.845.600**

الجريدة الرسمية العدد 63 الأربعاء 7 ربيع الأول عام 1442هـ
الموافق 24 أكتوبر سنة 2020م

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1442 هـ الموافق 20 أكتوبر سنة 2020، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20– 211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19)

- إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- و وزير المالية،

- وزير التجارة،

- وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02–453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–124المؤر ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–331 المؤرخ في 14ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، وجميع النصوص اللاحقة به،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19)

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 211–20 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19)

يقـــررون ما يأتي :

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1442الموافق 12 سبتمبر 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20- 211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19).

"**المادة 6 :** ..... (بدون تغيير حت).

تودع الاستمارة بعد ملئها بعناية،على مستوى المديرية الولائية المكلفة بقطاع نشاط صاحب الطلب، وذلك في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 2020.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الأول عام 1442الموافق 20 أكتوبر سنة 2020 .

وزيـــر المالية	وزير الداخلية والجماعات المحلية و التهيئة العمرانية
أيمن بن عبد الرحمن	**كمال بلجود**
وزير العمل و التشغيل والضمان الإجتماعي	وزيـــر التجارة
الهاشمي جعبوب	**كمال رزيق**

الجريدة الرسمية العدد 65 الأربعاء 18 ربيع الأول عام 1442هـ
الموافق 4 نوفمبر سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20-308 مؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1442 هـ الموافق 28 أكتوبر سنة 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20–277 المؤرخ في 12 صفر عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد–19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01–13المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434الموافق 4 غشت سنة 2013والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19 - 370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69المؤرخ في 26رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20–277 المؤرخ 12صفر عام 1442 الموافق 30 سبتمبر سنة 2020والمتضمن التدابير التكميلية لتخفيف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، كمايأتي:

"المادة 2" يعاد تكييف إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر (15) يومًا على النحو الآتي:

يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الحادية عشر مساء إلى غاية الساعة الخامسة صباحا من اليوم الموالي، على الولايات العشرين (20) الآتية : باتنة، وبجاية، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيارت، تيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وعنابة، وقسنطينة، والمدية، والمسيلة، وورقلة، ووهران، وبرج بوعريريج، وبومرداس، باستثناء الولايات المذكورة في الفقرة أدناه،

لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات الثماني والعشرين (28) الآتية : أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وبشار، وتامنغست، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، وقالمة، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، وإيليزي، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وعين تمونشت، وغرداية، وغليزان.

المادة 2: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 31 أكتوبرسنة 2020.

المادة 3:ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي11 ربيع الأول عام 1442 الموافق 28 أكتوبر سنة 2020 .

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1442 الموافق 11 أكنوبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1442 الموافق 11 أكتوبر سنة 2020
تنهى مهام السيد **عبد الله أكير**، بصفته مديرا للدراسات
بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف.

الجريدة الرسمية العدد 66 الأربعاء 18 ربيع الأول عام 1442هـ
الموافق 4 نوفمبر سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20–310مؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1442هـ الموافق 9 نوفمبر سنة 2020، يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المدتان 99–4 و143(الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66–156المؤرخ في 18 صفر 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في 07جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل وامتمم

- وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم

-وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتم

- وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب 1442 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1444 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

–وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 26رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتم

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الأحكام الرامية إلى تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد – 19) ومكافحته،فيظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: يكيف إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر (15) يومًا على النحو الآتي:

-يُطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة مساء إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، بالنسبة للتسع والعشرين (29) ولاية الآتية : أدرار، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيارت، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، والمدية، والمسيلة، و ورقلة، و وهران، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وبومرداس، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وتيبازة، وعين تموشنت،

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات التسع عشرة (19) الآتية : الشلف، والأغواط، وأم البواقي، وبشار، وتامنغست، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، والطارف، وسوق أهراس، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية، وغليزان.

المادة 3:يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤر للعدوى .

كما يمكنهم أن يتخذوا، عند الحاجة، الترتيبات الضرورية لغلق كلي أو جزئي لأماكن النزهة والاستراحة وفضاءات الترفيه والتسلية، وكذا كل مكان من شأنه أن يستقبل تدفقا كبيرا للجمهور.

المادة 4: يمّدد الإجراء الذي يحظر أي نوع من تجمعات الأشخاص والتجمعات العائلية، عبر كامل التراب الوطني، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات

المادة 5: يعلق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال أيام العطل الأسبوعية .

المادة 6 : تُغلق لمدة خمسة عشر يوم المركبات المستعملة على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 7: تكلف المصالح المختصة بتنفيذ عمليات رقابة على مستوى الأسواق الأسبوعية من أجل التحقق من مدى تطبيق تدابير الوقاية والحماية، لا سيما الارتداء الإجباري للقناع الواقي وكذا التباعد الجسدي .كما تكلف المصالح المختصة بالقيام بعمليات رقابة وتفقد للمتاجر وغيرها من الأنشطة التي تستقبل الجمهور، بغرض السهر على التطبيق الجيد لتدابير الوقاية والحماية، وذلك دون الإخلال بتوجيه إعذارات للمخالفين أو غلق هذه المتاجر والأنشطة .ويمكن أن يقوم الولاة في حالة انتهاك التدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)، بالغلق الفوري للأماكن المذكورة في الفقرتين الأولى و2 أعلاه.

المادة 8 : تكّلف السلطات المختصة، بمساعدة الحركة الجمعوية والجمعيات الدينية ولجان الأحياء بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية، بتنفيذ عمليات مراقبة صارمة لمدى تطبيق البروتوكول الصحي على مستوى المساجد.

المادة 9 : يكّلف مفتشو سلك التربية الوطنية بتنفيذ عمليات رقابة مستمرة على مستوى مؤسسات الطور الابتدائي والمتوسط والثانوي، العمومية والخاصة، للتحقق من الامتثال للبروتوكول الصحي المعمول به والإجراءات التنظيمية التي اتخذتها السلطات العموميةُ.

المادة 10: تكّلف الفرق الطبية للصحة المدرسية بتنفيذ زيارات على مستوى جميع مؤسسات التربية والتعليم، لمتابعة وضمان صحة التلاميذ والمعلمين والمستخدمين الإداريين .

المادة 11 : يتعين على الولاة اتخاذ جميع الترتيبات لضمان عمليات تطهير الأماكن والفضاءات والمباني العمومية من خلال حشد الوسائل اللازمة بمساعدة الجماعات المحلية ومصالح الأمن وكذا الحماية المدنية .

المادة 12: يتعين أن تقوم المصالح المختصة بحملات اتصال وتحسيس جوارية للمواطنين، بمشاركة الجمعيات ولجان الأحياء حول ضرورة الامتثال للبروتوكولات الصحية المعمول بها، والأفعال المانعة، لا سيما ارتداء القناع الواقي والتباعد الجسدي وتدابير النظافة.

المادة 13: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى ّ المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به .

المادة 14 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من 10 نوفمبر سنة 2020.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الر سمية للجمهورية الجزائرية الّديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائرفي23 ربيع الأول عام 1442 الموافق 9 نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 68 الثلاثاء أول ربيع الثاني عام 1442هـ
الموافق 17 نوفمبر سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20– 314 مؤرخ في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق 16 نوفمبر سنة 2020، يتضمن التدابير الإضافية لتعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته .

إن الوزير الأول،

-بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143)الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

-وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

-وبمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم

-وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

-وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤر خ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

-وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤر خ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل و المتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 م،والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد التدابير الإضافية الرامية إلى تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار وباء فيروس كورونا.

المادة 2: يمدد إجراء الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من يوم 17 نوفمبر سنة 2020، على النحو الآتي:

-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة (8)مساء إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح اليوم الموالي، على الولايات الاثنتين والثلاثين (32) الآتية : أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيارت، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وعنابة، وقالمة، وقسنطينة، والمدية، والمسيلة، وورقلة، ووهران، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وبومرداس، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق آهراس، وتيبازة، وعين تموشنت،

–لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات الست عشرة (16) الآتية : الشلف، وبشار، وتامنغست، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، ومستغانم، ومعسكر، والبيض، والطارف، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية، وغليزان.

المادة 3: :يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لاسيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: تغلق لمدة خمسة عشر (15) يوما في الولايات الاثنتين والثلاثين (32) المذكورة في المادة 2 أعلاه :

-القاعات المتعددة الرياضات وقاعات الرياضة،

- أماكن التسلية والاستجمام وفضاءات الترفيه والتسلية والشواطئ،

- دور الشباب،
- المراكز الثقافية.

المادة 5 : يجب أن توقف المؤسسات المذكورة أدناه،أنشطتها ابتداء من الساعة الثالثة (3) زوالا، وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما في الولايات الاثنتين والثلاثين (32) المذكورة في المادة 2 أعلاه :

- تجارة الأجهزة الكهرومنزلية،
- تجارة الأدوات المنزلية والديكورات،
- تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث،
- تجارة اللوازم الرياضية،
- التجارة في الألعاب واللعب،
- أماكن تمركز الأنشطة التجارية،
- قاعات الحلاقة للرجال والنساء،
- المرطبات والحلويات،
- المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع .

يتعين أن تقتصر أنشطة المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع على بيع الوجبات المحمولة فقط.

يمكن أن يقوم الولاة في حالة مخالفة التدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورنا (كوفيد . 19) بالغلق الفوري لهذه المحلات .

المادة 6 : يتم وضع نظام رقابة على مستوى الأسواق العادية والأسواق الأسبوعية، من قبل المصالح المختصة، لضمان الامتثال لتدابير الوقاية والحماية، فضلا عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين .

كما يتم مباشرة الغلق الفوري لهذه الأماكن، في حالة مخالفة التدابير المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19).

المادة 7: يمدد لمدة خمسة عشر (15) يوما، إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 8: يمّدد على مستوى كامل التراب الوطني إجراء حظر كل التجمعات مهما كان نوعها، والحفلات و/أو المناسبات العائلية، لاسيما حفلات الزواج والختان وكذا التجمعات بمناسبة الجنائز.

المادة 9: تحظر الإجتماعات والتجمعات والجمعيات العامة التي تنظمها لا سيما الإدارات والمؤسسات والهيئات، وكل المنظمات الأخرى .

المادة 10: يُكلف الولاة بالسهر على فرض التقيد بتدابيرالحظر المنصوص عليها في المادتين 8 و9 أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 11: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به .

المادة 12: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 17 نوفمبر سنة 2020 .

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ربيع الأول عام 1442 الموافق 16 نوفمبر سنة 2020 .

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 70

الأربعاء 9 ربيع الثاني عام 1442هـ
الموافق 25 نوفمبر سنة 2020م

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 18نوفمبر سنة 2020، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين تموشنت

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1442 هـ الموافق 18 نوفمبر سنة 2020، يعين السيد **حمزة لعوارج** مديرا للشؤون الدينية والأوقاف في ولاية عين تموشنت

الجريدة الرسمية العدد 71 الأربعاء 16 ربيع الثاني عام 1442هـ
الموافق 2 ديسمبر سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20- 360 مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق أول ديسمبر سنة 2020، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

إن الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

–-وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98–08 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في27جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 26رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرســـم ما يأتـــي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

الفصل الأول
أحكام تتعلق بالحجر الجزئي المنزلي

المادة 2: تكيف تدابير الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسة عشر (15) يوما على النحو الآتي:

- يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة مساءا إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الأربع والثلاثين (34) الآتية: أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيارت، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وقالمة، وعنابة، وقسنطينة، والمدية، ومستغانم، والمسيلة، وورقلة، ووهران، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وعين تموشنت،

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات الأربع عشرة (14) الآتية : الشلف، وبشار، وتامنغست، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، ومعسكر، والبيض، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية، وغليزان.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لاسيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

الفصل الثاني
أحكام تتعلق بالمساجد :

المادة 4: يتم فتح المساجد ذات سعة تزيد عن 500 مصل وذلك مع الالتزام الصارم بالتدابير والبروتوكولات الصحية للوقاية والحماية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)، ولا سيما نظام المرافقة الوقائي الذي تم وضعه للمساجد التي تستقبل أكثر من 1000 مصّل، المنصوص عليه في أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 225- 20 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1441 الموافق 8 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه .

ويتم فتح المساجد المذكورة أعلاه، بقرار من الوالي يلصق عند مداخل المساجد.

المادة 5: يتم فتح المساجد تحت مراقبة وإشراف المديرين الولائيين للشؤون الدينية والأوقاف، من خلال موظفي المساجد ولجان المساجد، وبالتنسيق الوثيق مع مصالح الحماية المدنية والمجالس الشعبية البلدية ومساهمة لجان الأحياء والحركة الجمعوية المحلية .

ويمكن الولاة اتخاذ تدابير الوقاية والحماية، وكذا القيام بعمليات تفتيش فجائية للتأكد من التقيد بالنظام المطبق .

الفصل الثالث
أحكام تتعلق بخدمات النقل الجوي العمومي للركاب

المادة 6 : يرفع ابتداء من تاريخ 6 ديسمبر سنة 2020،إجراء تعليق خدمات النقل الجوي العمومي للركاب على الشبكة الداخلية المنصوص عليه في أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، بغض النظر عن أحكام المادة 16 أدناه.

ويخص هذا الإجراء جميع الرحلات من وإلى الولايات الجنوبية للبلاد، ويخص أيًضا 50 % من الرحلات التي تغطي شمال البلاد حسب الكيفيات المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المادة 7: يخضع رفع إجراء تعليق الخدمات الجوية للنقل العمومي للركاب على الشبكة المحلية إلى التنفيذ والامتثال الصارم للبروتوكولات الصحية الخاصة على مستوى المطارات وعلى متن الطائرات، المعدة على أساس توصيات سلطات الطيران المدني، التي تصادق عليها اللجنة العلمية لمتابعة تطور وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19).

المادة 8: تُكّلف شركات النقل الجوي الوطنية بالقيام بحملات إعلامية تجاه المرتفقين حول تدابير الوقاية والحماية الواردة في البروتوكولات الصحية والمطلوبة لعمليات الصعود إلى الطائرة والنقل.

الفصل الرابع
أحكام تتعلق بالأنشطة التجارية

المادة 9 : يمدد لمدة خمسة عشر (15) يوم إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 10: يمّدد لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي الولايات الأربع والثلاثين (34) المذكورة في المادة 2 أعلاه، إجراء غلق الأنشطة الآتية :

-القاعات متعددة الرياضات والقاعات الرياضية،

-أماكن التسلية والاستجمام وفضاءات الترفيه والشواطئ،

-دور الشباب،

- المراكز الثقافية.

المادة 11: يمّدد لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي الولايات الأربع والثلاثين (34) المذكورة في المادة 2 أعلاه، إجراء تحديد أوقات النشاط إلى الساعة الثالثة زوالا، بالنسبة للمحلات التي تمارس الأنشطة الآتية :

- تجارة الأجهزة الكهرومنزلية،

- تجارة الأدوات المنزلية والديكورات،

- تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث،

- تجارة اللوازم الرياضية،

- تجارة الألعاب واللعب،

- أماكن تمركز الأنشطة التجارية،

قاعات الحلاقة للرجال والنساء،

- والمرطبات والحلويات .

تحّدد المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع أنشطتها على البيع المحمول فقط، وتكون ملزمة أيًضا بالغلق ابتداء من الساعة الثالثة زوالا.

غير أنه، يمكن أن يقوم الولاة بالغلق الفوري لهذه المحلات في حالة مخالفة الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19).

المادة 12: تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

الفصل الخامس

أحكام تتعلق بالتجمعات وحشود الأشخاص

المادة 13: يمّدد عبر كامل التراب الوطني، إجراء حظر:

- كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات،
- الاجتماعات والتجمعات والجمعيات العامة التي تنظمها لاسيما الإدارات، والمؤسسات، والهيئات، وغيرها من المنظمات.

يجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في المطتين 1 و2 أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 14 : الزواج على مستوى مقرات البلديات في ظل التقيد بتدابير الوقاية والحماية، والبروتوكول الصحي المعمول به. وفي هذا الإطار، يجب أن يحرص الولاة على أن تتم مراسم إبرام عقد الزواج بعد تحديد موعد لذلك، وفي أماكن مناسبة، وأن تقتصر على حضور الأشخاص المعنيين فقط.

الفصل السادس

أحكام مختلفة

المادة 15: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به.

المادة 16: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 2 ديسمبر سنة 2020.

المادة 17: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق أول ديسمبر سنة2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 72 الخميس 17 ربيع الثاني عام 1442هـ
الموافق 3 ديسمبر سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20–345 مؤرخ في 6ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يحدد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

-وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى القانون رقم 88–01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لا سيما الباب الثالث منه، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القانون رقم 04– 18المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتضمن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، لا سيما المواد 190 و194 و195 منه، –وبمقتضى القانون رقم 18–07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،

-وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 67 و68 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–301 المؤرخ في9شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، المحررة في باريس يوم 18 نوفمبر سنة ،2005م

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 و المتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–330 المؤرخ في 4 صفر عام 1436 الموافق 27 نوفمبر سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي،
-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–84 المؤرخ في 21جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات وتنظيمها وسيرها التي تدعى في صلب النص **"الوكالة"**، تطبيقا لأحكام المادة 190 من القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

المادة 2: الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادة 3: يحدد مقر الوكالة بمدينة الجزائر.

المادة 4 : يمكن إنشاء ملحقات للزكالة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلفب الرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

الفصل الثاني
المهام

المادة 5: في إطار المهام المنصوص عليها في أحكام القانون رقم 13– 05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، تكلف الوكالة، زيادة على ذلك، بما يأتي:

-إعداد مدونة وطنية لمكافحة المنشطات مطابقة للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات،

-العمل على وضع آليات من شأنها ضمان التطبيق الفعلي، من طرف كل الاتحاديات الرياضية الوطنية، لإلزامية المصادقة ووضع حيز التنفيذ قواعد مكافحة المنشطات، كشرط قبلي للحصول على أية مساعدة أو إعانة عمومية،

-إعداد برنامج وطني سنوي يتعلق بمخططات وآليات مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الرياضيين والسهر على تنفيذه وتنسيقه واتخاذ التدابير التي من شأنها تعزيز تحسين نوعية مراقبة تعاطي المنشطات،

-وضع برنامج وطني سنوي يتعلق بمخططات وآليات مراقبة تعاطي المنشطات المطبقة على الحيوانات والسهر على تنفيذه وتنسيقه واتخاذ التدابير التي من شأنه تعزيز تحسين نوعية مراقبة تعاطي المنشطات،

-العمل على إنجاز تحاليل العينات المأخوذة من الرياضيين من طرف مخبر لكشف تعاطي المنشطات، معتمد من طرف الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

-القيام بإنجاز مراقبة تعاطي المنشطات المتبادلة مع المنظمات الأجنبية لمكافحة تعاطي المنشطات والمنظمات الرياضية الدولية المختصة طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

- منح تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية من خلال متابعة وتقييم نشاطات أجهزة منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية، طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية،

–الاعتراف بصحة تراخيص استعمال العقاقير والوسائل المحظورة لأغراض علاجية، التي تسّلمها الهيئات المختصة التابعة لدولة طرف في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة أو من طرف هيئة رياضية دولية موّقعةعلى المدونة العالمية المكافحة المنشطات، وفقا للكيفيات المحددة في المعيار الدولي المتعلق بتراخيص الاستعمال لأغراض علاجية،

-ضمان متابعة وتسيير نتائج تحاليل العينات واجراءات التأكد منها،

-متابعة كل الانتهاكات لقواعد مكافحة تعاطي المنشطات، التابعة لاختصاصاتها، والسهر على التطبيق الملائم للعقوبات الخاصة بها،

-ممارسة السلطة التأديبية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال ا لرياضة، من خلال متابعة وتقييم نشاطات الأجهزة التأديبية للوكالة،

-إنجاز تحقيقات بغية استغلال المعطيات المتعلقة بالتورط المحتمل لمستخدمي التأطير أو للرياضي أو لأي شخص مذكور في المادة 191 من القانون رقم 13–05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يشتبه في تورطه في حالة تعاطي منشطات، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

-إعداد مخطط وطني سنوي يتعلق بالوقاية ضد تعاطي المنشطات في مجال الرياضة،

-تنفيذ حملات وبرامج الإعلام والتربية والتحسيس المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

المادة 6: تكلف الوكالة أيضا بما يأتي:

-القيام بالدراسات وأشغال البحوث، في مجال مكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة فيها،

-إعداد وتنفيذ مخطط لتوظيف المستخدمين وأعوان أخذ عينات الدم والحراس وكذا اعتمادهم وإعاة إعتمادهم مراقبة تعاطي المنشطات وأعوان أخذ عي وكذا اعتمادهم وإعادة اعتمادهم،

-إعداد وتنفيذ مخطط لتكوين المستخدمين وأعوان مراقبة تعاطي المنشطات وأعوان أخذ عينات الدم والحراس وأعوان التربية في مجال مكافحة المنشطات،

-تنظيم المؤتمرات واللقاءات والأيام الدراسية المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات والمشاركة فيها،

-إبرام الاتفاقات والاتفاقيات مع المنظمات الوطنية والدولية في ميدان مراقبة تعاطي المنشطات ومكافحته، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

-المشاركة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحتها، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين المنظومة القانونية المعمول بها في هذا المجال،

–إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة وإرساله إلى الوزير المكلف بالرياضة وكذا الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات، طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية في هذا المجال.

الفصل الثـــالث
التنظيـــم والسيـــر

المادة7: يسير الوكالة مجلس إدارة ويديرها مدير عام وتزود بمجلس تقني .

المادة 8: تتوفر الوكالة أيضا على لجنة منح تراخيص الاستعمال لأغراض علاجية ولجنة تأديبية ولجنة طعن.

المادة 9: يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10 : يمكن الوكالة أن تستعين بخبراء أو أشخاص مؤهلين في مجال اختصاصها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

القســـم الأول
مجـــلس الإدارة

المادة 11: يتشكل مجلس الإدارة للوكالة الذي يرأسه الوزير المكلف بالرياضة أو ممثله،من :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- **ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف،**
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية،
- ممثل قيادة الدرك الوطني،

- ممثل المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية،
- ممثل المديرية العامة المكلفة بالرياضة بالوزارة المكلفة بالرياضة
- ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،
- ممثل اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،
- ممثل المركز الوطني لطب الرياضة،
- ممثل المخبر الوطني المكلف بالكشف عن تعاطي المنشطات،
- ممثل معهد باستور بالجزائر،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
- ممثلين (2) منتخبين عن مستخدمي الوكالة .

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه مساعدته في أشغاله، بحكم كفاءته ومؤهلاته.

يحضر المدير العام للوكالة مداولات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتوّلى أمانته .

المادة12: يعين أعضاء مجلس إدارة الوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة .

المادة 13: يتداول مجلس إدارة الوكالة، على الخصوص، فيما يأتي :

- أهداف الوكالة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- برامج ومخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،
- مشروع الميزانية التقديرية للوكالة الذي يعّده المدير العام للوكالة،
- مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة،
- تعداد مستخدمي الوكالة ومخططات تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،
-مشاريع الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات،
- مشاريع إحداث ملحقات للوكالة،
- قبول الهبات والوصايا،
- اقتناء الأملاك المنقولة والعقارات والتنازل عنها وعقود الإيجار للوكالة،

- التقرير السنوي عن نشاطات الوكالة،
- كل مسألة أخرى من شأنها أن تحسن تنظيم الوكالة وسيرها وتمكينها من تحقيق أهدافها.

المادة 14: يجتمع مجلس الإدارة، بناء على استدعاء من رئيسه، في دورة عادية مرتين (2) في السنة.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إما باستدعاء من رئيسه وإما بطلب من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة 15: يعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة، ويرسل إلى كل عضو قبل خمسة عشر (١٥) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.
و يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 16: لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثإن خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، ويتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17: تتخذ مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18: تدون مداولات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل مرقم ومؤشر عليه من رئيس مجلس الإدارة.
وترسل إلى السلطة الوصية للموافقة عليها في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر(١٥) يوما التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادة 19: تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين 30 يوما من تاريخ إرسالها إلى الوزير المكلف بالرياضة، ما لم يبّلغ باعتراض صريح في غضون هذا الأجل.
غير أّنها لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير المكلف بالرياضة، المداولات المتعلقة:
- بالتنظيم الداخلي للوكالة،
- بمشروع الميزانية التقديرية للوكالة،
- بمشاريع إحداث ملحقات الوكالة،
- بمشاريع الاتفاقات واتفاقيات التعاون الدولي.

القســـم الثـــاني
المديـــر العـــام

المادة 20: يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم وفقا للتنظيم المعمول به.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 21: يساعد المدير العام في أداء مهامه أمين عام و رؤساء أقسام، يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة. وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها .

المادة 22: يعين رؤساء الأقسام من بين المستخدمين ذوي الكفاءات والمؤهلات المطلوبة الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات، على الأقل، من الممارسة الفعلية في المجالات المتعلقة بمهام الوكالة.

المادة 23: يتولى المدير العام السير الحسن للوكالة.

وبهذه الصفة :

- يمثل الوكالة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- ينفذ مداولات مجلس الإدارة،
- يعد مشروع الميزانية السنوية للوكالة وحساباتها وعرضهما على مجلس الإدارة قصد المصادقة،
- يعد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة،
- يبرم كل عقد أو صفقة أو اتفاق او اتفاقية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- يبرم العقود مع الخبراء والباحثين والمكونين والمحترفين الطبيين وشبه الطبيين، للقيام ببحوث ودراسات قصد إنجاز عمليات مراقبة تعاطي المنشطات والتفتيش،
- يعين في المناصب التي لم تقرر بشأنها أية طريقة أخرى للتعيين،
- يمارس السلطة السّلمية على جميع مستخدمي الوكالة،
- يعد التقرير السنوي لنشاطات الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية،
- هو الآمر بالصرف لميزانية الوكالة.

يمكن المدير العام تفويض إمضائه، تحت مسؤوليته، إلى مساعديه الأقربين.

القسـم الثـالث
المجلس التقـني

المادة 24: المجلس التقني للوكالة جهاز استشاري يبدي آراء واقتراحات وتوصيات في كل المسائل المرتبطة بمهام الوكالة .

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- إبداء الرأي بشأن أي مسألة تتعلق بالمجالات التقنية المرتبطة بمهام الوكالة وكذا كل مسألة يعرضها عليه المدير العام.
- اقتراح الأهداف ومباشرة تخطيط البرنامج السنوي للأنشطة التقنية للوكالة،
- إعداد برنامج مشاركة المستخدمين في المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية، ذات الصلة بمهام الوكالة،
- تقييم أنشطة الوكالة فيما يخص التكوين والبحث في مجال مراقبة ومكافحة المنشطات وتقديم أية توصية أو اقتراح من أجل ترقية البحوث والحفاظ على صحة الرياضيين،
- إبداء رأيه في البرامج السنوية المتعلقة بالوقاية والتوعية في مجال مكافحة المنشطات، المنجزة ضمن الفضاءات الرياضية والتربوية والتكوينية،
- إبداء رأيه في برنامج التبادل والتعاون مع المؤسسات المماثلة،
- إبداء الرأي بشأن مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحتها في مجال الرياضة، واقتراح جميع التدابير التي من شأنها تحسين النظام القانوني المعمول به في هذا المجال،
- اقتراح تحيين وإثراء الرصيد الوثائقي للوكالة .

المادة 25: يتشكل المجلس التقني للوكالةمن:

- رؤساء أقسام الوكالة،
- ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية،
- ممثل اللجنة الوطنية شبه الأولمبية،
- ممثل المركز الوطني لطب الرياضة،
- ممثل المرصد الوطني للرياضة،
- ممثل المخبر الوطني المكلف بالكشف عن تعاطي المنشطات،

- ممثل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية،
- ممثل المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني،
- ممثل المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية،
- ممثل المركز الوطني لعلم السموم،
- ممثل المدرسة الوطنية لرياضات الفروسية،
- ممثل عن المدرسة العليا لعلوم الرياضة وتكنولوجياتها لدالي ابراهيم،
- ممثل عن الاتحادية الجزائرية لرياضات الفروسية .

يمكن المجلس التقني أن يستعين بكل شخص من شأنه، بحكم كفاءاته ومؤهلاته في المجالات المرتبطة بمهام الوكالة، أن يفيده في أداء مهامه.

المادة 26: يعين أعضاء المجلس التقني بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة لعهدة مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها .

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 27: يرأس المجلس التقني عضو ينتخبه نظراؤه بالأغلبية البسيطة للأصوات، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

المادة 28: يجتمع المجلس التقني كل ثلاثة (3) أشهر،في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية إما بطلب من رئيسه وإما من ثلثي (2/3) أعضائه.

المادة29: تدون أشغال المجلس التقني في محاضر موقعة وتسجل في سجل مرّقم ومؤشرعليه من رئيس المجلس.

يعد المجلس التقني نظامه الداخلي ويصادق عليه .ويعد تقريرا سنويا عن نشاطاته ويرسله إلى الوزير المكلف بالرياضة .

القســـم الرابـــع
لجـــان الوكالـــة

المادة 30: :تكلف لجنة منح التراخيص للاستعمال لأغراض علاجية بالبت في طلبات تراخيص استعمال عقاقير أو وسائل محظورة لأغراض علاجية وضمان متابعتها وسحبها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا المعيار الدولي الذي يتم إعداده في إطار البرنامج العالمي لمكافحة المنشطات .

المادة 31: تكلف اللجنة التأديبية حصريا بالبت في المخالفات والانتهاكات التي ترتكب ضد قواعد مكافحة تعاطي المنشطات طبقا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات .

المادة 32: تكلف لجنة الطعن بالبت في طلبات الطعون التي يودعها كل شخص يكون محل قرار لعقوبة تأديبية، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة .

المادة 33: تحدد مهام وتشكيلة وتنظيم وسير لجان الوكالة، المنصوص عليها في المواد 30 و31 و32 أعلاه، في النظام الداخلي للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية.

المادة 34: يعين أعضاء لجان الوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد .

المادة 35: تتوّلى الهياكل المختصة للوكالة أمانة اللجان المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 36: تعد لجان الوكالة التقرير السنوي عن نشاطاتها وترسله للوزير المكلف بالرياضة.

الفصـــل الرابـــع
أحكـــام ماليـــة

المادة 37: تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات:

- الإعانات الممنوحة من الدولة،
- المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات أو الهيئات العمومية والخاصة،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة .

في باب النفقات :

- التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهدافها .

المادة 38: تعرض ميزانية الوكالة التي يحّضرها المدير العام ويصادق عليها مجلس الإدارة، على الموافقة المشتركة بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية .

المادة 39: تمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، ويسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 40 : يمارس المراقبة المالية للوكالة، مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 41: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الّشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الثاني 1442هـ الموافق 22نوفمبر سنة 2020 .

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 75 الأحد 27 ربيع الثاني عام 1442هـ
الموافق 13 ديسمبر سنة 2020م

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 23 نوفمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية:

- **بن عودة بولكوان**، في ولاية بشار،
- **عيسى نويصر**، في ولاية تلمسان،
- **أحمد منادي**، في ولاية سعيدة،
- **مسعود بولجويجة**، في ولاية ميلة.

الجريدة الرسمية العدد 76 الأحد 27 ربيع الثاني عام 1442هـ
الموافق 13 ديسمبر سنة 2020م

مرسوم تنفيذي رقم 20–315 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و 143الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تلغى من ميزانية سنة 2020 رخصة برنامج قدرها مائتان وسبعة وأربعون مليون دينار (247.000.000 دج) مقيدة في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تخصص لميزانية 2020 رخصة برنامج قدرها مائتان وسبعة وأربعون مليون دينار (247.000.000 دج)تقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم

20–07 المؤرخ في 12شوال عام 1441الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر في الجزائر في 06 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 2 2نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج الملغاة
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	247.000
الموجوع.....	**247.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	رخصة البرنامج المخصصة
المنشآت القاعدية الإجنماعية والثقافية.....	247.000
الموجوع.....	**247.000**

مرسوم تنفيذي رقم 20–349 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1442 هـ الموافق 26 نوفمبر سنة 2020، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع

إن الوزير الأول،

–بناء على تقرير وزير المالية،

–وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-9 و14 (الفقرة 2) منه،

–وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– بمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرخ عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

–وبمقتضى القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع ة المـاد قدره عشرون مليارا وستمائة وخمسة وستون مليون دينار(20.665.000.000دج) ورخصة برنامج قدرها عشرون مليارا وستمائة وخمسة وستون مليون دينار (20.665.000.000 دج)مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره عشرون مليارا وستمائة وخمسة وستون مليون دينار(20.665.000.000)دج ورخصة برنامج قدرها عشرون مليارا وستمائة

وخمسة وستون مليون دينار (20.665.000.000 دج)مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الر سمية للجمهورية الجزائرية الّديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10ربيع الثاني عام 1442 الموافق 26نوفمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحـــــق

الجدول " أ " مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة.	20.665.000	20.665.000
المجمـوع:.....	**20.665.000**	**20.665.000**

الجدول "ب "مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.	20.665.000	20.665.000
المجمـوع:.....	**20.665.000**	**20.665.000**

مرسوم تنفيذي رقم 20–377 مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 16 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا

إن الوزير الأول،

–بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

–وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 88–07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

–بمقتضى القانون رقم 98–06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 01–13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى القانون رقم 04–08 المؤرخ في27جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

–وبمقتضى القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

–وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

–وبمقتضى القانون رقم 18–11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم،

–وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–293 المؤرخ في 26رمضان عام 1434الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19 –370المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 11441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26رجب عام 1441الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تمديد تدابير تكييف نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، في ظل التقيد بالأحكام الرامية إلى الحفاظ على صحة المواطنين وحمايتهم من أي خطر لانتشار فيروس كورونا.

المادة 2: تمدد تدابير الحجر الجزئي المنزلي لمدة خمسةّعشر (15) يوم على النحو الآتي:

-يطبق إجراء الحجر الجزئي المنزلي من الساعة الثامنة مساء إلى غاية الساعة الخامسة من صباح اليوم الموالي، على الولايات الأربع والثلاثين (34)الآتية: أدرار، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، والبليدة، والبويرة، وتبسة، وتلمسان، وتيارت، وتيزي وزو، والجزائر، وجيجل، وسطيف، وقالمة، وعنابة، وقسنطينة، والمدية، ومستغانم، والمسيلة، وورقلة، ووهران، وإيليزي، وبرج بوعريريج، وبومرداس، والطارف، وتندوف، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وعين تموشنت.

-لا يخص إجراء الحجر الجزئي المنزلي الولايات الأربع عشرة (14) الآتية : الشلف، وبشار، وتامنغست، والجلفة، وسعيدة، وسكيكدة، وسيدي بلعباس، ومعسكر، والبيض، وميلة، وعين الدفلى، والنعامة، وغرداية، وغليزان.

المادة 3: يمكن الولاة، بعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لاسيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي، جزئي أو كلي، يستهدف بلدية أو مكانًا أو حيًا أو أكثر، التي تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 4: يمدد لمدة خمسة عشر(15)يوما،إجراء غلق أسواق بيع المركبات المستعملة على مستوى كامل التراب الوطني.

المادة 5: يمدد لمدة خمست عشر(15)يوما، وفي الولاياتً الأربع والثلاثين (34) المذكورة في المادة 2 أعلاه، إجراء غلق الأنشطة الآتية:

-القاعات المتعددة الرياضات والقاعات الرياضية،

- أماكن التسلية والاستجمام وفضاءات الترفيه والشواطئ،

- دور الشباب،

- المراكز الثقافية،

المادة 6: يمدد ويكيف إجراء تحديد أوقات النشاط من الساعة الثالثة زوالا إلى الساعة السابعة مساء ا، لمدة خمسة عشر(15) يوما، وفي الولايلات الأربع والثلاثين (34) المذكورة في المادة 2 أعلاه، بالنسبة للمتاجر التي تمارس الأنشطة الآتية :

-تجارة الأجهزة الكهرومنزلية،

- تجارة الأدوات المنزلية والديكورات،

- تجارة المفروشات وأقمشة التأثيث،

- تجارة اللوازم الرياضية،

- تجارة الألعاب واللعب،

- أماكن تمركز الأنشطة التجارية،

- قاعات الحلاقة للرجال والنساء،

-المرطبات والحلويات.

تحّدد المقاهي والمطاعم ومحلات الأكل السريع أنشطتها على البيع المحمول فقط، وتكون ملزمة أيًضا بالغلق ابتداء من الساعة السابعة مساء.

غير أنه، يمكن أن يقوم الولاة بالغلق الفوري لهذه المحلات في حالة مخالفة الإجراءات المتخذة في إطار مكافحة انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19).

المادة 7:تبقى مطبقة التدابير الخاصة بالأسواق العادية والأسواق الأسبوعية المتعلقة بنظام الرقابة من قبل المصالح المختصة للتحقق من الالتزام بتدابير الوقاية والحماية، وكذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به ضد المخالفين.

المادة 8: يمدد عبر كل التراب الوطني، إجراء حظر:

- كل نوع من تجمعات الأشخاص والحفلات و/أو المناسبات العائلية، ولا سيما حفلات الزواج والختان، وكذا التجمعات بمناسبة الجنازات،

-الاجتماعات والتجمعات والجمعيات العامة التي تنظمها لا سيما الإدارات، والمؤسسات، والهيئات، وغيرها من المنظمات .

يجب على الولاة السهر على فرض التقيد بتدابير الحظر المنصوص عليها في المطتين 1 و2 أعلاه، والعمل على تطبيق العقوبات التنظيمية ضد المخالفين، وكذا ضد مالكي الأماكن التي تستقبل هذه التجمعات.

المادة 9: يرفع في الولايات المعنية بإجراء الحجر الجزئي المنزلي، إجراء تعليق أنشطة النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطلة الأسبوعية .

المادة 10: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته، المنصوص عليها بموجب التنظيم المعمول به .

المادة 11: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 17 ديسمبر سنة 2020 .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الّشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 16 ديسمبر 2020.

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 77 الأحد5 جمادى الأولى عام 1442هـ
الموافق 20 ديسمبر 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20-373 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1442 هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2020 ،يتعلق بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

إن الوزير الأول،

–بناء على الدستور، لاسيما المادتان 99-4 و134 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤر خ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤر خ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 14-06 المؤر خ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 والمتعلق بالخدمة الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 7 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع لرواتبهم، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-109 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 14 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تنفيذ الأحكام التشريعية في مجال تثبيت فترات الخدمة الوطنية والاستبقاء وإعادة الاستدعاء بعنوان التوظيف والترقية والتقاعد،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعّدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤر خ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-194 المؤر خ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق بتكوين الموظفين والأعوان العموميين وتحسين مستواهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يرســـم ما يأتـــي:

المـادة الأولى : تطبيقـا لأحكـام المـواد 132 و139 و 144 و 153 مـن الأمـر رقـم 06-03 المـؤرخ في 19 جمـادى الثانيـة عـام 1427 الموافـق 15 يوليـو سـنة 2006 و المذكـور أعـلاه، يهـدف هـذا المرسـوم إلى تحديـد الشـروط والكيفيـات المتعلقـة بالوضعيات القانونية الأساسية للموظف.

المـادة 2: طبقـا للمـادة 127 مـن الأمـر رقـم 06-03 المـؤرخ في 19 جمـادى الثانيـة عـام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يوضع الموظف في إحدى الوضعيات الآتية :

1- القيام بالخدمة،

2- الانتداب،

3-خارج الإطار،

4-لإحالة على الاستيداع،

5- الخدمة الوطنية .

تحـدد القـوانين الأساسـية الخاصـة المطبقـة على المـوظفين، نسـب المـوظفين الذيـن يمكـن وضعهم، بناء على طلبهم، في الوضعيات المنصوص عليها في الحالات 2 و3 و4 أعلاه.

الفصـــل الأول
القيـــــام بالخدمـــــة

المـادة 3: القيـام بالخدمـة هـي وضـعية الموظـف المنتمي إلى رتبـة، الـذي يمـارس فعليـا في المـؤسسة أو الإدارة العموميـة التي ينتمي إليهـا، المهـام أو الوظائـف المتصلـة برتبـة انتمائـه أو بمهام منصب من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10 و15 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

يعتبر أيضـا في وضـعية القيـام بالخدمـة، الموظـف الـذي يوجـد في إحـدى الوضعيـات المذكورة في المواد 129 و130 و131من الأمر المذكور أعلاه.

المـادة 4:يخضـع الموظفـون الموجـودون في وضعيـة القيـام بالخدمـة للواجبـات ويسـتفيدون من الحقـوق المرتبطـة برتبهم المنصـوص عليهـا سـواء في الأمـر رقـم 06-03 المؤرخ في 19 جمـادى الثانيـة عـام 1427 الموافـق 15يوليـو سـنة 2006 والمذكـور أعـلاه، أو في القـوانين الأساسـية الخاصة المطبقة عليهم.

الفـــرع الأول
وضعية القيـــام بالخدمـــة

المادة 5 : يمكن وضع الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك والرتب في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى غير تلك التي ينتمون إليها، بموجب قرار مشترك بين الوزراء المعنيين والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

يحدد القرار المذكور في الفقرة أعلاه، لكل مؤسسة أو إدارة عمومية، قائمة الأسلاك المعنية وكذا تعداداتها.

المادة 6: تتولى تسيير المسار المهني للموظفين الموضوعين في حالة القيام بالخدمة، المؤسسة أو الإدارة العمومية التي وضعوا لديها، طبقا للأحكام التي تسير رتبة انتمائهم .

المادة 7: يستفيد الموظفون الذين وضعوا في حالة القيام بالخدمة من الحق في الترقية والتكوين والأوسمة الشرفية والمكافآت، طبقا للأحكام التي تسير رتبة انتمائهم .

يتم تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية أو عمليات التكوين لفائدة الموظفين الموضوعين في حالة القيام بالخدمة، إما من طرف الإدارة المستخدمة إذا كان عدد الموظفين يسمح بذلك،وإما بالتنسيق مع الإدارة التي تسير رتبة انتماء الموظفين المعنيين.

الفـرع الثـاني
وضعيـة تحت التصرف

المادة8 : يمكن وضع الموظف الموجود في وضعية الخدمة تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية فقط، وذلك دون المساس بأحكام القوانين الأساسية الخاصة .

يجب على الموظف الموضوع تحت التصرف أن يتمتع بمؤهلات ذات صلة بموضوع الجمعيات المعنية، وبالمهام الموكلة إليه .

وبهذه الصفة، يجب أن يمارس مهاما على مستوى سّلمي مماثل للمهام والوظائف المرتبطة برتبته الأصلية .ويمارس مهامه تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضع تحت تصرفها .

المادة 9: يستمر الموظف الموضوع تحت التصرف في تقاضي راتبه حسب رتبة انتمائه من طرف مؤسسته أو إدارته الأصلية.

زيادة عن الراتب المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، يمكن أن يستفيد الموظف المعني من تعويضات عن التكاليف التي تحملها بمناسبة ممارسة مهامه لدى الجمعية، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 10 : دون المساس بأحكام القوانين الأساسية الخاصة، يتم الوضع تحت التصرف لمدة أقصاها سنتان (2)قابلة للتجديد مرة واحدة خلال الحياة المهنية للموظف .

المادة 11 : يتم الوضع تحت التصرف في إطار اتفاقية تبرم بين المؤسسة أو الإدارة المستخدمة والجمعية المستقبلة .

يجب أن تحدد الاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة أعلاه طبيعة النشاطات التي يمارسها الموظف الموضوع تحت التصرف ومدة الوضع تحت التصرف وشروط الخدمة وكذا كيفيات رقابة نشاطاته وتقييمها .

المادة 12 : ترسل اتفاقية الوضع تحت التصرف قبل إمضائها، إلى الموظف المعني في ظروف تسمح له بالإعراب عن موافقته على طبيعة النشاطات الموكلة إليه وشروط خدمته .

المادة 13 : يكرس الوضع تحت التصرف، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر تتخذه السلطة التي لها صلاحية التعيين بالمؤسسة أو الإدارة الأصلية، وبموافقة الموظف المعني، وفقا للشروط المحددة في اتفاقية الوضع تحت التصرف المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه .

المادة 14 : يتم تقييم الموظف الموضوع تحت التصرف من قبل مسؤول الجمعية الموضوع لديها، الذي يرسل بطاقة التقييم إلى مؤسسته أو إدارته العمومية الأصلية.

المادة 15: يجب على الجمعية المعنية أن تبلغ الموظف الموضوع تحت تصرفها ولإدارته الأصلية رغبتها في تجديد أو إنهاء الوضع تحت التصرف قبل شهرين (2) من انقضاء الفترة الأولى، على الأقل .

المادة 16 : في حالة ارتكاب الموظف الموضوع تحت التصرف خطأ مهنيا جسيما، كما هو منصوص عليه في الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، حيث يحول النظام الداخلي للجمعية دون إبقائه في حالة نشاط

لدى الجمعية، فإنه يتعين على هذه الأخيرة أن تعلم الموظف المعني وإدارته الأصلية بإرادتها في إنهاء الوضع تحت التصرف، قبل تاريخ انقضائه .

المادة 17 : يمكن المؤسسة أو الإدارة الأصلية توقيف الوضع تحت التصرف، لضرورة المصلحة أو لمتابعة قضائية ضد موظف أو للشروط المنصوص عليها في المادة 18أدناه، وتعلم الجمعية المستقبلة بإرادتها في إعادة إدماج الموظف المعني في أجل لا يتعدى خمسة(5)أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغها.

المادة 18 : عند إنتهاء مدة الوضع تحت التصرف أو بعد قطع أو توقيف أو حل الجمعية المستقبلة طبقا لأحكام القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، ينبغي على الموظف المعني الالتحاق بإدارته الأصلية فورا .

الفصل الثانـي
وضعيـة. الانتداب

المادة 19 : الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/أو إدارته الأصلية، مع مواصلة استفادته في سلكه لدى المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية وفي التقاعد .

المادة 20 : يكون الانتداب لمدة دنيا قدرها ستة (6)أشهر ومدة قصوى قدرها خمس (5)سنوات خلال الحياة المهنية للموظف، وفي حدود السن القانونية للتقاعد .

غير أن مدة الانتداب تكون في الحالات المنصوص عليها في المادة 134 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، مساوية لمدة ممارسة الوظيفة أو العهدة أو متابعة التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب من أجلها.

المادة 21 : عند انقضاء مدة الانتداب، يعاد إدماج الموظف بقوة القانون في رتبته الأصلية ولو كان زائدا عن العدد. ويعين في منصب يوافق رتبته وتكون له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل انتدابه، إذا كان محل انتداب بقوة القانون .

لا تحول إعادة إدماج الموظف إطلاقا دون مباشرة متابعة تأديبية بسبب أخطاء منسوبة إليه خلال مدة انتدابه .

المادة 22 : خلال مدة حالات الانتداب المنصوص عليها في النقطتان 3 و6 من المادة 134 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، والمادة 135 يتم تقييم الموظف من قبل المؤسسة أو الهيئة التي تم انتدابه إليها، ويتم إرسال بطاقة تقييمه إلى إدارته الأصلية .

عندما يتم إنهاء انتداب موظف طبقا للفقرة أعلاه قبل انتهاء مدة انتدابه، ترسل المؤسسة أو الهيئة المنتدب إليها بطاقة تقييم حول كيفية خدمة المعني في إدارته الأصلية .

المادة 23 : يرقى الموظف المنتدب في رتبته الأصلية في المدة الدنيا، خلال فترة الانتداب المنصوص عليها في المطات 1 و2 و3 من المادة 134من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، والنقطة 2 من المادة 130 منه.

خلال مدة الانتداب المنصوص عليه في المطات 4 و5 و6 و7 من المادة 134من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، والمطتين 1 و3 من المادة 135 منه، يرقى الموظف الذي كان محل هذا الانتداب، في رتبته الأصلية في المدة المتوسطة .

المادة 24 : يستفيد الموظف المنتدب في إطار أحكام المادة 134من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، من الحق في الترقية في الرتبة، طبقا لأحكام القانون الأساسي الخاص الذي يحكمه .

المادة 25 : دون المساس بالواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 –03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وبالقانون الأساسي الذي يحكمه، يخضع الموظف المنتدب للقواعد التي تحكم المنصب الذي تم انتدابه إليه، وكذا النظام الداخلي للمؤسسة أو الهيئة المستقبلة .

المادة 26 : يمكن فقط الموظفين المنتمين إلى رتبة مصنفة في المجموعة "أ" على الأقل، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون على الأقل خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في رتبتهم الأصلية، وضعهم في حالة انتداب في الحالات المنصوص عليها في المطتين 2 و3 من المادة 135 من نفس الأمر .

المادة 27 : دون المساس بأحكام القوانين الأساسية الخاصة، لا يمكن أن يتم انتداب موظف إلا في رتبة تكون شروط الالتحاق بها ومستواها التأهيلي معادلة لرتبته الأصلية .

يمكن الموظف المنتدب في إطار أحكام الفقرة أعلاه، بناء على طلبه، بعد مدة دنيا قدرها سنتان(2) ،وبعد موافقة الإدارة الأصلية والمستقبلة وأخذ رأي مطابق من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء إزاء رتبة الاستقبال، الإدماج فيها نهائيا .
تؤخذ فترة انتداب الموظف في الرتبة التي يدمج فيها في الحسبان للترقية أو التعيين في منصب عال .

المادة 28: يدفع راتب الموظف المنتدب وكذا الاشتراكات التي تقع على عاتق المستخدم طبقا للتشريع المعمول به، من قبل المؤسسة أو الهيئة المستقبلة .

المادة 29: يمكن أن يدفع راتب الموظف المنتدب لمتابعة تكوين أو دراسات من قبل المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 30: يتقاضى الموظف المنتدب في رتبة غير رتبته الأصلية راتبه على أساس الصنف الموافق لتصنيف رتبة الاستقبال وكذا النظام التعويضي المرتبط بها .

المادة 31 : مع مراعاة حالات الانتداب المنصوص عليها في المادة 134 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمذكور أعلاه، يمكن إنهاء الإنتداب قبل تاريخ إنقضائه ،إما بناء على طلب الإدارة أو الهيئة المستقبلة وإما بناء على طلب الموظف المنتدب بعد موافقة الإدارة الأصلية والإدارة أو الهيئة المستقبلة .

المادة 32 : يحال الموظف الموجود في وضعية انتداب وفقا للحالات المنصوص عليها في المطات 2 و4 و5 و7 من المادة 134 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، والفقرتين 1 و2 من المادة 135منه، الذي يستوفي الشروط القانونية للتقاعد، مباشرة على التقاعد عند انتهاء ممارسة الوظيفة أو العهدة أو متابعة التكوين أو الدراسات التي انتدب من أجلها.

الفصـــل الثالث
وضعيـــة خارج الإطـــار

المادة 33: وضعية خارج الإطار هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها موظف منتدب، بناء على طلب منه، بعد استنفاذ حقوقه في الانتداب لتمكينه من مواصلة وظائف إدارة لدى مؤسسة أو هيئة تمتلك الدولة كل رأس مالها أو جزءا منه، أو مهمة في إطار التعاون أو لدى

مؤسسة أو هيئة دولية، مثلما هو منصوص عليه في المطتين 2 و3 من المادة 135 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه .
دون المساس بأحكام القوانين الأساسية الخاصة، يمكن فقط الموظفين المنتمين إلى المجموعة "أ" المنصوص عليها في المادة 8 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن يوضعوا في وضعية خارج الإطار .

المادة 34: تكرس وضعية خارج الإطار لمدة دنيا قدرها ستة(6)أشهر ومدة قصوى قدرها خمس(5)سنوات، بما فيها فترات التجديد،وفي حدود السن القانونية للإحالة على التقاعد .

المادة 35 : يخضع الموظف في وضعية خارج الإطار للقواعد التي تحكم المنصب الذي انتدب إليه، دون المساس بالالتزامات المنصوص عليها في الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

المادة 36 : يتم تقييم الموظف في وضعية خارج الإطار ويدفع راتبه من قبل المؤسسة أو الهيئة المستقبلة .
وتنتهي استفادته من هذه الحقوق في الترقية في الدرجات في الرتبة الأصلية ولا يمكن ترقيته إلى رتبة أعلى .
لا تحتسب مدة الوضع خارج الإطار كأقدمية للترقية في الدرجة وفي الرتبة أو للتعيين في منصب عال .

المادة 37: يمكن الموظف في وضعيته خارج الإطار طلب إعادة إدماجه في رتبته الأصلية أو تجديد هذه الوضعية.
وفي هذه الحالة، يجب عليه إبلاغ إدارته الأصلية برغبته في إعادة إدماجه في رتبته الأصلية أو تجديد وضعه في حالة خارج الإطار أو قبل شهر(1) على الأقل من تاريخ انقضاء أو قطع مدة وضعه خارج الإطار .

المادة 38: يجب على المؤسسة أو الهيئة المستقبلة إعلام الموظف وإدارته الأصلية برغبتها في تجديد أو إنهاء وضعية خارج الإطار، قبل شهرين (2) على الأقل من انقضاء مدة الوضع خارج الإطار.

المادة 39 : في حالة ارتكاب الموظف الموجود في وضعية خارج الإطار خطأ مهنيا جسيما، لا يسمح له بممارسة نشاطه لدى المؤسسة أو الهيئة التي وضع لديها، فإنه يعاد إدماج

الموظف المعني فورا في رتبته الأصلية ليخضع للإجراء التأديبي، طبقا لأحكام الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه .

المادة 40 : يمكن الإدارة الأصلية القيام بإعادة إدماج الموظف لضرورة الخدمة، قبل انقضاء مدة الوضع خارج الإطار، بعد أخذ رأي المؤسسة أو الهيئة المستقبلة .
ويجب عليها إعلام المؤسسة أو الهيئة المستقبلة قبل شهر(1) على الأقل من التاريخ المحدد لإعادة إدماج الموظف المعني .

المادة 41: عند انقضاء أو توقيف مدة الوضع خارج الإطار، يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية، ولو كان زائدا عن العدد .

المادة 42: يمكن إحالة الموظف الموجود في وضعية خارج الإطار الذي يستوفي الشروط القانونية، على التقاعد من طرف المؤسسة أو الهيئة المستقبلة التي يجب عليها إعلام إدارته الأصلية بذلك.

الفصل الرابع
وضعية الإحالة على الاستيداع

المادة 43 : تتمثل الإحالة على الاستيداع في الإيقاف المؤقت لعلاقة العمل.
وتؤدي هذه الوضعية إلى التوقف عن دفع راتب الموظف وكذا حقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات وفي التقاعد .غير أن الموظف يحتفظ بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع .

المادة 44: تكون الإحالة على الاستيداع، المنصوص عليها في المادة 146 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، بقوة القانون في الحالات الآتية :

- في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو إعاقة أو مرض خطير،
- للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5)سنوات،
- للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير مبرر قانونا لإقامته بحكم مهنته،
- لتمكين الموظف من ممارسة المهام الدائمة لعضو لحزب سياسي معتمد.

المادة 45 : إذا عين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو في مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يوضع الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب في وضعية إحالة على الاستيداع بقوة القانون .

بغض النظر عن أحكام المادة 47أدناه، تساوي مدة الإحالة على الاستيداع مدة مهمة زوج الموظف.

المادة 46: يمكن الموظف أن يستفيد من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية بطلب منه، بعد سنتين(2)من الخدمة الفعلية، للسماح له بالقيام بدراسات أو أعمال بحث، أو لمواجهة ظروف شخصية تتطلب تحريره من التزاماته المهنية .

تؤخذ بعين الاعتبار عند النظر في طلب الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، مصلحة الإدارة والأسباب الموضوعية، المبررة قانونا التي يقدمها الموظف .

لا تكرس الإحالة على الاستيداع إلا بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 47: تمنح الإحالة على الاستيداع، في حدود السنّة القانونية للإحالة على التقاعد لمدة أدناها ستة(6)أشهر قابلة للتجديد،في حدود أقصاهاخمس (5) سنوات بالنسبة للحالات المنصوص عليهافي المادة 146 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، وفي حدود سنتين(2)بالنسبة للحالة المنصوص عليهافي المادة 148 من الأمر نفسه،خلال الحياة المهنية للموظف .

غير أنه، يمكن الموظف الجمع بين مدتي الإحالة على الاستيداع بقوة القانون وتلك الممنوحة له لأغراض شخصية في حد أقصاه سبع(7) سنوات، خلال الحياة المهنية للموظف .

المادة 48 : يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع ممارسة نشاط مربح مهما كانت طبيعته

يمكن الإدارة في أي وقت القيام بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية .

وفي حالة عدم احترام الموظف أحكام الفقرة الأولى أعلاه، يتم إعذاره فورا بإعادة إدماجه إدارته، ويخضع للإجراءات التأديبية وفقا للتنظيم المعمول به .

يتعرض الموظف الذي رفض إعادة إدماجه في إدارته إلى العزل على ترك المنصب، وفقا للتنظيم المعمول به .

المادة 49 : يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون، ولو كان زائدا عن العدد .

المادة 50 : يجب على الموظف المحال على الاستيداع التماس إعادة إدماجه أو تجديد مدة الاستيداع، قبل انقضائها بشهرين(2) على الأقل .
إذا لم يقدم المعني خلال الآجال المحددة أعلاه طلب إعادة إدماجه أو تجديد مدة الاستيداع، يتم إعذاره بالالتحاق بمنصب عمله عند انتهاء المدة السارية.
وفي حالة الرفض، يشرع في اتخاذ إجراءات عزله على ترك المنصب، وفقا للتنظيم المعمول به .

المادة 51 : يمكن الموظف أن يلتمس من إدارته إعادة إدماجه، بعد انقضاء نصف مدة الإحالة على الاستيداع على الأقل، أو بانتهاء الأسباب التي تقرر من أجلها الاستيداع، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة .

الفصل الخامس
وضعية الخدمة الوطنية

المادة 52: يوضع الموظف الذي استدعي لأداء الخدمة الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية ".
يوضع الموظف في حالة الخدمة الوطنية بتقديم وثيقة رسمية تثبت تجنيده طبقا للتشريع المعمول به.
ويصدر قرار إعادة إدماجه بتقديم وثيقة رسمية تحرره من التزامات الخدمة الوطنية .

المادة 53: يستفيد الموظف المعني، أثناء فترات أداء الخدمة الوطنية من الترقية في الرتبة وفي الدرجات وفي تثمين الخبرة المهنية وفي التقاعد، وكذا في التعيين في منصب عالٍ .

المادة 54 : عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية أو التحررمن الالتزام بأدائها، لأي سبب من الأسباب، قبل انقضاء المدة القانونية للخدمة الوطنية، يعاد إدماج الموظف بقوة القانون في رتبته الأصلية ولو كان زائدا عن العدد .
وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده، إذا بقي شاغرا أو في منصب معادل له ينتمي لنفس الفئة المهنية .

الفصل السادس
أحكام مختلفة ونهائية

المادة 55 : يكرس الوضع تحت التصرف أو الانتداب أوخارج الإطار، أو الإحالة على الاستيداع بموجب قرار أو مقرر حسب الحالة، للسلطة التي لها صلاحية التعيين .
يكرس تجديد الوضعيات المذكورة في الفقرة أعلاه أو إعادة الإدماج فيها، وفق الأشكال نفسها .

المادة 56 : الوضع تحت التصرف والانتداب المنصوص عليه في المطات 5° و6 و7 من المادة 134،والمادة 135 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، والوضع خارج الإطار وكذا الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، المنصوص عليها في المادة 148 من الأمر نفسه، قابلة للإلغاء.

المادة57: لا يمكن تعيين الموظف الموجود في وضعية القيام بالخدمة أو الانتداب أو خارج الإطار، في منصب يضعه في علاقة سّلمية مباشرة مع زوجه أو أصوله أو فروعه أو حواشيه من الدرجة الأولى والثانية .

المادة 58 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب تعليمة من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 59: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 60 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائلاية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1442 الموافق12 ديسمبر سنة 2020 .

عبد العزيز جراد

الجريدة الرسمية العدد 78 الأحد 12 جمادى الأولى عام 1442هـ
الموافق 27 ديسمبر سنة 2020

مرسوم تنفيذي رقم 20–392 مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 ،يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20–239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442الموافق 31 غشت سنة 2020 ، الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19).

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143)الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–239 المؤرخ في 12محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19).

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20–239 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 5 يمدد سريان أحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-293 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2020 ".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1442الموافق 23ديسمبر سنة 2020 .

عبد العزيز جراد

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1442هـ الموافق 3 ديسمبر سنة 2020، يحدد شروط وكيفيات منح مساعدة مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات) المتضررين من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19).

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02– 453 المؤرخ في 17شوال عام 1423 الموافق 21ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08–124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18–331 المؤرخ في 41 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرخ في 26رجب عام 1441 الموافق21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19،)ومكافحته وجميع النصوص اللاحقة به،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–211 المؤرخ في 9ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19)

–وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 20–211 المؤرخ في9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 والمتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19) ،المعدل،

يقـررون ما يأتـي :

المادة الأولى : تطبيق لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020 المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات منح مساعدة مالية لفائدة الأشخاص الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات) المتضررين من آثار جائحة فيروس كورونا (كوفيد – 19).

المادة 2: تحدد المساعدة المالية بمبلغ ثلاثين ألف (30.000).دينار شهريا، وتدفع لمدة ثلاثة (3)أشهر، تعويضا عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لنشاط النقل العمومي للأشخاص عبر الطرق (بين الولايات)، خلال فترة الحجر الصحي.

المادة 3: يشترط في الشخص المستفيد من المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه ما يأتي :

- حيازة سجل تجاري،
- أن يسدد بانتظام الاشتراكات الاجتماعية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء بعنوان سنة 2019،
- أن يكتتب في جدول تسديد الاشتراكات السنوية بعنوان سنة 2020.

المادة 4: يجب على الأشخاص الذين يمارسون النشاط المعني ويستوفون الشروط المذكورة في المادة 3 أعلاه، ملء إستمارة موضوعة تحت تصرفهم على مستوى المديريات الولائية للنقل أو على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالداخلية، المرفق نموذجها بالملحق بهذا القرار .
يجب أن تودع الاستمارة المملوءة بعناية على مستوى المديرية الولائية للنقل، في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 .

المادة 5 : يعد المدير الولائي للنقل دوريا قوائم طالبي المساعدة، وإرسالها في شكل إلكتروني، بهدف المراجعة، إلى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء .

المادة 6: تقوم مصالح الوكالة الولائية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، خلال ثمانية (8)أيام، بتبليغ المدير الولائي للنقل، بنتائج المراجعة، ابتداء من تاريخ استلام القوائم.

المادة 7: يلزم المدير الولائي للنقل باعتماد القوائم النهائية بناء على نتائج المراجعة المذكورة في المادة 6 أعلاه، وإرسالها بغرض التكفل بها إلى مديرية الإدارة المحلية في أجل لا يتجاوزثلاثة (3)أيام.

المادة 8: يتم التكفل بالمساعدة المالية على عاتق ميزانية الدولة عن طريق صندوق التضامن للجماعات المحلية .

المادة 9: يقوم الآمر بالصرف والمحاسب العمومي المعنيان دفع المساعدة المالية للمستفيدين على أساس القوائم النهائية المعتمدة من طرف المدير الولائي للنقل .

المادة 10: يستثنى من الإجراءات المنصوص عليها في أحكام هذا القرار، الأشخاص الممارسون لنشاط النقل العمومي عبر الطرق بين الولايات، الذين استفادوا من المساعدة المالية المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 محرم عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه.

المادة 11: يكلف الوالي بانخاذ التدابير اللازمة فيما بتعلق بتنفيذ هذا القرار، لا سيما منها الإعلام حول شروط منح المساعدة، والآجال المحددة، وكذا القوائم النهائية للمستفيدين.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 3 ديسمبر 2020.

وزير المالية وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

أيمن بن عبد الرحمن **كمال بلجود**

وزير العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي وزير التجارة

الهاشمي جعبوب **كمال رزيق**

الجريدة الرسمية العدد 82 الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1442هـ
الموافق 30 ديسمبر 2020

مرســـوم إصدار التعديــل الدستــوري

مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020 ،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 ،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن رئيس الجمهورية،

–بناء على الدستور، لاسيما المواد 8 و91–6 و 208 (الفقرة 3) منه،

-– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16–10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعّدل والمتّمم، لا سيما المادة 151 (الفقرة 2 منه)،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

– وبعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ. م د /20 المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 نوفمبر سنة 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر 2020 حول مشروع تعديل الدستور،

يرســم ما يأتــي:

المـــادة الأولى: يصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية التعديل الدستوري المصادقة عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

المـادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الفصل الثاني
قرارات ومقررات

قرارات فتح المساجد

رقم القرار	التاريخ	اسم المسجد	الصفة	العنوان
127	29 محرم 1442هـ الموافق 13 سبتمبر 2020	**عمر بن خطاب**	محلي جامع	بلدية السوارخ،الكائن بحي الزيتون،دائرة القالة،**ولاية الطارف**
128	29 محرم 1442هـ الموافق 13 سبتمبر 2020	**الشيخ أحمد بن محمد بن عزة**	محلي جامع	بلدية سيدي بني بوعتاب،الكائن بقعة البياضة،دائرة الكريمية،**ولاية الشلف**
129	29 محرم 1442هـ الموافق 13 سبتمبر 2020	**الهجرة**	محلي جامع	بلدية أولاد جلال،الكائن بشارع 26 نوفمبر حي 08 ماي 45،دائرة أولاد جلال،**ولاية بسكرة**
139	10 صفر 1442هـ الموافق 28 سبتمبر 2020	**السنة**	محلي جامع	بلدية ليشانة،الكائن بحي حميدي زيان،دائرة طولقة،**ولاية بسكرة.**
140	10 صفر 1442هـ الموافق 28 سبتمبر 2020	**عثمان بن عفان**	محلي جامع	بلدية وادي الفضة،الكائن بحي جاوطي صالح،دائرة وادي الفضة،**ولاية الشلف.**
141	10 صفر 1442هـ الموافق 28 سبتمبر 2020	**أبي ذر الغفاري**	محلي جامع	بلدية بئر العاتر،الكائن بحي العامرية،دائرة بئر العاتر،**ولاية تبسة.**
142	10 صفر 1442هـ الموافق 28 سبتمبر 2020	**عبد الحميد بن باديس**	محلي جامع	بلدية شلالة العذاورة،الكائن بحي 05 جويلية،دائرة شلالة العذاورة،**ولاية المدية.**
165	12 صفر 1442هـ الموافق 30 سبتمبر 2020	**يوسف بن تاشفين فتح قاعة الصلاة**	**رئيسي قطب**	بلدية تندوف،الكائن بحي تندوف لطفي،دائرة تندوف،**ولاية تندوف.**

171	20 صفر 1442هـ الموافق 08 أكتوبر 2020	**الإمام مالك**	محلي جامع	بلدية تماسين، الكائن بحي الكدية تماسين، دائرة تماسين، **ولاية ورقلة.**
173	20 صفر 1442هـ الموافق 08 أكتوبر 2020	**الفتح**	محلي جامع	بلدية طلمين، الكائن قصر تاغوزي الغربية، دائرة شروين، **ولاية أدرار.**
174	20 صفر 1442هـ الموافق 08 أكتوبر 2020	**عمر بن الخطاب**	محلي جامع	بلدية طلمين، الكائن بقصر تكيالت، دائرة شروين، **ولاية أدرار**
180	11 ربيع الأول 1442هـ الموافق 28 أكتوبر 2020	**النور**	محلي جامع	بلدية أولاد ميمون، الكائن بحي سيدي الزواوي، دائرة أولاد ميمون، **ولاية تلمسان.**
181	11 ربيع الأول 1442هـ الموافق 28 أكتوبر 2020	**سلمان الفارسي**	محلي جامع	بلدية ذراع القائد، الكائن بقرية الزعابلة، دائرة خراطة، **ولاية بجاية**
182	11 ربيع الأول 1442هـ الموافق 28 أكتوبر 2020	**التوبة**	محلي جامع	بلدية فرعون، الكائن بقرية إبهلال، دائرة أميزور، **ولاية بجاية.**
183	11 ربيع الأول 1442هـ الموافق 28 أكتوبر 2020	**عثمان بن عفان**	محلي جامع	بلدية ماوسة، الكائن بدوار القعايدية، دائرة غريس، **ولاية معسكر**
184	11 ربيع الأول 1442هـ الموافق 28 أكتوبر 2020	**الزبير بن العوام**	محلي جامع	بلدية عين مليلة، الكائن بحي 90 سكن تساهمي، دائرة عين مليلة **ولاية أم البواقي.**
185	11 ربيع الأول 1442هـ الموافق 28 أكتوبر 2020	**القدس**	محلي جامع	بلدية جديوية، الكائن بحي شايب بوراس، دائرة جديوية، **ولاية غليزان**
186	11 ربيع الأول 1442هـ الموافق 28 أكتوبر 2020	**معاذ بن جبل**	محلي جامع	بلدية مازونة، الكائن بحي الطرايشية، دائرة مازونة، **ولاية غليزان.**

187	17 ربيـــــع الأول 1442هـ الموافق 03 نوفمبر 2020	**أبي إسحاق الشاطبي**	محلي جامع	بلديـة وهران،الكـائن بتعاونيـة الوحـــدة يغمراســـن حـــي العثمانيـة،دائرة وهـران،**ولايـة وهران.**
171	20 صـفر 1442هـ الموافـق 08 أكتوبر 2020	**الإمام مالك**	محلي جامع	بلديـــة تماســين،الكائن بحـي الكديـــــة تماســـــين،دائرة تماسين،**ولاية ورقلة**
173	20 صـفر 1442هـ الموافـق 08 أكتوبر 2020	**الفتح**	محلي جامع	بلديـــة طلمين،الكـــائن قصـــر تـــــاغوزي الغربيـــــة،دائرة شروين،**ولاية أدرار**
193	25 ربيـــــع الأول 1442هـ الموافق 11 نوفمبر 2020	**طارق بن زياد**	محلي جامع	بلديـــة ســـعيدة،الكائن بحـي سـعداوي قـادة الزيتـون،دائرة سعيدة،**ولاية سعيدة.**
194	25 ربيـــــع الأول 1442هـ الموافق 11 نوفمبر 2020	**الصالحين**	محلي جامع	بلديـــة ســـعيدة،الكائن بحـي الأزهـــار،دائرة ســـعيدة،**ولايـــة سعيدة.**
195	25 ربيـــــع الأول 1442هـ الموافق 11 نوفمبر 2020	**معاذ بن جبل**	محلي جامع	بلدية تيرسين،الكائن بدوار رباع الطـــــوال – العمـــــورات الطاهريـــــــــة،دائرة اولاد إبراهيم،**ولاية سعيدة.**
196	25 ربيـــــع الأول 1442هـ الموافق 11 نوفمبر 2020	**أبو هريرة**	محلي جامع	بلديـــة بوعلام،الكـــائن بحـي النصـــر،دائرة بـــوعلام،**ولايـــة البيض.**
197	25 ربيـــــع الأول 1442هـ الموافق 11 نوفمبر 2020	**الفردوس**	محلي جامع	بلدية الشط،الكائن بحي سلامة حميـد،دائرة بـن مهيـدي،**ولايـة الطارف**
200	2 ربيـــع الثـــاني 1442هـ الموافق 18 نوفمبر 2020	**الرحمة**	محلي جامع	بلديـــة الرباح،الكـــائن بحـي العواشـير،دائرة الربـاح،**ولايـة الوادي.**

201	2 ربيـــع الثـــاني 1442هـ الموافق 18 نوفمبر 2020	**الزبير بن العوام**	محلي جامع	بلديــة بريــدة،الكائن بحـي 05 جويليـــة،دائرة بريـــدة،**ولايـــة الأغواط.**
202	2 ربيـــع الثـــاني 1442هـ الموافق 18 نوفمبر 2020	**الإدريسي**	محلي جامع	بلديـــــة حســـــاني عبـــــد الكريم،الكـائن بحـي الكرمـة، دائرة الدبيلة، **ولاية الوادي.**
205	15 ربيــع الثــاني 1442هـ الموافق 01 ديسمبر 2020	**العباس بن عبد المطلب**	محلي جامع	بلديــة قلال،الكــائن بقريــة المعـذر،دائرة عـين ولمـان،**ولايـة سطيف.**
206	15 ربيــع الثــاني 1442هـ الموافق 01 ديسمبر 2020	**عمرو بن العاص**	محلي جامع	بلديــة بالرحال،الكــائن بحـي القمقـــوم-الكـــاليتوس،دائرة بالرحال،**ولاية عنابة.**
215	22 ربيــع الثــاني 1442هـ الموافق 08 ديسمبر 2020	**أبو بكر الصديق**	محلي جامع	بلديــة خروبــة،الكائن بحي 50 مسكن طريق الأربعطاش،دائرة بودواو،**ولاية بومرداس**
216	22 ربيــع الثــاني 1442هـ الموافق 08 ديسمبر 2020	**القدس**	محلي جامع	بلديــة قــديل،الكائن لاالأرض المســطحة،دائرة قــديل،**ولايــة وهران**
229	29 ربيــع الثــاني 1442هـ الموافق 15 ديسمبر 2020	**النور العظيم**	محلي جامع	بلديــة تمنراســت،الكائن بحـي أنكـوف،دائرة تمنراسـت،**ولايـة تمنراست.**
233	29 ربيــع الثــاني 1442هـ الموافق 15 ديسمبر 2020	**مصعب بن عمير**	محلي جامع	بلديــة الــدواودة،الكائن بحـي المنظـــــر الجميـــــل،دائرة الفوكة،**ولاية تيبازة.**
232	29 ربيــع الثــاني 1442هـ الموافق 15 ديسمبر 2020	**الصحابة**	محلي جامع	بلديــة البياضــة،الكائن بحـي الإزدهـار،دائرة البياضـة،**ولايـة الوادي.**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزيـــر

قرار رقم 179 مؤرخ في 27 صفر 1442هـ الموافق 15 أكتوبر 2020م

يتضمن إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره وتشكيلها ومهامها الخاصة بالأسبوع الوطني الثاني والعشرين للقرآن الكريم لعام 1442هـ الموافق سنة 2020م

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في الأول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 جوان سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 310 المؤرخ في 11 جوان سنة 2012 الذي يحدد التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التحكيم الخاصة بالمسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم،

- وبمقتضى القرار الوزاري رقم 126 المؤرخ في 25 محرم عام 1442 الموافق 13 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1442 هـ الموافق 2020م.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره الخاصة بالأسبوع الوطني الثاني والعشرين للقرآن الكريم لعام 1442هـ الموافق لسنة 2020م ويحدد تشكيلتها ومهامها.

المادة 2 : تنشأ لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره الخاصة بالأسبوع الوطني الثاني والعشرين للقرآن الكريم لعام 1442هـ الموافق لسنة 2020م.

المادة 3 : تتشكل اللجنة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفق فروع المسابقة على النحو الآتي :

-الفرع الأوَّل :

الاسم واللقب	الصفة في اللجنة
الدكتور. كمال قدة	رئيساً
الأستاذ. موسى زروق	عضواً
الأستاذ. محمد رضا شوشة	عضواً
الدكتور. خليل قاضي	عضواً
الأستاذة. راضية هلال	عضواً
السيد. جمال غوقة - الإدارة المركزية-	محافظاً

-الفرع الثَّاني :

الاسم واللقب	الصفة في اللجنة
الأستاذ. ميقاتلي محمد	رئيساً
الأستاذ. يوسف نورين	عضواً
الأستاذ. محمد تموري	عضواً
الأستاذ. عبد الرؤوف بوكثير	عضواً
الأستاذة. زهرة بلعالية	عضواً
السيد. جمال غوقة - الإدارة المركزية-	محافظاً

-الفرع الثَّالث :

الاسم واللقب	الصفة في اللجنة
الأستاذ. منصور بلحاج	رئيساً
الدكتور. عماد بن عامر	عضواً
الأستاذ. خالد درباني	عضواً
الأستاذ. عبد الله عويسي	عضواً
الأستاذة. مسعودة بوسلمة	عضواً
السيد. جمال غوقة - الإدارة المركزية-	محافظاً

المـادة 4 : تتولَّى اللَّجنةُ المهام الآتية:

- إعداد الأسئلة،

- امتحان المترشِّحين حفظا وترتيلا وتجويدا وتفسيرا حسب الفروع،

-ملء كشف النقاط الخاص بكل مترشّح،

- إعداد تقرير يتضمَّن ترتيب المترشِّحين حسب درجة الاستحقاق،

-تأطير الدورات التكوينية التي تنظم خلال السنة للمتفوقين في مختلف المسابقات القرآنية،

-المشاركة في التحضير للمسابقة،

-حضور الاجتماعات واللقاءات التي تدعى إليها اللجنة.

المـادة 5: يستفيد أعضاء لجنة تحكيم المسابقة الوطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره في إطار الأسبوع الوطني للقرآن الكريم من التعويضات المالية المحددة في القرار الوزاري رقم 310 المؤرخ في 11 جوان 2012 والمذكور أعلاه.

المـادة 6 : ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرِّر بالجزائر في 15 أكتوبر 2020م الموافق27صفر 1442هـ

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزيـــر

قرار رقم 126 مؤرخ في 25 محرم عام 1442 هـ الموافق 13 سبتمبر 2020م

يتضمن فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1442 هـ الموافق لسنة 2020م

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن إحداث جائزة الجزائر لحفظ القرآن الكريم ولإحياء التراث الإسلامي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في الأول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 جوان سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة الخامسة (5) من المرسوم الرئاسي رقم 03-331 المؤرخ في 10 شعبان عام 1424 الموافق 6 أكتوبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى فتح مسابقة وطنية لحفظ القرآن الكريم وتجويده وتفسيره لعام 1442هـ الموافق لسنة 2020م.

المادة 2 : تجرى المسابقة المذكورة في المادة الأولى أعلاه على ثلاث (3) مراحل:

1- مسابقات تصفوية محلية،

2- مسابقة تصفوية وطنية،

3- مسابقة نهائية وطنية،

المادة 3 : يتم الإعلان عن آجال إيداع الترشيحات ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار، ويتم إشهار المسابقة في الوسائل الإعلامية المتاحة.

المادة 4 : تتضمن المسابقة ثلاثة (3) فروع :

-**الفرع الأول**: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد وتفسير مفردات سورتي الإسراء و الكهف.

- **الفرع الثاني**: حفظ القرآن الكريم كاملاً مع التجويد والترتيل لكبار الحفظة.

- **الفرع الثالث**: حفظ القرآن الكريم كاملاً لصغار الحفظة.

المادة 5 : المسابقة مفتوحة لجميع الجزائريين الذين لا تزيد أعمارهم عن:

-25 سنة يوم المسابقة النهائية في الفرعين الأول والثاني.

-15 سنة يوم المسابقة النهائية في الفرع الثالث.

المادة 6 : يجب أن تتوفر في المترشح الشروط التالية:

- أن لا يكون حائزا على إحدى الرتب الثلاث الأولى في المسابقات الوطنية الماضية، ويمكن للفائز في فرع أن يشارك في الفرع الأعلى منه،
- لا يسمح بالمشاركة للموظفين في قطاع الشؤون الدينية والأوقاف،
- كل ترشح لا يستوفي الشروط المذكورة أعلاه يعتبر لاغيا.

المادة 7 : يقدم المترشح إلى الجهات المحددة في المادة 8 أدناه ، الملف التالي:

- شهادة ميلاد،
- صورتان (2) شمسيتان،
- غلاف عليه طابع بريدي وعنوان المترشح،
- استمارة الترشح تؤشر عليها الجهة المرشحة.

المادة 8: تعتبر مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، والمعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف، والمؤسسات الجامعية المتخصصة في العلوم الإسلامية جهات مرشحة لهذه المسابقة، كما يفتح الترشّح الحر للمتسابقين عن طريق إرسال تسجيلات سمعية، مع الالتزام بشروط المسابقة.

المادة 9 : تنشأ لجنة تقييم على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات، ولجنة تقييم وطنية، تتوليان على الخصوص ما يأتي :

-امتحان المترشحين،وفق استمارة التقييم المعدة مركزيا المطابقة للمعايير الدولية.

إعلان نتائج المسابقة، بعد تحرير محضر مصادق عليه، يتضمن وجوبا ترتيب الفائزين حسب الاستحقاق في كل فرع من فروع المسابقة.

المادة 10: ترسل الجهة المرشحة نتائج المسابقة المحلية مرفقة باستمارات تقييم الطلبة الفائزين إلى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني.

المادة 11: يعلم المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة التصفوية الوطنية عن طريق الجهات المرشحة، أو باستدعاء فردي يحدَّد فيه مكان إجراء الاختبارات وزمانه.

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين في المسابقة النهائية في محضر تصادق عليه الجهة الوصية بناء على مداولات لجنة تحكيم المسابقة الوطنية.

المادة 13: تحدد عند الضرورة كيفيات المسابقة وآجالها في منشور يتم إصداره لهذا الغرض.

المادة 14: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في 25محرم عام 1442هـ
الموافق 13سبتمبر سنة 2020م

وزير الشؤون الدينية والأوقاف
يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـؤون الدينيـــة والأوقـــاف
الوزيـــر

مقرر رقم 228 مؤرخ في 28ربيع الثاني 1442هـ الموافق 14 ديسمبر 2020 يتضمن تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع منتوج التكوين المتخصص على المصالح الخارجية بعنوان سنة 2020

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري،بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

-بمقتضى المرسوم التنفيذيرقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم التنغيذي رقم 10-234 المؤرخ في 26 شوال عام 1431 الموافق 05 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية والتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 ماي سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1430 الموافق 17 نوفمبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات تنظيم التكوين المتخصص ومدته وبرامجه وشروط الإلتحاق به بالنسبة لبعض الرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤونالدينية والأوقاف،

-وبناءعلى المنشور الوزاري رقم 278 المؤرخ في 22 صفر عام 1440 الموافق 31 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد كيفيات وإجراءات توزيع الطلبة منتوج التكوين خريجي المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص على المصالح الخارجية.

يقــرر مايأتــي:

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع منتوج التكوين المتخصص على مصالح الخاجية بعنوان سنة 2020.

المادة 2: تتشكل اللجنة التي يرأسها السيد **محند أويدير مشنان** مفتش مركزي،من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

-السيد **عز الدين بوغلم**	مكلف بمهام المكلف بالدراسات والتلخيص	عضوا
-السيد **جبالي نصر الله**	نائب مدير التكوبن	عضوا
-السيد **تومي عبد النور**	نائب مدير المستخدمين	مقررا

المادة 3: ينشر هذا المقرر في النشرةالرسمية لوزارة الشؤون الشؤون والأوقاف.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بلمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية إدارة الوسائل

مقرر رقم 2794 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020
يتضمن إنشاء هيئة للترجمة

إن مدير إدارة الوسائل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000- 371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

--وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10صفر 1421 الموافق 14 مايو 2000 و المتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،

-و بناء على القرار رقم 143 المؤرخ في 21 أفريل 2019 يتضمن التفويض بالإمضاء للسيد محمد سعادو المعين بصفة مدير إدارة الوسائل.

يقـــرر ما يأتـــي :

المادة الأولى: تنشأ هيئة للترجمة بافدارة المركزية لدى مديرية الدراسات القانونية والتعاون تتولى مهمة الترجمة لجميع النصوص التي تبادر بها مصالح الإدارة المركزية،التي تندرج في إطار الأعمال التنظيمية الخاصة بالقطاع.

المـــادة 2: تتشكل الهيئة من الموظفين المنتمين لسلك المترجمين التراجمة الآتية أسمائهم:

- **نصر الدين قويدر علي**،مترجم ترجمان،
- **عبد الله فنينش**،مترجم ترجمان،

- **أمال قاسم**، مترجم ترجمان،
- **حياة بن بادة**، مترجم ترجمان.

المـــادة 3: يمكن وضع الموظفين المذكورين في المادة 2أعلاه،تحت تصرف أجهزة وهياكل الإدارة المركزية بموجب مقرر تعيين.

يمكن استدعاء جميع أعضاء الهيئة على مستوى مديرية الدراسات القانونية والتعاون بما يضمن التكفل بإنجاز المهام ذات الآجال المحددة.

المـــادة 4: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عن الوزير وبتفويض منه
مدير إدارة الوسائل
محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

مقـــرر رقم 110: مؤرخ في: 2020/12/14

يتضمن إنشاء اللجنة المكلفة بتوزيع المنح الإختيارية لعام 2020

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العالم للوظيفة العمومية.

-بمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 11رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري،بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-16 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020.

-وبناء على القرار رقم 5263 المؤرخ في 01 ديسمبر 1992الصادر عن المديرية العامة للميزانية بوزارة الإقتصاد المحدد لكيفيات منح المساعدات لمستخدمي المؤسسات والأدارات العمومية،
- وبناء على الإعتمادات المسجلة في الباب 33-02 للمنح الإختياريةلميزانية التسيير لوزارةالشؤون الدينية والأوقاف بعنوان 2020.

- يقـــرر ما يلـــي-

المـــادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة المكلفة بتوزيع المنح الإختيارية على الموظفين بعنوان 2020.

المادة 02: تتشكلاللجنة التي ينرأسها السيد محمد سعادو بصفته مدير إدارة الوسائل بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف من السيدة والسادة الآتية أسماؤهم:

السيد **عبد النور تومي**	نائب مدير المستخدمين	عضوا
السيد **عزالدين بن حمزة**	نائب مديرالميزانية والمحاسبة	عضوا
السيدة **نادية بوسفي زوجة سعال**	المراقب المالي	عضوا
السيد **زوبير بن عياش**	ممثل المستخدمين	عضوا
السيد **جمال زواوي**	ممثل المستخدمين	عضوا

المادة 03: ينشر هذا المقرر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

عن الوزير وباتفويض منه
مدير إدارة الوسائل
محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 207 مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1442هـ الموافق 07ديسمبر 2020
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصّص لسلك الأئمة رتبة: إمام مدرس

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على المراسلة الصادرة عن ديوان الوزير الأول تحت رقم 1211 المؤرخة في 21 جوان 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لفتح 1200 منصبا بيداغوجيا برسم سنة 2021/2020

- وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين للوزارة لسنة 2020 المصادق عليه بتاريخ 28 جويلية 2020.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص لسلك الأئمة، **رتبة إمام مدرس.**

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوبة شغلها بثلاثمائة **(300) منصب** بيداغوجي طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لسنة 2020، يتم توزيعها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، لسلك الأئمة، رتبة إمام مدرس للمترشحين:

- الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الرابع من التعليم القرآني.
- أو الحائزون على مستوى الثالثة ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملا.

المادة 4 : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: يرسل أو يودع ملف الترشح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا صالحة لمدة سنتين، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الإختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- **نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،**
- **مستخرج من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،**
- **مستخرج من شهادة الميلاد،**
- **شهادة تثبت صفة إبن(ة) أو أرملة شهيد عند الاقتضاء،**
- **شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،**
- **صورتان (2) شمسيتان.**

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/. **اختبارات كتابية للقبول :**

1. اختبار في دراسة نص، المدة ثلاث ساعات (3)، المعامل إثنان (2).
2. اختبار في الشريعة الإسلامية، المدة ثلاث ساعات (3)، المعامل ثلاثة (3).
3. اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما، المدة ثلاث ساعات (3)، المعامل إثنان (2).

ب/. **اختبار شفهي للقبول :**

يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة أقصاها عشرون دقيقة (20) المعامل واحد (1).

- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في : 21 ربيع الثاني 1442هـ الموافق: 07 ديسمبر 2020

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

سلك الأئمة رتبة: إمام مدرس

ر/ت	المعاهـد	عدد المناصب
01	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف باتنة	25
02	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سيدي عقبة	25
03	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف البويرة	25
04	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف تمنراست	25
05	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف عين صالح	25
06	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف تلمسان	25

07	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف تيزي وزو	25
08	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سعيدة	25
09	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف قسنطينة	25
10	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف إيليزي	25
11	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف تلاغمة	25
12	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بن داود	25
	المجمـــوع	**300**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 208 مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1442هـ الموافق 07 ديسمبر 2020
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصّص لسلك معلمي القرآن الكريم : رتبة أستاذ التعليم القرآني

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على المراسلة الصادرة عن ديوان الوزير الأول تحت رقم 1211 المؤرخة في 21 جوان 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لفتح 1200 منصبا بيداغوجيا برسم سنة 2021/2020 .

- وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين للوزارة لسنة 2020 المصادق عليه بتاريخ 28 جويلية 2020.

يقـرر ما يأتـي:

المـادة الأولى : يهـدف هـذا القـرار إلى تحديـد كيفيـات فـتح مسـابقة على أسـاس الاختبـارات للالتحاق بالتكوين المتخصص لسلك معلمي القرآن الكريم، **رتبة أستاذ التعليم القرآني.**

المـادة 2: يحـدد عـدد المناصـب المطلوبـة شـغلها بخمسـين منصـبا **(50)** بيـداغوجيا طبقـا للمخطـط القطـاعي السـنوي للتكـوين وتحسـين المسـتوى وتجديـد المعلومـات لسـنة 2020، يـتم توزيعها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، لسلك معلمي القرآن الكريم، رتبة أستاذ التعليم القرآني للمترشحين:

- الحائزون على شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا، ممن تحصلوا عليها بعد الطور الثالث من التعليم القرآني.

-أو الحائزون على مستوى الثانية ثانوي الحافظون للقرآن الكريم كاملا.

المادة 4 : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المـادة 5: يرسـل أو يـودع ملـف الترشـح على مسـتوى المعاهـد الوطنيـة للتكـوين المتخصـص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ القرآن الكريم كاملا صالحة لمدة سنتين، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الإختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- **نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،**
- **مستخرج من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،**
- **مستخرج من شهادة الميلاد،**
- **شهادة تثبت صفة إبن(ة) أو أرملة شهيد عند الاقتضاء،**
- **شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،**
- **صورتان (2) شمسيتان.**

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/. **<u>اختبارات كتابية للقبول</u> :**

1 -اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل إثنان (2).

2 -اختبار في التربية الإسلامية، المدة ثلاث ساعات (3)، المعامل ثلاثة (3).

3-اختبار في القرآن الكريم ورسمه ومعانيه، المدة ساعتان (2)، المعامل إثنان (2).

ب/. **<u>اختبار شفهي للقبول</u> :**

يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة المعامل واحد (1).

- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (05) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في:21 ربيع الثاني 1442هـ الموافق: 07ديسمبر 2020.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

سلك معلمي القرآن رتبة: أستاذ التعليم القرآني

ر/ت	المعاهـد	عدد المناصب
01	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف سعيدة	25
02	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف قسنطينة	25
	المجمــوع	50

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار رقم 209 مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1444هـ الموافق 07 ديسمبر 2020
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصّص لسلك أعوان المسجد رتبة: مؤذن

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام1437 الموافق 20يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على المراسلة الصادرة عن ديوان الوزير الأول تحت رقم 1211 المؤرخة في 21 جوان 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لفتح 1200 منصبا بيداغوجيا برسم سنة 2021/2020

- وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين للوزارة لسنة 2020 المصادق عليه بتاريخ 28 جويلية 2020.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص لسلك أعوان المساجد، رتبة مؤذن.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوبة شغلها بخمسين منصبا (50) بيداغوجيا طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لسنة 2020، يتم توزيعها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، لسلك أعوان المساجد، رتبة مؤذن للمترشحين الحائزين على مستوى الأولى ثانوي الحافظين لنصف القرآن الكريم.

المادة 4 : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر يوم (15) عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: يرسل أو يودع ملف الترشح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ نصف القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين، مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الإختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،

- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،
- مستخرج من شهادة الميلاد،
- شهادة تثبت صفة إبن(ة) أو أرملة شهيد عند الاقتضاء،
- شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،
- صورتان (2) شمسيتان.

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/ . <u>اختبارات كتابية للقبول</u> :

1-اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل إثنان (2).

2 -اختبار في التربية الإسلامية، المدة ثلاث ساعات (3)، المعامل ثلاثة (3) .

3-اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني، المدة ساعتان (2)، المعامل ثلاثة (2).

ب/ .<u>اختبار شفهي للقبول</u> :

يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة المعامل واحد (1).

- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المـادة7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في : 21 ربيع الثاني 1442هـ الموافق: 07ديسمبر 2020.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

سلك أعوان المساجد رتبة: مؤذن

ر/ت	المعاهـــد	عدد المناصب
01	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف باتنة	25
02	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بن عودة	25
	المجمـــوع	**50**

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـؤون الدينيـــة والأوقـــاف

قرار رقم 210 مؤرخ في 21 ربيع الثاني 1442هـ الموافق 07 ديسمبر 2020م
يتضمن فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصّص لسلك أعوان المساجد: رتبة قيم

إنّ وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالموظفين المنتمين للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على المراسلة الصادرة عن ديوان الوزير الأول تحت رقم 1211 المؤرخة في 21 جوان 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لفتح 1200 منصبا بيداغوجيا برسم سنة 2021/2020
- وبناء على المخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين للوزارة لسنة 2020 المصادق عليه بتاريخ 28 جويلية 2020.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص لسلك أعوان المساجد، رتبة قيم.

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوبة شغلها بخمسين منصبا (50) بيداغوجيا طبقا للمخطط القطاعي السنوي للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لسنة 2020، يتم توزيعها حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بالتكوين المتخصص، لسلك أعوان المساجد، رتبة قيم للمترشحين الحائزين على مستوى الرابعة متوسط الحافظين نصف القرآن الكريم.

المادة 4 : يحدد تاريخ اختتام التسجيلات في المسابقة على أساس الاختبارات بخمسة عشر يوم (15) عمل ابتداء من تاريخ صدور أول إعلان في الصحافة المكتوبة.

المادة 5: يرسل أو يودع ملف الترشح على مستوى المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف المعنية.

يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق الآتية:

- طلب خطي للمشاركة،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة (الشهادة أو المستوى الدراسي)،
- استمارة معلومات يتم ملؤها من طرف المترشح،
- شهادة حفظ نصف القرآن الكريم صالحة لمدة سنتين مسلمة من طرف أحد المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف.

بعد القبول النهائي في المسابقة على أساس الإختبارات، يجب على المترشحين إتمام ملفاتهم بالوثائق الآتية:

- **نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،**
- **مستخرج من صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول،**
- **مستخرج من شهادة الميلاد،**
- **شهادة تثبت صفة إبن(ة) أو أرملة شهيد عند الاقتضاء،**
- **شهادتان طبيتان (الطب العام وطب الأمراض الصدرية، مسلمتان من طبيب مختص تثبتان أهلية المترشح لشغل المنصب المطلوب)،**
- **صورتان (2) شمسيتان.**

المادة 6: تتضمن المسابقة الاختبارات الآتية:

أ/. **اختبارات كتابية للقبول :**

1 -اختبار في دراسة نص، المدة ساعتان (2)، المعامل إثنان (2).

2-اختبار في التربية الإسلامية، المدة ساعتان (2)، المعامل ثلاثة (3).

3-اختبار في كتابة نص من القرآن الكريم وفق الرسم العثماني، المدة ساعتان (2)، المعامل إثنان (2).

ب/. **اختبار شفهي للقبول :**

يتمثل في محادثة مع اللجنة حول موضوع ذي علاقة بالبرنامج (في مدة أقصاها عشرون (20) دقيقة المعامل واحد (1).

- كل علامة تقل عن 20/05 في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 7: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الاختبارات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحيات التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطعن والرد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في : 21 ربيع الثاني 1442هـ الموافق: 07ديسمبر 2020 .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الملحق المتضمن جدول توزيع المناصب البيداغوجية على المعاهد الوطنية للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف

سلك أعوان المساجد رتبة: قيم

ر/ت	المعاهـــد	عدد المناصب
01	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف تيزي وزو	25
02	المعهد الوطني للتكوين المتخصص للأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بن عودة	25
	المجمـــوع	50

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـؤون الدينيـــة والأوقـــاف

قرار رقم 247 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1442هـ الموافق 27 ديسمبر 2020م يعدل القرار رقم 40 المؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020 والمتضمن إنشاء الهيئة العلمية الثقافية ويحدد مهمها وتشكيلنها وسيرها

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441الموافق 23 يونيو عام 2020 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-زبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 صفر عام 1421 الموافق 14 مايو سنة 2000 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى القرار رقم 40 المؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020 والمتضمن إنشاء الهيئة العلمية الثقافية ويحدد مهاماه وتشكيلتها وسيرها.

يقـرر مايأتـي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 5 من القرار رقم 40 المؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020 والمتضمن إنشاء الهيئة العليمة الثقافية ويحدد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

المادة 2: تعدل أحكام المادة 5 من القرار رقم 40 المؤرخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

"المادة 5: تتشكل الهيئة،التي يرأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله من:

- مدير التوجيه الديني والتعليم القرآني.
- مدير الثقافة الإسلامية.

- مدير التكوين وتحسين المستوى.
- مدير الدراسات القانونية والتعاون.
- مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

كما تضم الهيئة أيضا،إطارات القطاع من ذوي الكفاءات العلمية والإختصاص في شتى المجالات والعلوم،لا سيما تلك التي لها علاقة بالنشاطات العلمية والثقافية."

....(الباقي بدون تغيير)....

المادة 3: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق 27 ديسمبر 2020 .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الفصل الثالث
القرارات والمقررات الفردية

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 211 مؤرخ في : 08 ديسمبر 2020
يتضمن تكليف السيد مرابطي سليمان
بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بشار

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

-وبناء على المراسلة رقم 3660 المؤرخة في 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة تبليغ إنهاء مهام السيد بن عودة بلكوان بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بشار،

-وبناء على القرار رقم 05 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن تعيين السيد مرابطي سليمان بصفة رئيس مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بشار،

يقرر مايأتي:

المـادة الأولى: يكلـف السـيد **مرابطـي سـليمان** بتسـيير مديريـة الشـؤون الدينيـة و الأوقـاف **لولاية بشار**.

المـــادة 2: يسري مفعول هذا المقررابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 212 مؤرخ في : 08 ديسمبر 2020
يتضمن تكليف السيد أحمد بن ديمراد
بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

-وبناء على المراسلة رقم 3660 المؤرخة في 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة تبليغ إنهاء مهام السيد عيسى نويصر بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان،

-وبناء على القرار رقم 327 المؤرخ في 05 ديسمبر1994 المتضمن تعيين السيد أحمد بن ديمراد بصفة رئيس مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية تلمسان،

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: يكلف السيد **أحمد بن ديمراد** بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف **لولاية تلمسان**.

المـــادة 2: يسري مفعول هذا المقررابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 213 مؤرخ في : 08 ديسمبر 2020
يتضمن تكليف السيد محمد غراز
بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

-وبناء على المراسلة رقم 3660 المؤرخة في 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة تبليغ إنهاء مهام السيد مسعود بولجويجة بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة،

-وبناء على القرار رقم 156 المؤرخ في 05 سبتمبر2019 المتضمن تعيين السيد محمد غراز بصفة رئيس مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ميلة،

يقـــــررما يأتي:

المـــادة الأولـى: يكلـف السـيد محمـد غـراز بتسـيير مديريـة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف **لولاية ميلة.**

المـــادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 214 مؤرخ في : 08 ديسمبر 2020
يتضمن تكليف السيد الطيب زرافت
بتسيير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

-وبناء على المراسلة رقم 3660 المؤرخة في 23 نوفمبر 2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة تبليغ إنهاء مهام السيد أحمد منادي بصفة مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة،

-وبناء على القرار رقم 87 المؤرخ في 05 أكتوبر 2017 المتضمن تعيين السيد الطيب زراقت بصفة رئيس مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة،

يقرر مايأتي:

المـادة الأولى: يكلـف السـيد الطيـب زراقـت بتسـيير مديريـة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف **لولاية سعيدة .**

المـــادة 2: يسري مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 166 مؤرخ في: 06 أكتوبر 2020
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي نطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيمالإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم،

-وبموجب المراسلة رقم 2833 المؤرخة في 23 سبتمبر2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على اقتراح تعيين السيد **كمال الدين قاري** بصفة **مدير التكوين وتحسين المستوى بالنيابة،**

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: يعين السيد **كمال الدين قاري** بصفة **مدير التكوين وتحسين المستوى** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 169 مؤرخ في: 06 أكتوبر 2020
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي نطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيمالإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم،

-وبموجب المراسلة رقم 2833 المؤرخة في 23 سبتمبر2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على اقتراح تعيين السيدة **سميرة مخالدي** بصفة مدير **دراسات بالنيابة** ،

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تعين السيدة **سميرة مخالدي** بصفة مدير دراسات بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 170 مؤرخ في: 06 أكتوبر 2020
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي نطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيمالإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم،

-وبموجب المراسلة رقم 2833 المؤرخة في 23 سبتمبر2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على اقتراح تعيين السيد **محمد ضيف** بصفة **نائب مدير الزكاة بالنيابة**،

يقـــــرر مايأتي:

المـــادة الأولـــى: يعـــين السـيد **محمـــد ضـــيف** بصـــفة **نائـــب مـــدير الزكـــاة** بالنيابـــة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المـادة 2: يكلـف السـيد الأمـين العـام بـوزارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف بتنفيـذ هـذا المقـرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 217 مؤرخ في: 08 ديسمبر 2020
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي نطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيمالإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم،

-وبموجب المراسلة رقم 3737 المؤرخة في 26 نوفمبر 2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **فؤاد طلحي** بصفة **نائب مدير إستمثار الأملاك الوقفية بالنيابة** ،

يقـــــررما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد **فؤاد طلحي** بصفة **نائب مدير إستمثار الأملاك الوقفية** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المـــــــادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 218 مؤرخ في: 08 ديسمبر 2020
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي نطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيمالإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم،

-وبموجب المراسلة رقم 3737 المؤرخة في 26 نوفمبر 2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **محمد سايب** بصفة **نائب مدير التعاون بالنيابة** ،

يقـــــررما يأتي:

المادة الأولى: يعين السيد **محمد سايب** بصفة **نائب مدير التعاون بالنيابة** لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 220 مؤرخ في: 08 ديسمبر 2020
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي نطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيمالإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم،

-وبموجب المراسلة رقم 3737 المؤرخة في 26 نوفمبر 2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **أمحمد بوزيان** بصفة **مدير الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بالنيابة** ،

يقـــــرر:

المادة الأولى: يعين السيد **محمد بوزيان** بصفة **مدير بالأوقاف والزكاة والحج والعمرة** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المـــــادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 221 مؤرخ في: 08 ديسمبر 2020
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي نطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيمالإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم،

-وبموجب المراسلة رقم 3736 المؤرخة في 26 نوفمبر 2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيدة **خديجة عدة** بصفة **مكلف بالدراسات والتلخيص بالنيابة** ،

يقـــــررما يأتي:

المـادة الأولى: تعـين السـيدة **خديجـة عـدة** بصـفة **مكلـف بالدراسـات والتلخـيص** بالنيابـة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المـادة 2: يكلـف السـيد الأمـين العـام بـوزارة الشـؤون الدينيـة والأوقـاف بتنفيـذ هـذا المقـرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مقـــــرر رقم 234 مؤرخ في : ديسمبر 2020
يتضمن التعيين في وظيفة عليا بالنيابة

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

-بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15يوليو سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي نطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمم،

-وبقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،المعدل،والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،المعدل والمتمم،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

-وبمقتضى المرسوم رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيمالإدارة المركزية في الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم،

-وبموجب المراسلة رقم 3737 المؤرخة في 26 نوفمبر 2020 الصادرة عن ديوان الوزير الأول والمتضمنة الموافقة على تعيين السيد **عبد القادر جلطي** بصفة **مفتش بالمفتشية العامة بالنيابة** ،

يقـــــررمايأتي:

المادة الأولى: يعين السيد **عبد القادر جلطي** بصفة **مفتش بالمفتشية العامة** بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد.

المـــادة 2: يكلف السيد الأمين العام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنفيذ هذا المقرر، الذي يسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يوسف بالمهدي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــــرار رقم 68 مؤرخ في: 01 سبتمبر 2020

يتضمن التعيين في المنصب العالي

المادة الأولى: يعين السيد **سليم زماموش** في المنصب العالي **رئيس مكتب تسجيل الأملاك الوقفية** بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة **المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية** وتسجيلها ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المـــادة 2: يستفيد المعني إلى جانب الراتب برتبته من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة موافقة للمستوى 08 بعنوان شغل المنصب العالي.

المـــادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــــرار رقم 69 مؤرخ في: 01 سبتمبر 2020

يتضمن التعيين في المنصب العالي

المادة الأولى: يعين السيد **عبد الجليل بوعلي** في المنصب العالي **رئيس مكتب متابعة جمع الزكاة و توزيعها** بمديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة **المديرية الفرعية للزكاة** ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المـــــادة 2: يستفيد المعني إلى جانب الراتب برتبته من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة موافقة للمستوى 08 بعنوان شغل المنصب العالي.

المـــــادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــــرار رقم 121 مؤرخ في : 03 سبتمبر 2020

يتضمن التعيين في المنصب العالي

المادة الأولى: يعين السيد **محمد مازوني** المنصب العالي **مكلف بالبرامج الإحصائية** بمديرية إدارة الوسائل، **المديرية الفرعية للدراسات والإنجازات** ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المـــادة 2: يستفيد المعني إلى جانب الراتب برتبته من زيادة استدلالية تقدر بـ 195 نقطة موافقة للمستوى 08 بعنوان شغل المنصب العالي.

المـــادة 3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــرار رقـــم 38 مؤرخ في : 28 جوان 2020

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

المادة الأولى: يعين السيد **بلال بن يمينة** بصفة متربص في سلك **المهندسين المعماريين** رتبة **مهندس معماري** الصنف 13 الرقم الإستدلالي: 578 ابتداء من 2020/03/15، تاريخ تنصيبه.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــر وبالتفويض منه

مديـــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــرار رقـــم39 مؤرخ في : 28 جوان 2020

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

المـــادة الأولـــى: يعـــين السـيد **العيـد حـــوض** بصـفة متـربص فـي سـلك **المتصـــرفين** رتبة **متصرف** الصنف 12 الرقم الإستدلالي: 537 ابتداء من 2020/03/17، تاريخ تنصيبه.

المـادة 2: يكلـف كـل مـن نائـب مـدير المسـتخدمين ونائـب مـدير الميزانيـة والمحاسـبة بتنفيـذ هذا القرار.

عن الوزيـــر وبالتفويض منه

مديـــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــرار رقم41 مؤرخ في : 28 جوان 2020

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

المـــادة الأولـــى: يعـــين السـيد **محمـــد تلـــي** بصـــفة متـربص فـي سـلك **المتصـــرفين** رتبة **متصرف** الصنف 12 الرقم الإستدلالي: 537 ابتداء من 2020/03/17، تاريخ تنصيبه.

المـــادة 2: يكلـف كل مـن نائـب مـدير المسـتخدمين ونائـب مـدير الميزانيـة والمحاسـبة بتنفيـذ هذا القرار.

عن الوزيـــر وبالتفويض منه

مديـــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــرار رقم43 مؤرخ في : 28 جوان 2020

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

المـادة الأولى: تعـين السـيدة **وصـال خالـدي** بصـفة متـربص في سـلك **ملحقـي الإدارة** رتبـة **ملحـق رئيسـي لـلإدارة** الصـنف 10 الـرقم الإسـتدلالي: 453 ابتـداء مـن 2020/02/24، تاريخ تنصيبها.

المـــادة 2: يكلـف كل مـن نائـب مـدير المسـتخدمين ونائـب مـدير الميزانيـة والمحاسـبة بتنفيـذ هذا القرار.

عن الوزيـــر وبالتفويض منه

مديـــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــــرار رقم61 مؤرخ في : 28 جويلية 2020

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

المـادة الأولى: تعـين السـيدة **حيـاة بـن بـادة** بصـفة متربص في سـلك **المترجمين التراجمـة** رتبـة **مترجم ترجمـان لـلإدارة** الصـنف 12 الـرقم الإسـتدلالي: 537 ابتـداء مـن 2020/06/17، تاريخ تنصيبها.

المـــادة 2: يكلـف كل مـن نائـب مـدير المسـتخدمين ونائـب مـدير الميزانيـة والمحاسـبة بتنفيـذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــــرار رقم 152 مؤرخ في : 21أكتوبر 2020

يتضمن توظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادات

المـــادة الأولـى: تعـين السـيدة **وسـيلة بـوكعبين** بصـفة متـربص في سـلك **المتصـرفين** رتبـة **متصـرف محلـل** الصـنف 13 الـرقم الإسـتدلالي: 578 ابتـداء مـن 2020/03/17، تاريخ تنصيبها.

المـــادة 2: يكلـف كل مـن نائـب مـدير المسـتخدمين ونائـب مـدير الميزانيـة والمحاسـبة بتنفيـذ هذا القرار.

عن الوزيـــر وبالتفويض منه

مديـــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 06 مؤرخ في: 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك: المتصرفين
رتبـة: متصرف رئيسي

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008،التي تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للإلتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

-وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- و بناء على القرار المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية، للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 113 منصب مالي شاغر للترقية على أساس الامتحان المهني،

- وبناء على الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

- وبناء على المقرر 182 المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية و المديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرّر مايأتـــي:

المـادة الأولى: يهـدف هـذا القـرار إلى تحديـد كيفيـات فـتح امتحـان مهني للالتحــاق بسـلك: **المتصرفين** رتبة: **متصرف رئيسي**، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2020.

المـــادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **بثلاث مناصب مالية (03)** طبقا للجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020.

المـــادة3: يُفتح الامتحـان المهني للالتحـاق برتبـة **متصـرف رئيسـي** للمترشحين المنتميـين إلى رتبـة متصرف الذين يثبتون خمسة (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المـادة 4: يحـدّد أجـل التسـجيلات في الامتحـان المهني بخمسـة عشـر (15) يومـا عمـل إبتـداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **إختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.**
- **إختبار في موضوع قانوني، إداري أو إقتصادي، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.**
- **إختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الإختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: يمكن للمترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 03 مؤرخ في : 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك: المتصرفين رتبـة: متصرف

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للإلتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- و بناء على القرار المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية، للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 113 منصب مالي شاغر للترقية على أساس الامتحان المهني،

- وبناء على الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

- وبناء على المقرر 182 المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية و المديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرّر ما يأتـــي:

المـادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: **المتصرفين** رتبة: **متصرف،**

المـــادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **بثلاث مناصب مالية (03)** طبقا للجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

المـــادة3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة **متصرف** للمترشحين المنتميين إلى:

- رتبة مساعد متصرف الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- رتبة ملحق رئيسي للإدارة الذين يثبتون انتقاليا، خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة إبتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016، المعدِل والمتمِم،

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر(15) يوم عمل إبتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.**

اختبار اختياري في أحد الميادين التالية:

- **القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري.**
- **الإقتصاد والمالية العامة .**

- **المناجمنت العمومي،**

المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.

- **اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 02 مؤرخ في : 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك: مساعدو المتصرفين
رتبـة: مساعد متصرف

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسـوم رقـم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافـق 02 يونيـو سـنة 1966، يتعلـق بتحريـر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- بمقتضى المرسـوم التنفيذي رقـم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عـام 1410 الموافـق 27 مارس سـنة 1990، يتعلق بسـلطة التعيـين، والتسـيير الإداري، بالنسـبة للمـوظفين وأعـوان الإدارة المركزيـة والولايـات والبلـديات والمؤسسـات العموميـة ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 95-132 المـؤرخ في13 ذي الحجـة عـام 1415 الموافـق 13 مـايو سـنة 1995، المتعلـق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 نوفمبر 2016 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محـرم عـام 1429 الموافـق 19 ينـاير سـنة 2008 المتضـمن القـانون الأساسـي الخـاص بـالموظفين المنتمـين للأسـلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 12-194 المؤرخ في 03 جمـادى الثانيـة عـام 1433 الموافـق 25 أفريـل 2012، المحـدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- بناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريـل 2012، المحـدّد لكيفيـات تنظيـم المسـابقات والامتحانـات والفحـوص المهنيـة في المؤسسـات والإدارات العمومية وإجرائها،
- بناء على تعليمة رقم 38 مؤرخة في 2 أوت 2008 تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للإلتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- بنـاء على التعليمـة الوزاريـة المشـتركة رقـم 01 المؤرخـة في 23 ديسـمبر 2015 المحـددة لكيفيـات تجسـيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- و بناء على القرار المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية، للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-بناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، المتضمن قاعة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 113 منصب مالي شاغر للترقية على أساس الامتحان المهني،

- وبناء على الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

- وبناء على المقرر 182 المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية و المديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرّر مايأتـــي:

المـادة الأولى: يهـدف هـذا القـرار إلى **تحديـد كيفيـات فـتح امتحـان مهني** للالتحــاق بسـلك: **مساعدو المتصرفين**،رتبة: **مساعد متصرف**،

المـــادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **بمنصب مالي واحد (01)** طبقا للجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

المـــادة3: يُفتح الامتحـان المهني للالتحـاق برتبـة **مسـاعد متصـرف** للمترشحين المنتميين إلى رتبـة الملحقون الرئيسيون للإدارة وكتاب المديرية الرئيسيون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ 15 يوم عمل إبتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المـــادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **إختبار في الثقافة العامة المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 02.**

إختبار إختياري في أحد الميادين التالية :

- **-القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري،**
- **-الإقتصاد والمالية العامة،**

- **-المناجمنت العمومي المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 03.**
- **إختبار في التحرير الإداري المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 03.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الإختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 05 مؤرخ في : 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك: المترجمين التراجمة
رتبـة: مترجم ترجمان رئيسي

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 90-99 المـؤرخ في أول رمضـان عـام 1410 الموافـق 27 مـارس سـنة 1990، المتعلـق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 95-132 المـؤرخ في13 ذي الحجـة عـام 1415 الموافـق 13 مـايو سـنة 1995، المتعلـق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 08-04 المؤرخ في 11 محـرم عـام 1429 الموافق 19 ينايـر سـنة 2008، المتضـمن القـانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبنـاء على التعليمـة رقـم 01 المؤرخـة في 2013/02/20، المتعلّقـة بتطبيـق أحكـام المرسـوم التنفيـذي رقـم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الـذي يحـدد كيفيـات تنظيم المسـابقات والامتحانـات والفحـوص المهنيـة في المؤسسـات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبنـاء على التعليمـة رقـم 38 المؤرخـة في 2 أوت 2008،التي تحـدد كيفيـات تنظيم المسـابقات والامتحانـات والاختبـارات المهنيـة والبرامج المتعلقـة بهـا للإلتحـاق بمختلـف رتـب الأسـلاك المشـتركة في المؤسسـات والإدارات العمومية،
- وبنـاء على التعليمـة الوزاريـة المشـتركة رقـم 01 المؤرخـة في 23 ديسـمبر 2015، التي تحـدد كيفيـات تجسـيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- و بناء على القرار المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية، للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 113 منصب مالي شاغر للترقية على أساس الامتحان المهني،

- وبناء على الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

- وبناء على المقرر 182 المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية و المديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرّر ما يأتـــي:

المـــــادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: **المترجمين التراجمة** رتبة: **مترجم ترجمان رئيسي**، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2020.

المـادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **بمنصب مالي (01) واحد** طبقا للجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020.

المـادة3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة **مترجم ترجمان رئيسي** للمترشحين المنتميين إلى رتبة **مترجم ترجمان** الذين يثبتون خمسة(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المـادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بخمسة عشر (15) يوما عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المـــادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.**
- **اختبار في الترجمة المدة أربع (4) ساعات، المعامل 4.**

- اختبار في الترجمة الفورية أمام لجنة متكونة من أستاذين 7إلى ثلالثة أساتذة،المدة (1) ساعة واحدة،المعامل 2.

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: يمكن للمترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 01 مؤرخ في : 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: الوثائقيين أمناء المحفوظات
رتبـة: وثائقي أمين محفوظات رئيسي

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008،التي تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للإلتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- و بناء على القرار المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية، للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 113 منصب مالي شاغر للترقية على أساس الامتحان المهني،

- وبناء على الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

- وبناء على المقرر 182 المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية و المديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقــرّر ما يأتـــــي:

المـادة الأولى: يهـدف هـذا القـرار إلى **تحديـد كيفيـات فـتح امتحـان مهني** للالتحـاق بسـلك: **الوثـائقيين أمنـاء المحفوظـات** رتبـة: **وثـائقي أمـين محفوظـات رئيسـي**، لفائـدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2020.

المـــادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **بمنصب مالي (01) واحد** طبقا للجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020.

المـــادة 3: يُفـتح الامتحـان المهني للالتحـاق برتبـة **وثـائقي أمـين محفوظـات رئيسـي** للمترشـحين المنتميين إلى رتبـة وثائقي أمين محفوظات الـذين يثبتـون خمسـة (5) سـنوات من الخدمـة الفعلية بهذه الصفة.

المـادة 4 : يحـدّد أجـل التسـجيلات في الامتحـان المهني بخمسـة عشـر (15) يومـا عمـل ابتـداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المـــادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.**

- **اختبار حول تنظيم و تقنيات تسيير أنظمة المعلومات الوثائقية و الأرشيفية، المدة أربع (4) ساعات، المعامل 3.**
- **اختبار اختياري في اللغة الأجنبية (فرنسية أو انجليزية)، المدة (2) ساعاتان، المعامل 2.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: يمكن للمترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 19 مؤرخ في : 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك:المهندسين المعماريين
رتبـة: مهندس معماري رئيسي

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق2يونيو سنة 1966والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أوالفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13ذي الحجة عام 1415 الموافق13 مايو سنة 1995،المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فيفري سنة 2012 والمتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالسكن والعمران في حالة خدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمصالح الخارجية التابعة لها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25أفريل2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

-وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحددكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبناء على القرار المؤرخ في 29ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28يناير سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28أكتوبر2020 والمتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال113 منصب مالي شاغر للاستفادة من الترقية في الرتبة على أساس الامتحانات المهنية،

- وبناء على المقرر رقم 182المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية والمديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرر مايأتي:

المـادة الأولى: يهـدف هـذا القـرار إلى **تحديـد كيفيـات فـتح امتحـان مهني** للالتحـاق بسـلك: **المهندسين المعماريين** رتبة: **مهندس معماري رئيسي**، لفائدة الإدارة المركزية.

المـــادة 2: يحـدد عـدد المناصـب المطلـوب شـغلها **بمنصـب مـالي واحـد(01)** للجـدول رقـم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان 2020.

المـــادة3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة **المهندسين المعماريين** للمترشحين المنتميين إلى رتبة مهندس معماري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في الثقافة العامة المدة ساعتان (2) المعامل 02.**
- **اختبار في التخصص المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 03.**
- **اختبار اختياري في القانون الإداري أو المالية العامة المـدة ساعتان (2)المعامل 02.**
- **اختبار في التحرير الإداري المـدة ثلاث (3) ساعات المعامل 02.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المـادة 6: بإمكـان المترشـحين غير المقبـولين للمشـاركة في الامتحـان المهني، تقـديم طعـن لـدى السـلطة التي لهـا صـلاحية التّعيـين التّي يجـب عليهـا البّـت في هـذا الطّعـن والـرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقلمن تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المـادة 7: يســـري مفعـول هذا القــرار ابــتداء من تــاريخ التــوقيع عليــه وينشـــر في النّشرة الرّسمـيةلوزارة الشّـؤون الدّينيـة والأوقـاف.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 08 مؤرخ في : 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك: الكتاب
رتبـة: كاتب مديرية

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للإلتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- و بناء على القرار المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية، للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 113 منصب مالي شاغر للترقية على أساس الامتحان المهني،

- وبناء على الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

- وبناء على المقرر 182 المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية و المديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرّر ما يأتـــي:

المـــادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح امتحان مهني** للالتحاق بسلك: **الكتاب** رتبة: **كاتب مديرية،**

المـادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **بمنصب مالي (01) واحد** طبقا الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

المـادة3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة **كاتب مديرية** للمترشحين المنتميين إلى رتبة **كتاب** الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ 15 يوم عمل إبتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في الثقافة العامة المدة ثلاث (03) ساعات المعامل 02.**
- **اختبار في السكريتارية المدة ثلاث (03) ساعات المعامل 03.**
- **اختبار في التحرير الإداري المدة (02) ساعتان المعامل 02.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 04 مؤرخ في : 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك: ملحقي الإدارة
رتبـة: ملحق إدارة

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008،التي تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والإمتحانات والإختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للإلتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- و بناء على القرار المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية، للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 113 منصب مالي شاغر للترقية على أساس الامتحان المهني،

- وبناء على الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

- وبناء على المقرر 182 المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية و المديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرّر ما يأتـــي:

المـــادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات فتح امتحان مهني للالتحاق بسلك: **ملحقي الإدارة** رتبة: **ملحق إدارة،**

المـــادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **منصب مالي (1) واحد** طبقا الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

المـــادة3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة **ملحق إدارة** للمترشحين المنتميين إلى رتبة عون إدارة رئيسي الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المـادة 4: يحـدّد أجـل التسـجيلات في الامتحـان المهني بخمسـة عشـر (15) يـوم عمـل ابتـداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في الثقافة العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 2.**
- **اختبار اختياري في أحد الميادين التالية:**
- **القانون العام: القانون الإداري والقانون الدستوري**
- **الإقتصاد والمالية العامة، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.**

- **اختبار في التحرير الإداري، المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: يمكن للمترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 07 مؤرخ في : 23 ديسمبر 2020

يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك: أعوان الإدارة

رتبـة: عـون إدارة رئيسي

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على التعليمة رقم 38 المؤرخة في 2 أوت 2008، التي تحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية والبرامج المتعلقة بها للإلتحاق بمختلف رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- و بناء على القرار المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 5 ديسمبر سنة 2019، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات و الفحوص المهنية، للالتحاق ببعض الرتب المنتمية للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

-وبناء على المنشور رقم 02 المؤرخ في 07 فيفري سنة 2011، الذي يحدد قائمة مراكز الامتحان المؤهلة لتنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28 أكتوبر 2020، المتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال 113 منصب مالي شاغر للترقية على أساس الامتحان المهني،

- وبناء على الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

- وبناء على المقرر 182 المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية و المديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرّر مايأتـــي:

المـادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح امتحان مهني** للالتحاق بسلك: **أعوان الإدارة** رتبة: **عون إدارة رئيسي**،لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2020.

المـــادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **بمنصب مالي (01) واحد** طبقا للمقرر الجدول رقم 04 من المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية بعنوان سنة 2020،

المـــادة3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة **عون إدارة رئيسي** للمترشحين المنتميين إلى رتبة أعوان الإدارة الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ 15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في تحرير النص المدة (02) ساعتان المعامل 02.**
- **اختبار في التحرير الإداري المدة ثلاث (03) ساعات المعامل 03.**
- **اختبار في تاريخ وجغرافية الجزائر المدة (02) ساعتان المعامل 02.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــرار رقم 155 مؤرخ في : 21 أكتوبر 2020

يتضمن الترقية عن طريق الإمتحان المهني

المـــادة الأولـــى: يرقـــى السـيد علـي **حمـــادي** ويرســـم فـي ســـلك **ملحقـــي الإدارة** رتبة **ملحق رئيسي للإدارة** ابتداء من 2019/12/30، تاريخ تنصيبه.

المـــادة 2: يكلـف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــر وبالتفويض منه

مديـــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــــرار رقم 191 مؤرخ في: 31 ديسمبر 2020

المتضمن الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الإختيارية

المادة الأولى: ترقى السيدة **نجمة موهوب** وترسم في سلك **المتصرفين** رتبة **متصرف محلل** ابتداء 2020/12/01.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف 13 الدرجة ..... الرقم الاستدلالي .....

المـادة3: يكلـف كـل مـن نائـب مـدير المسـتخدمين ونائـب مـدير الميزانيـة والمحاسـبة بتنفيـذ هذاالقرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــــرار رقم 192 مؤرخ في: 31 ديسمبر 2020

المتضمن الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الإختيارية

المادة الأولى : ترقى السيدة **فوزية زعبار** وترسم في سلك **المرشدات الدينيات** رتبة **مرشدة دينية رئيسية** ابتداء 2020/12/01.

المادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف 14 الدرجة ..... الرقم الاستدلالي.....

المادة3: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذاالقرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قـــرار رقم 193 مؤرخ في: 31 ديسمبر2020

المتضمن الإلتحاق برتبة أعلى عن طريق الترقية الإختيارية

المـــادة الأولـــى: ترقـــى السـيدة **ناريمـــان رحمـــوني** وترسـم فـي سـلك **المتصـــرفين** رتبة **متصرف رئيسي** ابتداء من 2020/12/01،

المـادة 2: يعاد ترتيب المعنية عند نفس التاريخ في الصنف 14 الدرجة....الرقم الإستدلالي.....

المـــادة 3: يكلـف كـل مـن نائـب مـدير المسـتخدمين ونائـب مـدير الميزانيـة والمحاسـبة بتنفيـذ هذا القرار.

عن الوزيـــر وبالتفويض منه

مديـــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 14مؤرخ في: 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح مسابقة على أسـاس الشهـــادات
للالتحـاق بسلك: الكتاب رتبة: كاتب مديريـــة رئيسي

إن وزيـر الشـؤون الدينيـة والأوقـاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،

- وبناء على المنشور رقم 151 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2013 للسيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بكيفيات تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،

- وبناء على المقرر رقم 104 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المتضمن توزيع المناصب المالية المحررة لسنة 2020 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف،

يقـــرّر مايأتـــــي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الشهادات** للالتحاق بسلك: **الكتاب** رتبة **: كاتب مديرية رئيسي**، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2020.

المـــــادة 2 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها **بمنصب مالي واحد (01)** طبقا للمقرر رقم 104 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المشار إليه أعلاه،

المـادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة **كاتب مديرية رئيسي** للمترشحين الحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل أو شهادة تقني سامي في التخصصات الآتية: الأمانة، الأمانة المكتبية، كاتبة مديرية مكتبية، سكرتارية المديرية، كاتبات رئيسيات للمديرية، كاتب طبي، أمين المديرية.

المـــادة 4 : فضلا عن الشّهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتمّ انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشّهادات على ضوء المعايير الآتية:

1- ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 5 نقاط]:

1-1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 2 نقطتين]،

1-2- مسار الدراسة أو التكوين [من 0 إلى 3 نقاط]،

2- التّكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص [من 0 إلى 2 نقطتين]،

3- الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التّخصص مهما كان قطاع النّشاط أو طبيعة المنصب المذكور [من 0 إلى 6 نقاط]:

4- تاريخ الحصول على الشهادة [من 0 إلى 2 نقطتين]،

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

5- نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء [من 0 إلى 3 نقاط]:

5-1- القدرة على التحليل والتلخيص [2 نقطتين]،

5-2- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة[1 نقطة]،

المـادة 5 : يحدّد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المـادة 6 : ترسل أو تودع ملفات التّرشح للمسابقة على أساس الشّهادات بمقر وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمّن الوثائق التّالية:

- طلب خطي،
- نسخة من بطاقة التّعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط مسار التكوين،
- بطاقة معلومات تملئ من طرف المترشح،

يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم في رتبة كاتب مديرية رئيسي استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج 1 من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
- شهادة الميلاد رقم 13،
- الشهادات الطبية(عامة وصدرية)،
- صورتان (2) شمسيتان.

يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما على:

- شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص. ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشر عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص.
- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول، عند الاقتضاء؛
- أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكوينا أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء.
- شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 12مؤرخ في: 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات
للالتحـاق بسلك: ملحقي الإدارة رتبة: ملحق رئيسي للإدارة

إن وزير الشـؤون الدينيـة والأوقـاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،
- وبناء على المنشور رقم 151 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2013 للسيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بكيفيات تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المقرر رقم 104 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المتضمن توزيع المناصب المالية المحررة لسنة 2020 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف،

يقـــــرّر مايأتـــي:

المـــادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الشهادات** للالتحاق بسلك: **ملحقي الإدارة** رتبة : **ملحق رئيسي للإدارة**، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2020.

المـة 2 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها **بمنصبين ماليين (02)** طبقا للمقرر رقم 104 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المشار إليه أعلاه،

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة **ملحق رئيسي للإدارة** للمترشحين الحائزين على شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية المسلمة من طرف جامعة التكوين المتواصل أو شهادة تقني سام في التخصصات الآتية: إعلام آلي للتسيير، تسيير و اقتصاد المؤسسات، المحاسبة و المالية، المحاسبة و التسيير، القانون العقاري، التسيير العمومي،قانون الأعمال، قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، تجارة دولية، التسويق، تسيير الموارد البشرية، علم النفس.

المـــادة 4 : فضلا عن الشّهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتمّ انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشّهادات على ضوء المعايير الآتية:

1-ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 5 نقاط]:

1-1- تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 2 نقطتين]،

1-2- مسار الدراسة أو التكوين [من 0 إلى 3 نقاط]،

2- التّكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص [من 0 إلى 2 نقطتين]،

3-الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التّخصص مهما كان قطاع النّشاط أو طبيعة المنصب المذكور [من 0 إلى 6 نقاط]:

4- تاريخ الحصول على الشهادة [من 0 إلى 2 نقطتين]،

يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.

5-نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء [من 0 إلى 3 نقاط]:

5-1- القدرة على التحليل والتلخيص [2 نقطتين]،

5-2- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة[1 نقطة]،

المـــادة 5 : يحدّد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المـــادة 6 : ترسل أو تودع ملفات التّرشح للمسابقة على أساس الشّهادات بمقر وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف،مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمّن الوثائق التّالية:

- طلب خطي،
- نسخة من بطاقة التّعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط مسار التكوين،
- بطاقة معلومات تملئ من طرف المترشح.

يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم في رتبة ملحق رئيسي للإدارة استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج 1 من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
- شهادة الميلاد رقم 13،
- الشهادات الطبية(عامة وصدرية)،
- صورتان (2) شمسيتان.

يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما على:

- شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص. ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشر عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص.
- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول، عند الاقتضاء.
- أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكوينا أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء.
- شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 13 مؤرخ في: 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح مسابقة على أساس الشهادات
للالتحـاق بسلك: ملحقي الإدارة رتبة: ملحق الإدارة

إن وزير الشـؤون الدينيـة والأوقـاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المقرر رقم 27 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019، الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،
- وبناء على المنشور رقم 07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2011، المتعلق بمعايير الانتقاء في المسابقات على أساس الشهادة للتوظيف في رتب الوظيفة العمومية،
- وبناء على المنشور رقم 151 المؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2013 للسيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بكيفيات تنظيم إجراء المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية،

- وبناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015، التي تحدد كيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المقرر رقم 104 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المتضمن توزيع المناصب المالية المحررة لسنة 2020 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف،

يقــرّر ما بأتـــي:

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح المسابقة على أساس الشهادات** للالتحاق بسلك: **ملحقي الإدارة** رتبة:**ملحق الإدارة**، لفائدة الإدارة المركزية بعنوان سنة 2020.

المادة 2 : يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها **بمنصبين ماليين (02)** طبقا للمقرر رقم 104 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المشار إليه أعلاه،

المادة 3 : تفتح المسابقة على أساس الشهادات للالتحاق برتبة **ملحق الإدارة** للحائزين على شهادة الباكالوريا أو شهادة النجاح في الامتحان الخاص بالدخول لجامعة التكوين المتواصل الذين أتموا بنجاح سنتين (02) من الدراسة أو التكوين العاليين في الفروع والتخصصات الآتية: العلوم القانونية، علوم الإعلام والاتصال، الديموغرافيا، العلوم الصحافية و الإعلام، المحاسبة و الجباية، محاسبة وضرائب، تسيير الإنتاج والمخزون، تجارة دولية، إعلام آلي للتسيير، القانون العقاري، العلوم الاقتصادية، العلوم المالية، العلوم التجارية، علوم التسيير، العلوم السياسية و العلاقات الدولية، علم الاجتماع، علم النفس، العلوم الإسلامية، التسيير العمومي، قانون الأعمال، قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، التسويق.

المادة 4 : فضلا عن الشّهادات أو المؤهلات المنصوص عليها في المادة 3 المذكورة أعلاه، يتمّ انتقاء المترشحين في المسابقة على أساس الشّهادات على ضوء المعايير الآتية:

1-ملائمة شعبة اختصاص تكوين المترشح مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 5 نقاط]:

1-1-تطابق تخصص الشهادة مع متطلبات الرتبة المراد الالتحاق بها [من 0 إلى 2 نقطتين]،

1-2-مسار الدراسة أو التكوين [من 0 إلى 3 نقاط]،

2-التّكوين المكمل للشهادة المطلوبة في نفس التخصص [من 0 إلى 2 نقطتين]،
3-الخبرة المهنية المكتسبة من قبل المترشح في التّخصص مهما كان قطاع النّشاط أو طبيعة المنصب المذكور [من 0 إلى 6 نقاط]:
4-تاريخ الحصول على الشهادة [من 0 إلى 2 نقطتين]،
يتم تحديد أقدمية الشهادة بالنظر إلى تاريخ فتح المسابقة. ويتم تنقيطها على أساس 0.25 نقطة عن كل سنة، في حدود نقطتين.
5-نتائج المقابلة مع لجنة الانتقاء [من 0 إلى 3 نقاط]:
5-1- القدرة على التحليل والتلخيص [2 نقطتين]،
5-2- القدرات و/أو المؤهلات الخاصة[1 نقطة]،

المادة 5 : يحدّد أجل التسجيلات في المسابقة على أساس الشهادات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ صدور أول إشهار في الصحافة المكتوبة.

المادة 6 : ترسل أو تودع ملفات التّرشح للمسابقة على أساس الشّهادات بمقر وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف،مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمّن الوثائق التّالية:

- طلب خطي،
- نسخة من بطاقة التّعريف الوطنية،
- نسخة من المؤهل أو الشهادة المطلوبة مرفقة بكشف نقاط مسار التكوين،
- بطاقة معلومات تملئ من طرف المترشح.

يتعيّن على المترشحين المقبولين نهائياً، قبل تعيينهم في رتبة ملحق رئيسي للإدارة استكمال ملفاتهم الإدارية بكافة الوثائق الأخرى، لاسيما:

- نسخة من الوثيقة التي تثبت وضعية المترشح إزاء الخدمة الوطنية،
- مستخرج 1 من صحيفة السوابق العدلية، سارية المفعول،
- شهادة الميلاد رقم 13،
- الشهادات الطبية(عامة وصدرية)،
- صورتان (2) شمسيتان.

يجب أن تتضمن ملفات المترشحين الناجحين في المسابقات على أساس الشهادة، إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، لاسيما على:

- شهادات العمل التي تثبت الأقدمية المهنية للمترشح في الاختصاص. ينبغي أن تكون هذه الشهادات مؤشر عليها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، بالنسبة للأقدمية المكتسبة في القطاع الخاص؛
- شهادة تثبت مدة العمل المؤدى من طرف المترشح، في إطار جهازي الإدماج المهني والاجتماعي للشباب حاملي الشهادات، مع توضيح المنصب المشغول، عند الاقتضاء؛
- أي وثيقة تثبت متابعة المترشح تكوينا أعلى من مستوى الشهادة المطلوبة في التخصص، عند الاقتضاء؛
- شهادة الحالة العائلية بالنسبة للمترشحين المتزوجين.

المادة 7 : بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في المسابقة على أساس الشهادات، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب عليها البت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء هذه المسابقة.

المادة 8 : يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 10 مؤرخ في: 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح اختبار مهني لشغل منصب سائق السيارة من المستوى الأوّل بالتوقيت الكامل لمدة غير محددة

إن وزير الشّـؤون الدّينيـة والأوقـاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلّق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النّظام التأديبي المطبق عليهم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف، المعدل
- بناء على القرار المؤرخ في 30 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم وتوظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان،
- بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015 المحدّدة لكيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المقرر رقم 104 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المتضمن توزيع المناصب المالية المحررة لسنة 2020 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف،

يقـرّر ما يأتــي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح اختبار مهني** للالتحاق بمنصب عمل: **سائق السيارة من المستوى الأوّل بالتوقيت الكامل** لمدة غير محدّدة.

المــادة 2: يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصبين ماليين (02) المحرّرين بعنوان سنة 2020 (فسخ عقد)،

المــادة 3: يفتح التوظيف عن طريق الاختبار المهني للالتحاق بمنصب شغل **سائق السيارة من المستوى الأوّل بالتوقيت الكامل** للمترشحين الذين لهم رخصة سياقة (الصنف ب).

المــادة 4: تحدّد آجال التسجيلات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ أول إشهار لقرار فتح التوظيف في شكل إعلان توظيف على مستوى الوكالة الولائية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل ومقر الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 5: ترسل أو تودع ملفات التّرشح بمقر وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمّن الوثائق التّالية:

- طلب خطي،
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة في تخصص له صلة مع منصب الشغل المراد شغله، عند الاقتضاء،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الوثيقة رقم 3) سارية الصلاحية،
- شهادة طبية تثبت تأهيل المترشح لشغل منصب العمل المقصود،
- نسخة من رخصة السياقة(الصنف ب)،

يجب على المترشحين بعد التوظيف، إتمام ملفهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الميلاد،
- شهادة عائلية عند الاقتضاء،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- ست (6) صور شمسية.

المادة 6: يتم التوظيف عن طريق الاختبار المهني.

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الاختبار المهني من طرف لجنة مجتمعة في هيئة لجنة مداولات مشكلة مما يأتي:

- ممثل السلطة الإدارية المختصة، رئيساً،
- ممثل مركز الامتحان،
- مصحح (1) للاختبارات معيّن من طرف رئيس مركز الامتحان.

المادة 8: يحدّد تاريخ إنجاز التوظيف عن طريق الاختبار المهني بـ 45 يوماً ابتداء من تاريخ أول إعلان للتوظيف.

المادة 9: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 11 مؤرخ في: 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح اختبار مهني لشغل منصب حارس بالتوقيت الكامل
لمدة غير محددة

إن وزير الشّـؤون الدّينيـة والأوقـاف،

- بمقتضى المرسوم رقم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966، يتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلّق بسلطة التعيين، والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995، المتعلّق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النّظام التأديبي المطبق عليهم،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 أكتوبر 2009 يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة الشّـؤون الدّينية والأوقاف، المعدل،
- بناء على القرار المؤرخ في 30 ربيع الأوّل عام 1429 الموافق 7 أبريل سنة 2008 الذي يحدّد تشكيل الملف الإداري وكيفيات تنظيم وتوظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان،
- بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015 المحدّدة لكيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المقرر رقم 104 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المتضمن توزيع المناصب المالية المحررة لسنة 2020 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف،

يقـرّر مايأتـــي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح اختبار مهني** للالتحاق بمنصب عمل: **حارس بالتوقيت الكامل لمدة غير محددة .**

المادة 2: يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها بمنصبين ماليين (02) المحرّرين بعنوان سنة 2020 (فسخ عقد)،

المادة 3: يفتح التوظيف عن طريق الاختبار المهني للالتحاق بمنصب شغل **حارس** للمترشحين الذين يملكون لياقة بدنية تتماشى و النشاط الواجب ممارسته.

المادة 4: تحدّد آجال التسجيلات بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ أول إشهار لقرار فتح التوظيف في شكل إعلان توظيف على مستوى الوكالة الولائية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل ومقر الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 5: ترسل أو تودع ملفات التّرشح بمقر وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمّن الوثائق التّالية:

- طلب خطي،
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة في تخصص له صلة مع منصب الشغل المراد شغله، عند الاقتضاء،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الوثيقة رقم 3) سارية الصلاحية،
- شهادة طبية تثبت تأهيل المترشح لشغل منصب العمل المقصود،

يجب على المترشحين بعد التوظيف، إتمام ملفهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الميلاد،
- شهادة عائلية عند الاقتضاء،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- ست (6) صور شمسية.

المادة 6: يتم التوظيف عن طريق الاختبار المهني.

المـــادة 7: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الاختبار المهني من طرف لجنة مجتمعة في هيئة لجنة مداولات مشكلة مما يأتي:

- ممثل السلطة الإدارية المختصة، رئيساً،
- ممثل مركز الامتحان،
- مصحح (1) للاختبارات معيّن من طرف رئيس مركز الامتحان.

المـــادة 8: يحدّد تاريخ إنجاز التوظيف عن طريق الاختبار المهني بـ 45 يوماً ابتداء من تاريخ أول إعلان للتوظيف.

المـــادة 9: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزيـــر وبالتفويض منه

مديـــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 09 مؤرخ في: 23 ديسمبر 2020

يتضمن فتح اختبار مهني للالتحـاق بمنصب شغل
– عامل مهني من المستوى الثالث – بالتوقيت الكامل لمدة غير محددة

إن وزير الشّـؤون الدّينيـة والأوقـاف،

- بمقتضى المرسـوم رقـم: 66-145 مؤرخ في 12 صفر عـام 1386 الموافـق 02 يونيـو سـنة 1966، يتعلّـق بتحريـر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990، يتعلّق بسلطة التعيـين، والتسـيير الإداري، بالنسـبة للمـوظفين وأعـوان الإدارة المركزيـة والولايـات والبلـديات والمؤسسـات العموميـة ذات الطابع الإداري،

- بمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 95-132 المؤرخ في13 ذي الحجـة عـام 1415 الموافـق 13 مايو سـنة 1995، المتعلّق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،
- بمقتضى المرسـوم الرّئاسي رقـم 07-308 المؤرخ في 17 رمضـان عـام 1428 الموافـق 29 سـبتمبر سـنة 2007، الـذي يحـدّد كيفيـات توظيـف الأعـوان المتعاقـدين وحقـوقهم وواجبـاتهم والعناصـر المشـكلة لـرواتبهم والقواعـد المتعلقة بتسييرهم وكذا النّظام التأديبي المطبق عليهم،
- بمقتضى القـرار الـوزاري المشـترك المؤرخ في 11 أكتـوبر 2009 يحـدّد تعـداد مناصـب الشـغل وتصـنيفها ومـدة العقـد الخـاص بالأعـوان العـاملين في نشـاطات الحفـظ أو الصيانة أو الخـدمات بعنـوان الإدارة المركزيـة في وزارة الشّـؤون الدّينية والأوقاف، المعدل،
- بنـاء على القـرار المؤرخ في 30 ربيـع الأوّل عـام 1429 الموافـق 7 أبريـل سـنة 2008 الـذي يحـدّد تشـكيل الملـف الإداري وكيفيات تنظيم وتوظيف الأعوان المتعاقدين وكذا إجراءات الإعلان،
- بناء على التعليمة الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 23 ديسمبر 2015 المحددة لكيفيات تجسيد التدابير العملية الرامية إلى تعزيز التوازنات الداخلية للبلاد،
- وبناء على المقرر رقم 104 المؤرخ في 08 ديسمبر 2020، المتضمن توزيع المناصب المالية المحررة لسنة 2020 وتخصيصها لمختلف أنماط التوظيف،
- بنـاء على المقـرر رقـم 149 المؤرخ في: 2020/10/21 المتضـمن فسـخ عقـد السـيّد/عبـد الحليـم مـالجي بصـفة عامل مهني من المستوى الثالث لمدة غير محددة بالتوقيت الكامل ابتداء من: 2020/10/01.

يقـرّر مايأتـــي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح اختبار مهني** للالتحاق بمنصب عمل: **عامل مهني من المستوى الثالث بالتوقيت الكامل** لمدة غير محدّدة.

المادة 2: يحدّد عدد المناصب المطلوب شغلها **بمنصب مالي واحد (01)** المحرّر بعنوان سنة 2020 (فسخ عقد).

المادة 3: يفتح الاختبار المهني للالتحاق بمنصب شغل **عامل مهني من المستوى الثالث بالتوقيت الكامل** للمترشحين الذين يثبتون شهادة الكفاءة المهنية أو شهادة التكوين المهني المتخصص وخبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات على الأقل في نفس التخصص.

المادة 4: تحدّد آجال التسجيلات في الاختبار المهني بـ 20 يوم عمل، ابتداء من تاريخ أول إشهار لقرار فتح التوظيف في شكل إعلان توظيف على مستوى الوكالة الولائية للتشغيل والوكالة المحلية للتشغيل ومقر الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 5: ترسل أو تودع ملفات التّرشح للاختبار المهني بمقر وزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف، مديرية إدارة الوسائل (المديرية الفرعية للمستخدمين)، 4 شارع تيمقاد حيدرة – الجزائر، والتي يجب أن تتضمّن الوثائق التّالية:

- طلب خطي،
- نسخة من الشهادة المطلوبة،
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة في تخصص له صلة مع منصب الشغل المراد شغله
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (الوثيقة رقم 3) سارية الصلاحية،
- شهادة طبية تثبت تأهيل المترشح لشغل منصب العمل المقصود.

يجب على المترشحين بعد التوظيف، إتمام ملفهم بالوثائق الآتية:

- شهادة الميلاد،
- شهادة عائلية عند الاقتضاء،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- ست (6) صور شمسية.

المادة 6: يشتمل الاختبار المهني على:

- اختبار تطبيقي في شكل امتحان يهدف إلى تقييم درجة التحكم المهني للمترشح لضمان تنفيذ المهام ذات الصّلة مع التخصص، المدة: ساعة واحدة،

المادة 7: تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الاختبار المهني من طرف لجنة مجتمعة في هيئة لجنة مداولات مشكلة مما يأتي:

- ممثل السلطة الإدارية المختصة، رئيساً،
- ممثل مركز الامتحان،
- مصحح (1) للاختبارات معيّن من طرف رئيس مركز الامتحان.

المادة 8: يحدّد تاريخ إنجاز الاختبار المهني بـ 45 يوماً ابتداء من تاريخ أول إعلان للتوظيف.

المادة 9: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

عن الوزير وبالتفويض منه

مدير إدارة الوسائل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 18مؤرخ في:23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك:المفتشين
رتبـة: مفتش إدارة الأملاك الوقفية

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسـوم رقـم: 66-145 مـؤرخ في 12 صـفر عـام 1386 الموافـق02 يونيـو سـنة 1966والمتعلـق بتحريـر ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أوالفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13ذي الحجة عام 1415 الموافق13 مايو سنة 1995،المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسـوم التنفيـذي رقـم 08-411 المـؤرخ في 26 ذي الحجـة عـام 1429 الموافـق 24 ديسـمبر سـنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25أفريل2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

-وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخفي 25 أفريل 2012، الذي يحددكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

-وبناء على القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يعدل ويتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبناء على القرارالمؤرخ في 15شوال عام 1437 الموافق 20يوليو سنة 2016، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28أكتوبر2020 والمتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال113 منصب مالي شاغر للاستفادة من الترقية في الرتبة على أساس الامتحانات المهنية،

- وبناء على المقرر رقم 182المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية والمديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرر مايأتـــــي:

المـادة الأولى: يهـدف هـذا القـرار إلى **تحديـد كيفيـات فـتح امتحـان مهني** للالتحـاق بسـلك: **المفتشـين** رتبـة:**مفـتش إدارة الأمـلاك الوقفيـة، لفائـدة المـديريات الولائيـة لـوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2020.**

المـادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **بثلاث مناصب مالية(3)**طبقا للمقرر رقم 182 المـؤرخ في2020/12/23 المشـار إليـه أعلاه،تـوزع على مـديريات الشـؤون الدينيـة والأوقاف بعنوان 2020 (حسب الجدول المرفق بهذا القرار).

المـادة3:يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة **مفـتش إدارة الأمـلاك الوقفيـة** للمترشحين المنتميين إلى رتبة وكلاء الأوقاف الرئيسيين الذين يثبتون خمس(5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المـادة 4: يحـدّد أجـل التسـجيلات في الامتحـان المهني بـ15 يـوم عملابتـداء مـن تـاريخ الإلصـاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في الثقافة العامة المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 02.**
- **اختبار تقني في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية المدة أربع (4) ساعات المعامل 04.**
- **اختبارحول التدقيق المالي والمحاسبي المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 03.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسميةلوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

الجدول المرفق

الرقم	الولاية	مفتش إدارة الأملاك الوقفية	ملاحظة
1	الشلف	1	
2	بشار	1	
3	عين الدفلى	1	
المجمـــــوع		3	

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 15 مؤرخ في: 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك:المفتشين
رتبـة: مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم رقم66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق2يونيو سنة 1966والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أوالفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13ذي الحجة عام 1415 الموافق13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25أفريل2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

-وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخفي 25 أفريل 2012، الذي يحددكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يعدل و يتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28أكتوبر2020 والمتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال113 منصب مالي شاغر للاستفادة من الترقية في الرتبة على أساس الامتحانات المهنية،
- وبناء على المقرر رقم 182المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية والمديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــــــرّر مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح امتحان مهني** للالتحاق بسلك: **المفتشين** رتبة: **مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني، لفائدة المديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2020.**

المادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **بخمس وستين منصبا ماليا(65)** طبقا للمقرر رقم 182 المؤرخ في 2020/12/23المشار إليه أعلاه، توزع على مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان 2020 (حسب الجدول المرفق بهذا القرار).

المادة3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة **مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني** للمترشحين المنتميين إلى رتبتي إمام أستاذ رئيسي ومرشدة دينية رئيسية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في الثقافة العامة المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 02.**
- **اختبار في الشريعة الإسلامية المدة أربع (4) ساعات المعامل 04.**
- **اختبار في القرآن الكريم وتفسيره والحديث النبوي وعلومهما المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 03.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

الجدول المرفق

الرقم	الولاية	رتبة مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني	ملاحظة
1	الشلف	3	
2	الأغواط	1	
3	أم البواقي	1	
4	باتنة	2	
5	بجاية	2	
6	بسكرة	1	
7	بشار	2	
8	البليدة	1	
9	البويرة	2	
10	تبسة	1	
11	تيارت	2	
12	تيزي وزو	1	
13	الجزائر	2	
14	الجلفة	1	
15	جيجل	2	
16	سطيف	1	
17	سعيدة	1	
18	سكيكدة	1	
19	سيدي بلعباس	3	
20	عنابة	1	
21	قالمة	1	

22	قسنطينة	2	
23	المدية	2	
24	مستغانم	2	
25	المسيلة	2	
26	معسكر	2	
27	ورقلة	1	
28	وهران	3	
29	البيض	1	
30	إليزي	1	
31	بومرداس	2	
32	الطارف	1	
33	تيسمسيلت	1	
34	الوادي	1	
35	سوق أهراس	1	
36	تيبازة	1	
37	ميلة	2	
38	عين الدفلى	2	
39	النعامة	1	
40	عين تموشنت	1	
41	غرداية	2	
42	غليزان	2	
المجمـوع		**65**	

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 16 مؤرخ في : 23 ديسمبر 2020
يتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك:المفتشين
رتبـة: مفتش رئيسي

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق2يونيو سنة 1966والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أوالفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري،بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13ذي الحجة عام 1415 الموافق13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25أفريل2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

-وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحددكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، المعدل،

بناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 شعبان عام 1438 الموافق 23 مايو سنة 2017، يعدل ويتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1437 الموافق 20 يوليو سنة 2016، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28أكتوبر2020 والمتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال113 منصب مالي شاغر للاستفادة من الترقية في الرتبة على أساس الامتحانات المهنية،
- وبناء على المقرر رقم 182المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية والمديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرّر ماياتـــي:

المـادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح امتحان مهني** للالتحاق بسلك: **المفتشين** رتبة: **مفتش رئيسي، لفائدة المديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2020.**

المـــادة 2: يحدد عدد المناصب المطلوب شغلها **باثني عشرة منصبا ماليا(12)** طبقا للمقرر رقم 182 المؤرخ في 2020/12/23 المشار إليه أعلاه، توزع على مديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان 2020 (حسب الجدول المرفق بهذا القرار).

المـــادة3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة **مفتش رئيسي** للمترشحين المنتميين إلى رتبتي مفتش التوجيه الديني والتعليم القرآني ومفتش الأملاك الوقفيةالذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في الثقافة العامة المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 02.**
- **اختبار في الشريعة الإسلامية المدة أربع (4) ساعات المعامل 04.**
- **اختبار في منظـــومة التـــوجيه الـديني والتعلـيم القـــرآني أو التـدقيق المـــالي المحـاسبي المـــدة ثلاث (3) ساعات المعامل 03.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة **(5)** أيام عمل على الأقل من تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

الجدول المرفق

الرقم	الولاية	رتبة مفتش رئيسي	ملاحظة
1	بسكرة	1	
2	تمنراست	1	
3	تبسة	1	
4	سعيدة	1	
5	عنابة	1	
6	المسيلة	1	
7	الطارف	1	
8	تيسمسيلت	1	
9	الوادي	1	
10	تيبازة	1	
11	النعامة	1	
12	غرداية	1	
المجمـــــوع		**12**	

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قـرار رقم 17 مؤرخ في: 23 ديسمبر 2020

بتضمن فتح امتحان مهني للالتحـاق بسلك:المهندسين المعماريين

رتبـة: مهندس معماري رئيسي

إن وزير الشّؤون الدّينية والأوقاف،

-بمقتضى المرسوم رقم 66-145 مؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق2يونيو سنة 1966والمتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أوالفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في13ذي الحجة عام 1415 الموافق13 مايو سنة 1995، المتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في29رجب عام 1430 الموافق 22يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 12 فيفري سنة 2012 والمتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية الخاصة بالسكن والعمران في حالة خدمة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمصالح الخارجية التابعة لها،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25أفريل2012، الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

-وبناء على التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2013/02/20، المتعلّقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل 2012، الذي يحددكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها،

- وبناء على القرار المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 3 يناير سنة 2017، المحدد لإطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبناء على القرار المؤرخ في 29ربيع الثاني عام 1438 الموافق 28يناير سنة 2017، يحدد قائمة المؤسسات العمومية المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المنتمية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران،
- وبناء على مراسلة ديوان السيد الوزير الأول رقم 2166 المؤرخة في 28أكتوبر2020 والمتضمنة ترخيص استثنائي لاستغلال113 منصب مالي شاغر للاستفادة من الترقية في الرتبة على أساس الامتحانات المهنية،
- وبناء على المقرر رقم 182المؤرخ في 2020/12/23 والمتضمن توزيع 113 منصبا ماليا شاغرا مخصصا للترقية في الرتبة على أساس الامتحان المهني، على الإدارة المركزية والمديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2020،

يقـــرر مايأتـــي:

المـادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى **تحديد كيفيات فتح امتحان مهني** للالتحاق بسلك: **المهندسين المعماريين** رتبة: **مهندس معماري رئيسي، لفائدةالمديريات الولائية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان سنة 2020.**

المـــادة 2:يحدد عدد المناصب المطلوب تحويلهابتسع **عشرة منصبا ماليا(19)** طبقا للمقرر رقم 182 المؤرخ في 2020/12/23 المشار إليه أعلاه، توزع على الإدارة المركزية ومديريات الشؤون الدينية والأوقاف بعنوان 2020 (حسب الجدول المرفق بهذا القرار).

المـــادة3: يُفتح الامتحان المهني للالتحاق برتبة **المهندسين المعماريين** للمترشحين المنتميين إلى رتبة مهندس معماري الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4: يحدّد أجل التسجيلات في الامتحان المهني بـ15 يوم عمل ابتداء من تاريخ الإلصاق في أماكن العمل.

المادة 5: يشمل الامتحان المهني الاختبارات التالية:

- **اختبار في الثقافة العامة المدة ساعتان (2) المعامل 02.**
- **اختبار في التخصص المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 03.**
- **اختبار اختياري في القانون الإداري أو المالية العامةالمدة ساعتان (2)المعامل 02.**
- **اختبار في التحرير الإداري المدة ثلاث (3) ساعات المعامل 02.**

كل نقطة تقل عن 20/5 في إحدى الاختبارات المذكورة أعلاه تعد إقصائية.

المادة 6: بإمكان المترشحين غير المقبولين للمشاركة في الامتحان المهني، تقديم طعن لدى السلطة التي لها صلاحية التّعيين التّي يجب عليها البّت في هذا الطّعن والرّد على المعنيين قبل خمسة (5) أيام عمل على الأقلمن تاريخ إجراء الامتحان المهني.

المادة 7: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه وينشر في النّشرة الرّسمية لوزارة الشّؤون الدّينية والأوقاف.

الجدول المرفق

الرقم	الولاية	مهندس معماري رئيسي	ملاحظة
1	الأغواط	1	
2	أم البواقي	1	
3	بسكرة	1	
4	بشار	1	
5	البويرة	1	
6	تبسة	1	
7	جيجل	1	
8	عنابة	1	
9	قالمة	1	
10	قسنطينة	1	
11	مستغانم	1	
12	ورقلة	1	
13	وهران	1	

14	الطارف	1	
15	الوادي	1	
16	سوق أهراس	1	
17	ميلة	1	
18	عين تموشنت	1	
19	غليزان	1	
المجمـــوع		19	

عن الوزيـــر وبالتفويض منه

مديـــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الشعبيـــة الديمقراطيـــة
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم 191 مؤرخ في : 2020/12/31

المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

- وبناء على القرار رقم 55 المؤرخ في 2019/06/30 المتضمن تعيين السيدة: **نجمة موهوب** في المنصب العالي رئيس مكتب التموين و الخدمات بمديرية إدارة الوسائل – المديرية الفرعية للوسائل العامة ابتداء من 2019/06/30،

- وبناء على القرار رقم 333 المؤرخ في 2006/12/23 المتضمن تعيين المعنية في سلك المتصرفين في رتبة متصرف ابتداء من: 2006/12/19،
- وبناء على قرار رقم 217 المؤرخ في 2007/11/14 المتضمن تثبيت المعنية في رتبة متصرف ابتداء من: 2007/09/19،
- وبناء على القرار الجماعي رقم 91 المؤرخ في 2008/03/12 المتضمن ادماج و ترسيم و إعادة ترتيب المعنية في سلك المتصرفين الإداريين رتبة متصرف الصنف: 12 ابتداء من 2008/01/01،
- وبناء على مقرر رقم 43 المؤرخ في 2019/06/20 المتضمن ترقية المعنية على أساس المدة الدنيا في سلك المتصرفين رتبة متصرف الصنف:12 الدرجة: 05 الرقم الإستدلالي :671 ابتداء من 2019/06/19،
- وبناء مقرر رقم 108 المؤرخ في 2020/12/10 المتضمن إلحاق المعنية بصفة متصرف بمديرية الثقافة الإسلامية ابتداء من 2020/12/01 ،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــــــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيدة **نجمة موهوب** في المنصب العالي رئيس مكتب التموين و الخـــدمات بمديريـــة إدارة الوســـائل – المديريـــة الفرعيـــة للوســـائل العامـــة- ابتداء من 2020/12/01.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل
المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم 194مؤرخ في : 2020/12/31

المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي
-مسؤول الشبكة-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد عدد المناصب العليا للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- وبناء على المقرر رقم 401 المؤرخ في 2009/12/14 المتضمن تعيين السيد: **عبد العزيز ميهوبي** في المنصب العالي مسؤول الشبكة ابتداء من 2009/12/14،
- وبناء على القرار رقم 109 المؤرخ في 2016/12/27 المتضمن ترقية و ترسيم المعني في سلك المهندسين في رتبة مهندس دولة رئيسي في الاعلام الآلي ابتداء من: 2016/12/01،
- وبناء على المقرر رقم 151 المؤرخ في 2020/09/28 المتضمن تعيين السيد **عبد العزيز ميهوبي** في وظيفة عليا بصفة رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي بالمؤسسة بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد ابتداء من 2020/09/28،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيد **عبد العزيز ميهوبي** في المنصب العالي مسؤول الشبكة ابتداء من 2020/09/28.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الشعبيـــة الديمقراطيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم 195 مؤرخ في: 2020/12/31

المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على القرار رقم 123 المؤرخ في 2010/06/01 المتضمن تعيين السيدة: **سميرة مخالدي** في المنصب العالي رئيس مكتب الأحاديث الدينية و نشرات التوجيه بمديرية التوجيه الديني و التعليم القرآني – المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي ابتداء من 2010/06/01،

- وبناء على القرار رقم 102 المؤرخ في 2016/12/27 المتضمن ترقية و ترسيم المعنية في سلك المرشدات الدينيات في رتبة مرشدة دينية رئيسية ابتداء من: 2016/12/01،
- وبناء على مقرر رقم 169 المؤرخ في 2020/10/06 المتضمن تعيين السيدة **سمير مخالدي** في وظيفة عليا بصفة مدير دراسات بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد ابتداء من 2020/10/06،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــــــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيدة **سميرة مخالدي** في المنصب العالي رئيس مكتب الأحاديث الدينيـــة و نشـــرات التوجيـــه بمديريـــة التوجيـــه الـــديني و التعلـــيم القرآنـــي – المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي - ابتداء من 2020/10/06.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم 196 مؤرخ في: 2020/12/31

المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي

-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على القرار رقم 97 المؤرخ في 2013/06/18 المتضمن تعيين السيدة: **وهيبة بوداموس** في المنصب العالي رئيس مكتب تنظيم أعمال لجنة الفتوى بمديرية التوجيه الديني و التعليم القرآني – المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي- ابتداء من 2013/06/18،
- وبناء على القرار رقم 28 المؤرخ في 2014/04/07 المتضمن ترقية و ترسيم المعنية في سلك المتصرفين في رتبة متصرف رئيسي ابتداء من: 2014/01/20،

- وبناء على مقرر رقم 150 المؤرخ في 2020/09/28 المتضمن تعيين السيدة **وهيبة بوداموس** في وظيفة عليا بصفة نائب مدير الشعائر الدينية بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد ابتداء من 2020/09/28،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــــــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيدة **وهيبة بوداموس** في المنصب العالي رئيس مكتب تنظيم أعمال لجنـــــة الفتـــــوى بمديريـــــة التوجيـــــه الـــــديني و التعلـــــيم القرآنـــــي – المديرية الفرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي- ابتداء من 2020/09/28.

المـادة 2: يكلـف كـل مـن نائـب مـدير المسـتخدمين ونائـب مـدير الميزانيـة والمحاسـبة بتنفيـذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــــل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية إدارة الوسائل
المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم 197مؤرخ في : 2020/12/31
المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي
- ملحق بالديوان -

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 المحدد لعدد المناصب العليا، للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وبناء على القرار رقم 375 المؤرخ في 2012/09/20 المتضمن تعيين السيد: **بلقاسم سي يوسف** بصفة متربص في سلك المتصرفين رتبة متصرف الصنف: 12 الرقم الاستدلالي: 537 إبتداء من 2012/09/02،
- وبناء على المقرر رقم 96 المؤرخ في 2018/09/16 المتضمن تعيين السيد: **بلقاسم سي يوسف** في المنصب العالي ملحق بالديوان إبتداء من 2018/09/16،
- وبناء على القرار رقم 150 المؤرخ في 2020/10/21 المتضمن تجديد إحالة المعني على الاستيداع من أجل مرض خطير تعرض له أحد الأصول لفترة أولى مدتها سنة ابتداء من 2020/10/01،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيد **بلقاسم سي يوسف** في المنصب العالي ملحق بالديوان ابتداء من 2020/10/01.

المـادة 2: يكلـف كـل مـن نائـب مـدير المسـتخدمين ونائـب مـدير الميزانيـة والمحاسـبة بتنفيـذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
مديرية إدارة الوسائل
المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم 198مؤرخ في : 2020/12/31
المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على القرار رقم 74 المؤرخ في 2018/07/23 المتضمن تعيين السيدة: **سعاد بوشيبة** في المنصب العالي رئيس مكتب المصالح غير الممركزة بمديرية إدارة الوسائل – المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة ابتداء من 2018/07/23،
- وبناء على القرار رقم 140 المؤرخ في 2020/10/01 المتضمن ترقية و ترسيم المعنية في سلك المتصرفين في رتبة متصرف محلل ابتداء من: 2020/10/01،

- وبناء على مقرر رقم 96 المؤرخ في 2020/11/19 المتضمن نقل السيدة **سعاد بوشيبة** من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف (الإدارة المركزية) إلى المدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 2020/11/30،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيدة **سعاد بوشيبة** في المنصب العالي رئيس مكتب المصالح غير الممركزة بمديرية إدارة الوسائل – المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة- ابتداء من 2020/11/30.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــــل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل
المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم 199مؤرخ في : 2020/12/31
المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،

- وبناء على المقرر رقم 23 المؤرخ في 2020/06/11 المتضمن تعيين السيد: **عز الدين بن حمزة** في المنصب العالي رئيس مكتب برامج التكوين بمديرية التكوين و تحسين المستوى- المديرية الفرعية للبرامج و تحسين المستوى إبتداء من 2020/06/11،

- وبناء على القرار رقم 06 المؤرخ في 2011/08/01 المتضمن ترقية و ترسيم المعني في سلك المتصرفين رتبة متصرف الصنف: 12 الرقم الإستدلالي: 537 إبتداء من: 2011/08/01.

- وبناء على مقرر رقم 189 المؤرخ في 2020/11/04 المتضمن تعيين المعني في وظيفة عليا بصفة نائب مدير الميزانية و المحاسبة بالنيابة لمدة سنة قابلة للتجديد ابتداء من: 2020/11/04،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيد: **عز الدين بن حمزة** في المنصب العالي رئيس مكتب برامج التكوين بمديرية التكوين و تحسين المستوى- المديرية الفرعية للبرامج و تحسين المستوى ابتداء من 2020/11/04.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الشعبيـــة الديمقراطيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم 200 مؤرخ في : 2020/12/31

المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على القرر رقم 70 المؤرخ في 2018/07/23 المتضمن تعيين السيدة: سومية بوخرص في المنصب العالي رئيس مكتب متابعة عمليات الطبع و التوزيع بمديرية الثقافة الإسلامية- المديرية الفرعية للمطبوعات و إحياء التراث الإسلامي ابتداء من 2018/07/23،
- وبناء على القرار رقم 212 المؤرخ في 2013/11/07 المتضمن ترسيم المعنية في سلك المتصرفين في رتبة متصرف الصنف:12 الرقم الاستدلالي: 537 ابتداء من: 2013/07/08،

- وبناء على قرار رقم 259 المؤرخ في 2012/07/23 الخاص بالتوظيف عن طريق المسابقة على أساس الشهادة المتضمن تعيين المعنية بصفة متربصة في سلك المتصرفين رتبة متصرف الصنف:12 الرقم الاستدلالي: 537 ابتداء من: 2012/07/08،
- وبناء مقرر رقم 145 المؤرخ في 15 أكتوبر 2020 المتضمن ترقية المعنية على أساس المدة الدنيا في سلك المتصرفين الرتبة متصرف الصنف: 12 الدرجة: 04 الرقم الاستدلالي: 644 ابتداء من 2020/01/08،
- بناء على مقرر رقم 148 المؤرخ في 2020/10/21 المتضمن نقل المعنية من وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف (الإدارة المركزية) إلى المدرسة الوطنية للإدارة ابتداء من 2020/11/01،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــــــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيدة **سومية بوخرص** في المنصب العالي رئيس مكتب متابعة عمليات الطبع و التوزيع بمديرية الثقافة الإسلامية- المديرية الفرعية للمطبوعات و إحياء التراث الإسلامي- ابتداء من 2020/11/01.

المادة2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم201مؤرخ في: 2020/12/31

المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي

-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على المقرر رقم 140 المؤرخ في 2018/12/06 المتضمن تعيين السيد: لخضر حمادي في المنصب العالي رئيس مكتب الامتحانات و المسابقات بمديرية التكوين و تحسين المستوى- المديرية الفرعية للامتحانات و المسابقات إبتداء من 2018/12/06،
- وبناء على القرار رقم 166 المؤرخ في 2013/10/03 المتضمن ترقية المعني في سلك المتصرفين رتبة متصرف الصنف: 12 الدرجة: 06 الرقم الإستدلالي: 698 إبتداء من: 2013/10/03.
- وبناء مستخرج قرار الترقية رقم 09 المؤرخ في 22 نوفمبر 2018 المتضمن ترقية السيد لخضر حمادي المعين في رتبة متصرف الصنف: 12 إلى الدرجة الدرجة: 9 الرقم الاستدلالي 779 إبتداء من: 2018/05/30.

- وبناء على مقرر رقم 78 المؤرخ في 2020/10/13 المتضمن تعيين المعني بصفة متصرف بمديرية إدارة الوسائل-المديرية الفرعية للوسائل العامة ابتداء من: 2020/10/07،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــــــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيد **لخضر حمادي** في المنصب العالي رئيس مكتب الامتحانات و المسابقات بمديرية التكوين و تحسين المستوى-المديرية الفرعية للامتحانات و المسابقات ابتداء 2020/10/07.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

الجمهوريـــة الجزائريـــة الشعبيـــة الديمقراطيـــة

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل

المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم202 مؤرخ في: 2020/12/31

المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي
-رئيس مكتب-

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 08-08 المؤرخ في 19 محرم عام 1429 الموافق 27 جانفي سنة 2008 المتضمن شروط التعيين في المنصب العالي رئيس مكتب في الإدارة المركزية وكذا الزيادة الاستدلالية المرتبطة به،
- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1433 الموافق 03 يونيو سنة 2012 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في مكاتب،
- وبناء على المقرر رقم 145 المؤرخ في 2019/12/15 المتضمن تعيين السيدة: نوال زروقي في المنصب العالي رئيس مكتب صيانة المباني و التجهيزات بمديرية إدارة الوسائل-المديرية الفرعية للوسائل العامة ابتداء من 2019/12/15،
- وبناء على القرار الجماعي رقم 24 المؤرخ في 2017/04/30 المتعلق بإدماج المعنية و إعادة ترتيبها في رتبة متصرف محلل ابتداء من: 2016/11/09،
- وبناء مستخرج الترقية رقم 04 المؤرخ في 2020/10/12 المتضمن الترقية في الدرجة في رتبة متصرف محلل الصنف: 13 الدرجة: 5 الرقم الاستدلالي: 723 إبتداء من: 2019/05/02،

- وبناء على قرار رقم:103المؤرخ في 2020/12/07 االمتضمن إلحاق المعنية بصفة متصرف محلل بمديرية التكوين و تحسين المستوى- المديرية الفرعية للامتحانات و المسابقات ابتداء من 2020/12/01،
- و باقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــــــــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيدة **نوال زروقي** في المنصب العالي رئيس مكتب صيانة المباني و التجهيـزات بمديريـــة إدارة الوســـائل-المديريـــة الفرعيـــة للوســـائل العامـــة - ابتداء من 2020/12/01.

المادة2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــــل

محمد سعادو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية إدارة الوسائل
المديرية الفرعية للمستخدمين

قرار رقم 203مؤرخ في : 2020/12/31
المتضمن إنهاء مهام في المنصب العالي
- مكلف ببرامج الترجمة و الترجمة الفورية -

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 المحدد لعدد المناصب العليا، للإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

- وبناء على القرار رقم 108 المؤرخ في 2012/06/12 والمتضمن تعيين السيد: عبد الله فنينش في رتبة: مترجم ترجمان، الصنف: 12 ابتداء من: 2012/05/24.

- وبناء على القرار رقم 107 المؤرخ في 2018/10/21 المتضمن تعيين السيد: عبد الله فنينش في المنصب العالي مكلف ببرامج الترجمة و الترجمة الفورية، إبتداء من 2018/10/21

- وبناء على المقرر رقم 09 المؤرخ في 06 مارس 2020 المتضمن ترقية السيد عبد الله فنينش في رتبة مترجم ترجمان الدرجة:03 الرقم الاستدلالي: 618 ابتداء من 2019/12/01،

- وباقتراح من نائب مدير المستخدمين،

يقـــــرر

المادة الأولى: تنهى مهام السيد **عبد الله فنينش** في المنصب العالي مكلف ببرامج الترجمة و الترجمة الفورية ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا القرار.

المادة 2: يكلف كل من نائب مدير المستخدمين ونائب مدير الميزانية والمحاسبة بتنفيذ هذا القرار.

عن الوزيـــــر وبالتفويض منه

مديـــــر إدارة الوسائـــل

محمد سعادو

العدد الإجمالي للنصوص التنظيمية التي تم نشرها في النشرة الرسمية خلال السداسي الثاني العدد الأربعون سنة 2020

طبيعة النص	العدد الإجمالي	ملاحظات
مراسيم رئاسية	سبع (07)	-مرسوم رئاسي رقم 20-251يتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية للإستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور. -مرسوم رئاسي رقم 20-442 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020،في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
مراسيم تنفيذية	إثنان وثلاثون(32)	17 مرسوم تنفيذي يتضمن الأحكام المتعلقة بتعزيز تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.ومجموع النصوص اللاحقة بها.
قرارات وزارية	واحد (01)	
قرارت وزارية مشتركة	ثلاثة(03)	
قرارت فتح المساجد	ستة وثلاثون (36)	
الأمر	واحد (01)	

المديريـة الفرعيـة للوثائـق والأرشيـف